

## الإخطار المسبق والتشاور

### كشروط مسبقة

## لإقامة المشروعات على المجاري المائية الدولية

د. محمد سامح عمرو<sup>(\*)</sup>

---

<sup>(\*)</sup> أستاذ القانون الدولي العام المساعد كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

### مقدمة عامة

على الرغم من استقرار مبدأ الإخطار المسبق كمبدأ من المبادئ العامة المعترف بها بموجب أحكام القانون الدولي، وما استقرت عليه ممارسات الدول، إلا أنه لوحظ خلال السنوات القليلة الماضية محاولات بعض الدول التملص أو إنكار الالتزام بتطبيق هذا المبدأ، الذي يعتبر مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الدول المشتركة في أي مجرى مائي دولي<sup>(١)</sup>.

ويتمثل الهدف الرئيس من تطبيق مبدأ الإخطار المسبق في إقامة التوازن بين المصالح المختلفة للدول المشاركة في مجرى مائي دولي ما، حيث يجب على أي دولة من دول الحوض (خاصة دول المنابع) التي تنوي إقامة مشروع ما على مجرى مائي دولي - خاصة حين يحتمل أن يكون لهذا المشروع آثار سلبية على المجرى المائي الدولي أو الدول المشاركة فيه، خصوصاً دول المرور والمصب - أن تقوم بإخطار باقي الدول المشاركة بالأعمال والإجراءات التي تنوي اتخاذها بشكل منفرد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أصبح مصطلح "المجرى المائي الدولي" هو الأكثر شيوعاً في الاستخدام خلال العقدين الأخيرين سواء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو على مستوى الكتابات الفقهية.

مثال على ذلك: اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ (التي تم تبنيها من جانب اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة لأوروبا)، وبروتوكول أنظمة المجاري المائية المشتركة في إقليم جماعة التنمية للجنوب الإفريقي (SADC) لعام ١٩٩٥، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ١٩٩٧.

وقد عرفت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ "المجرى المائي الدولي" بأنه المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة والذي تشكل مياهه السطحية والجوفية، بحكم علاقتها الطبيعية المتداخلة، كلاً واحداً، والذي تدفق مياهه صوب نقطة وصول مشتركة، كما يقصد بـ "دولة المجرى المائي" الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي.

(٢) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى اتجاه الفقه للتفرقة بين ثلاثة أنواع من الإخطارات: الأول يخص قيام الدول الراغبة في إقامة مشروعات لاستخدام مياه المجرى المائي، والثاني: الإخطار الموجه من دولة أو أكثر من الدول المشاركة بمجرى مائي دولي فيما يخص

وبعد التزام الدول بالإخطار المسبق ضرورة تفرضا طبيعة اشتراك أكثر من دولة على مجرى مائي دولي، كما يتصل هذا الالتزام بالعديد من القواعد الدولية المستقرة والمطبقة في هذا الخصوص، وفي مقدمتها الاستخدام المشترك والانتفاع العادل وعدم الإضرار وعدم المساس بالحقوق المكتسبة أو الحقوق التاريخية الثابتة، حيث أن هذه القواعد تبقى نظرية وبدون مفعول إذا لم تطبق معها مختلف القواعد الإجرائية الخاصة بالتعاون، ومن بينها الالتزام بالإخطار المسبق باعتباره يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة<sup>(١)</sup>، ويرى البعض - بحق - أن التزام الدول التي تنوي إقامة مشروعات على المجاري المائية الدولية بإخطار باقي الدول المشاركة في ذات المجرى وإمدادها بالمعلومات والبيانات

---

المعلومات التي تتوافر لهذه الدولة أو الدول فيما يتعلق بالأوضاع - وإن كانت ليست بسبب تصرفاتها - تخص جزء من المجرى المائي المار بأراضيها والذي يمكن أن ترتب أضرارا جوهريا لباقي الدول المشاركة في ذات المجرى، والثالث: الإخطار الموجه من أي من الدول المشاركة في أي مجرى مائي دولي لتحذير الدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى من ان تصرفاتهم يمكن أن تؤثر على حقوقهم الحالية أو المستقبلية أو المصالح المتعلقة بالمجرى المائي: انظر: الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأمناء الدولية، بحث منشور في مؤلف "قانون الأمان الدولية الجديد والمصالح العربية" إشراف الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، ٢٠٠١، ص ٣٤.

أيضاً:

Bourne c., "The international law association's contribution to international water resources law", Natural resources journal, vol. ٣٦, ١٩٩٦, p. ١٥٥; Wouters, p. (ed.) international water law selected writings of Professor charles B. Bourne international and national water law and policy series, vol. ١, (chapter ٣), ١٩٩٧, p. ٨٣; sams and Development: A New framework, the report of the world commission on Dams, ٢٠٠٠, p. ٣٠٦.

وسوف تركز هذه الدراسة على الحالة الأولى الخاصة بموضوع الإخطار من جانب الدول التي تنوي أو تخطط لإقامة مشروعات أو برامج أو أنشطة أو تنفيذ أعمالاً على المجرى المائي الدولي بشكل قد يؤثر على حقوق واستخدامات الدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى المائي.

(١) الدكتور/ منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ٣٢١.

التفصيلية الخاصة بالمشروعات التي ترغب في إقامتها أو تخلط لها أمر مستقر، بل ويعتبر من القواعد الدولية<sup>(١)</sup>، كما يرى البعض أن الالتزام بالإخطار المسبق يعد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي في مجال تنظيم استخدام الأنهار والمجري المائية والبحيرات الدولية<sup>(٢)</sup>. ومن جانبنا نرى أن الالتزام بالإخطار يمثل النقطة الفاصلة بين حرية الدول في التصرف وحق الدول الأخرى المشروع في حماية مصالحها المشروعة والمقررة قانوناً.

ويستند مبدأ الإخطار المسبق إلى عدد من المبادئ الهامة المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية. ويقتضي تطبيق مبدأ الإخطار المسبق توفير الدولة

---

(١) أنظر:

Burne, c., "Procedures in the Development of international Drainage Basins: the Duty to consult and to Negotiate", Canadian Yearbook of international Law, vol., ١٩٧٢, ١٠ pp. ٢١٤; Islam, M., the ganges water Dispute, university Press Limited, Bangladesh, ١٩٨٧, p. ٦٢; Partan, D., "the Dufy to inform in international Environmental law", Boston University international law journal, vol. ٦, p. ٥١; Barberis, J., "the development of international law of transboundary groundwater", Natural resources journal, vol. ٣١, ١٩٩١, pp. ١٧٨- ١٧٩; Salman, S., "the united Nations watercourses convention ten Years Later: why Has its Entry into force proven Difficult?", water international, vol. ٣٢ (١), ٢٠٠٧, p. ١٠.

(٢) انظر:

De chazournes, L., "changing perspectives in the Management of international watercourses: an international law perspective" in turton, A., ashton, p., and cloete, E., (eds.), transboundary rivers, sovereignty and development: Hydropolitical Drivers in the okqvang river Basin, Pretoria: African Water Issues Research unit, ٢٠٠٣, p. ٢١٨; Fox, c., and sneddon, C., "flood pulses, international watercourse law, and common pool resources", I case study of the Mekong lowlands, research paper No. ٢٠٠٥/ ٢٠, by Expert Group on Development Issues, United Nations University and world institute for development Economic (WIDER), April ٢٠٠٥, pp. ١٠- ١١.

الراغبة في إقامة أي مشروع على المجرى المائي الدولي لكافة البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشروع التي تزعم إقامته، وفتح باب التشاور مع باقي الدول المشاركة في ذات المجرى المائي، حيث يحق للدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى المائي، حيث يحق للدول الأخرى المشاركة أن تقيم أثر هذا المشروع وتبدي الاعتراض عليه، إذا ما كان من شأنه أن يؤثر على مصالحها أو يلحق بها الضرر، باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد للتعرف على البرامج والأنشطة والمشروعات التي تنوي الدول المشاركة لأي مجرى مائي دولي القيام بها بشكل منفرد أو جزئي. ويأتي الالتزام بالإخطار الذي عكسته الوثائق والمعاهدات الدولية ليعكس رفض المجتمع الدولي لفكرة أن لدولة ما وحدها الحرية غير المقيدة في أن تفعل ما ترغب بالجزء الواقع في نطاق ولايتها من مجرى مائي دولي ما<sup>(١)</sup>. وقد استقر الفقه الدولي على ضرورة التزام الدول التي تزعم إقامة مشروع ما على المجاري الدولية بإخطار الدول الأخرى المشاركة على ذات النهر<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن احترام الدول التي تنوي إقامة المشروع أو المشروعات على المجاري المائية الدولية لهذا الالتزام سوف يساعد بشكل كبير في الحد من تصاعد الخلافات أو إثارة المنازعات الدولية بين الدول المشاركة في أي حوض مائي دولي<sup>(٣)</sup>. ولا يعبر هذا الرأي عن

(١) الأستاذ الدكتور/ أحمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بحث منشور في مؤلف "قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية" إشراف الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، ٢٠٠١، ص ١٨.

(٢) الدكتور/ منصور العادلي، مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

(٣) أنظر:

اتجاه حديث أو معاصر بين فقهاء القانون الدولي وإنما يمكن أن نلاحظ أن عددا كبيرا من فقهاء القانون الدولي عبروا عن رأيهم منذ زمن طويل، بما يفيد التزام الدول التي تنوي إقامة مشروعات على المجاري المائية الدولية بأن تتشاور مع باقي الدول المشاركة في ذات الحوض وعلى الدولة التي تنوي إقامة المشروع أن تجيب على كافة الأسئلة التي توجهها إليها باقي الدول المشاركة في المجرى المائي وأن تدمم بكل المعلومات والبيانات الممكنة، وأخيرا أن تمتنع عن تنفيذ أي مشروع يمكن أن يسبب أضرار لباقي دول الحوض، وعليه يجب أن تعطيههم الفرصة الكاملة لإعداد الدراسات والتعبير عن آرائهم بشأن كل حالة<sup>(١)</sup>. واعتبر جانب من فقهاء القانون الدولي - وبحق - أن التزام الدول بتوجيه الإخطار المسبق لباقي الدول المشاركة في المجاري المائية الدولية بشأن المشروعات التي تنوي الأولى إقامتها على المجاري المائية الدولية، يمثل قاعدة عرفية مستقرة<sup>(٢)</sup>. وعليه ذهب البعض - وبحق - إلى القول بسرمان هذا

(١) انظر:

Smith, H., the Economic uses of international rivers, ١٩٣١, p. ١٥٢; Florio, F., "Water Pollution and Related principles of international law", Canadian Yearbook of international law, vol, ١٧, ١٩٧٩, pp. ١٤٢ ff.

تجدد الإشارة في هذا الخصوص إلى التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٧٤ والتي نصت على ما

يلي:

"Countries should refrain from carrying out projects or activities which might create a significant risk or transfrontier pollution without first informing the countries which are or may be affected and, except in case of extreme urgency, providing a reasonable amount of time in the light of circumstances for diligent consultation".

See: O.E.C.D. Council rec. c (٧٤), title ٨., No ٨ of the Annex, international legal Materials, vol. ١٤, ١٩٧٥, p. ٢٤٦.

(٢) انظر

الالتزام على جميع الدول المشاركة في المجاري المائية الدولية، بغض النظر عما إذا كانوا أطرافاً في معاهدات أو اتفاقيات دولية تقرر هذا المبدأ من عدمه<sup>(١)</sup>.

علاوة على ما تقدم، ذهب بعض الفقهاء إلى المطالبة بعدم انحسار الالتزام على إخطار الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي المعنى، بل نادوا بأكثر من ذلك إلى الحد الذي تلتزم معه الدولة التي تنوي إقامة المشروع بإخطار جميع الدول التي تجري بأقاليمها الأنهار والمجاري المائية أو البحيرات الدولية، وليس الدول التي تشاركها في المجرى المائي الدولي فحسب. وقد برر أنصار هذا الرأي رؤيتهم تأسيساً على التشابه الكبير في المشاكل والصعوبات التي يمكن

---

Laylin, J., "Principles of law governing the use of international rivers" inter American Bar association Proceeds, vol. ١٠, ١٩٥٧, (Annex D), pp. ٦٣, ٦٨; caflisch, L., "Régles Générales du Droit des cours d'Eau internationaux", Recueil des cours, tome ٢١٩, ١٩٩٢, p. ١٦٧; McCaffrey, S., "An overview of the U.N. convention of the law of the Non-Navigational uses of international watercourses", journal of land, resources, and environmental law, vol. ٢٠, ٢٠٠٠, p. ٥٧; tanzi, A., and Arcari, M., "the united Nations and National, water law and policy series, ٢٠٠١, pp. ٢٠٤, ٢١٠; jägerskog, A., and Phillips, D., Managing Trans-Boundary waters for Human Development, Human Development Report ٢٠٠٦, Human Development Report office occasional paper, UNDP, ٢٠٠٦/٩, p. ٢.

أنظر في خصوص اعتبار الالتزام بالإخطار قاعدة عرفية دولية من قواعد القانون الدولي للبيئة.

Partan, D., "the 'duty to inform' in international Environmental law", Boston university international law journal, vol. ٦, ١٩٨٨, pp. ٦٤ ff.; MClntyre, O., "the role of customary rules and principles of international environmental law in the protection of shared international freshwater resources", Natural Resources journal, vol. ٤٦, ٢٠٠٦, pp. ١٥٩ ff.

(١) أنظر:

Farrajota, M., Op. Cit., ٣٠٣.

أن تواجه إقامة المشروعات على المجاري المائية وعليه يجب أن تستفيد جميع الدول من تجارب الدول الأخرى حتى نضمن توفير الجهد والمال<sup>(١)</sup>.

وسوف نتناول من خلال هذه الدراسة عرضاً للجوانب المتصلة بموضوع الإخطار المسبق والتشاور - من الناحيتين النظرية والتطبيقية - باعتبارهما يمثلان التزاماً يقع على عاتق الدول التي تنوي أو تخطط لإقامة مشروعات على المجاري المائية الدولية كما سوف نعرض لسياسات الجهات الدولية، الممولة للمشروعات المائية والإجراءات اللازمة لإتباعها للوفاء بهذا الالتزام، وممارسات الدول والسوابق القضائية الدولية.

وقبل التعرض لمثل هذه الجوانب تفصيلاً نود أن نوضح الفارق بين مبدأ الإخطار المسبق ومبدأ التبادل المنتظم للمعلومات، باعتبارهما مظهرين من مظاهر التعاون بين الدول المشاركة في أي مجرى مائي دولي. فقد فرضت الوحدة الجغرافية لأي مجرى مائي دولي ضرورة تبادل المعلومات بين الدول المشاركة فيه بشكل دوري ومنتظم، بحيث تقوم كل دولة من الدول المشاركة بتوفير كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالجزء الموجود في إقليم كل منها، وخصوصاً تلك المرتبطة بالظروف الطبيعية للمجرى. وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا المظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الدول المشاركة في أي مجرى مائي دولي<sup>(٢)</sup> أما الإخطار

(١) انظر:

Glos, G., *International River*, ١٩٦١, pp. ١٠٦١٠٧, ٢٣٠.

(٢) انظر تفصيلاً في خصوص التبادل المنتظم للمعلومات: الأستاذ الدكتور/ صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٤٧٧ وما بعدها، الدكتورة/ إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة للحصول على درجة الدكتوراه، ٢٠٠٦، ص ٨٠ وما بعدها.



المسبق، كمظهر آخر من مظاهر التعاون الدولي فغالبا ما يطرح على الساحة عندما تخطط دولة من الدول المشاركة على أي مجرى مائي لإقامة مشروع أو إدخال تعديلات على مشروعات قائمة على أراضيها ويمكن أن تؤثر على حقوق ومصالح الدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى المائي، حيث يحق للأخيرة المطالبة بإخطارها بشكل مسبق وبما يمكنها من الاطلاع على كافة تفاصيل هذا المشروع مدعوما بالبيانات والمعلومات اللازمة، حتى تتمكن هذه الدول من الوقوف على الآثار المحتملة، بالنسبة لكميات ونوعية المياه التي تحصل عليها كل دولة من المجرى المائي الدولي، علاوة على دراسة الآثار البيئية<sup>(١)</sup>، التي يمكن أن تترتب على إقامة المشروع الجديد أو التعديلات التي سوف تدخل على المشروعات القائمة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يرتبط موضوع الإخطار المسبق ارتباطاً لا يقبل التجزئة بموضوع دراسة الآثار البيئية التي تترتب على القيام بالمشروعات المائية، وتحرص جميع المؤسسات المالية على التأكد من قيام الدول الراغبة في تنفيذ هذه المشروعات بالتحسب لكافة الآثار البيئية التي يمكن أن تترتب على مثل هذه المشروعات. انظر على سبيل المثال:

Bruch, c, and Cassar, A "Transboundary Environmental Impact Assessment in International watercourse Management", New. York university Enviromental Law Journal, Vol. ١٢, ٢٠٠٣, pp. ١٦٩ ff

(٢) انظر:

Farrajota, M., ,Notification, Consultation, and Negotiation In International Water Resources Law", in Castelein, s', (ed'). From Conflict to Co - operation In International Water Resources Management :Challenges and opportunities, errorr. Aingrt International Conference ٢٠ - ٢٢ November ٢٠٠٢ UNESCO-IHF Institute for Water Education Delft, The Netherlands, p. ٣٠١.

## المبحث الأول

### الالتزام بالإخطار المسبق في ضوء الإعلانات والتصريحات الدولية

لم يكن مبدأ الإخطار المسبق بمنأى عن القائمين على صياغة الإعلانات والقواعد الدولية منذ وقت طويل<sup>(١)</sup>. فقد جاء إعلان مونتيفيديو بشأن استخدام الأنهار والبحيرات الدولية للأغراض الصناعية والزراعية، الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية عام ١٩٣٣، لينص في فقرته السابعة على التزام الدولة التي تخطط للقيام بأعمال أو مشروعات أو برامج على المجاري المائية الدولية بأن تعلن ذلك وتخطر الدول الأخرى المشاركة في ذات النهر مسبقاً<sup>(٢)</sup>، وأن يرفق بهذا الإخطار كافة الوثائق الفنية اللازمة التي تمكن الدول المعنية الأخرى من تقييم نطاق تلك الأعمال<sup>(٣)</sup>. كما تضمنت المادة المذكورة ضرورة أن يشتمل الإخطار على اسم الخبير أو الخبراء الفنيين الذي يمكن التعامل معه أو معهم عند الضرورة.

(١) انظر:

Nanda, V., "Emerging trends in the use of international law and institutions for the management of international water resources", Denver journal of international law and – Policy journal, vol. ٦, I ٩٧٦- ١٩٧٧, p. ٢٥٢ ff.

(٢) الأستاذ الدكتور / على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٤٥.

انظر أيضاً:

Declaration on the Industrial and Agriculture Use of International' Rivers, adopted by the Seventh International Conference of American States at Montevideo, Uruguay, December ٣-٢٦, ١٩٣٣. See: American Journal of International Law, vol. ٢٨, ١٩٣٤, supp., p. ٥٩.

(٣) انظر:

وأضافت المادة الثامنة من هذا الإعلان أن الرد على الإخطار يجب أن يكون خلال مدة ثلاثة أشهر مصحوباً بملاحظات أو بدونها، وفي حالة إذا ما كان الرد مصحوباً بملاحظات فعلى الدولة التي قامت بالرد أن تذكر اسم الخبير أو الخبراء الفنيين المكلفين من جانب هذه الدولة بالتعامل مع هذا الموضوع على أن يتضمن الرد على الإخطار - طبقاً للحالة الأخيرة - تشكيل لجنة فنية مختلطة للخبراء من الجانبين وموعد ومكان انعقاد هذه اللجنة. ويتعين على اللجنة الفصل في الموضوع خلال ستة أشهر، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون تلك المدة يتعين على أعضاء اللجنة بيان آرائهم المتبادلة وإخطار الحكومات بها<sup>(١)</sup>.

---

Salman, S., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, published by the World Bank (Law, Justice and Development Series), ٢٠٠٩, p. ١٠٦.

(١) جدير بالذكر أن هذا الإعلان كان الأساس الذي اعتمدت عليه اللجنة القانونية للدول الأمريكية عند وضع مشروع اتفاقية بشأن استخدام الأنهار والبحيرات الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية، وقد أحيل هذا المشروع على الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية للتعليق عليه. وقد اعتمدت اللجنة عام ١٩٦٥ مشروع معدل للاتفاقية وقد تضمن مشروع الاتفاقية عدداً من الأحكام الخاصة بالإخطار المسبق والتشاور. وبإيجاز تضمن مشروع الاتفاقية التزام كل دولة تنوي إقامة منشآت لاستخدام نهر أو بحيرة دولية أن تخطر أولاً للدولة المعنية الأخرى، ويجب أن يكون الإخطار كتابةً ومصحوباً بالوثائق الفنية اللازمة حتى يمكن للدول المعنية الأخرى أن تجد أساساً كافياً لتقدير الموقف، كما يجب أن يتضمن الإخطار اسم الخبير أو الخبراء الفنيين الذين سوف يتولون مسؤولية هذه الأعمال. وينص مشروع الاتفاقية على وجوب أن يتم الرد خلال فترة ستة أشهر، ما لم تطلب الدولة التي تلقت الإخطار - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للإخطار - معلومات إضافية وتكميلية، وفي هذه الحالة تحسب فترة الستة أشهر من تاريخ تقديم المعلومات التكميلية. ويجوز للدولة التي وجهت الإخطار البدء في التنفيذ إذا لم تلتق رداً خلال الفترة المخصصة للرد. إما إذا تلقت الدول رداً سلبياً ففي هذه الحالة يجب تشكيل لجنة مشتركة من الخبراء الفنيين لبحث الملاحظات التي أبدتها الدول المعنية. انظر:

Organization of American States: Intern-American Juridical Committee Revised Report and Draft Convention, Industrial and Agricultural Use of International Rivers and Lakes, CIJ-٧٩ (١٩٦٥), O.A.S Off Rec., (OEA/ Ser.١١ YL.٢); Kearney, R., "Non - Navigational Use of International Watercourses," Brooklyn Journal of International Law, vol. ١ (١), ١٩٧٥, P.٧.

وأوصت لجنة الطاقة الكهربائية - المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية عام ١٩٥٤ - بأنه ينبغي لأية دولة تقترح البدء في تنفيذ مشاريع على أراضيها يحتمل أن يكون لها آثار خطيرة على أراضي دولة أخرى سواء في اتجاه المنبع أو اتجاه المصب، أن تبلغ أولاً الدول المعنية بمعلومات توضح طبيعة تلك الآثار. وفي حالة وجود اعتراض من جانب الدول الموجه إليها الإخطار فعندئذ يجب تسوية هذه المسألة عن طريق التفاوض<sup>(١)</sup>.

كما اعتمدت رابطة القانون الدولي خلال المؤتمر المنعقد بمدينة دوبر فينيك عام ١٩٥٦ عدداً من المبادئ لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالأمنار الدولية، كان من بينها المبدأ السادس الذي تناول موضوع المشاورات المبدئية المتعلقة المنشآت الجديدة، التي تنوي إقامتها وتعلق باستخدامات المياه بما يؤثر على الدول الأخرى المتشاركة في ذات النهر الدولي، حيث تطلب أن تجري استشارة الدول الأخرى، ونص على أنه في حالة عدم توصل الدول المعنية إلى اتفاق فيتم تسوية هذا الأمر من خلال لجان فنية، وفي حالة فشل ذلك فيمكن لهذه الدول اللجوء إلى التحكيم<sup>(٢)</sup>.

وتضمن القرار المتعلق بالاستخدامات غير البحرية للمياه الدولية (سالزبورج-١٩٦١) الإشارة إلى مبدأ الإخطار المسبق حيث نصت المادة (٥) على عدم جواز القيام بالأعمال أو

(١) مشار إليه في مؤلف الدكتور/ منصور العادلي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) انظر:

International law association, report of the forty-seventh, Conference, Dubrovnik, ١٩٥٦, pp. ٢٤٤- ٤٨; Griffin, w., op, cit., pp. ٧٤١; BOURNE, C. "the international law association's contribution to international water resources law", Natural Resources journal, vol. ٣٦, ١٩٩٦, pp. ١٥٥ ff.

الاستخدامات التي يمكن أن تؤثر على إمكانيات الدول الأخرى في استخدامات ذات المياه إلا بعد تقرير إخطار مسبق للدول المعنية. وتضمنت المادة السادسة من ذات القرار أنه إذا وجدت اعتراضات من تلك الدول المعنية على الأعمال والاستخدامات المراد القيام بها تعين في هذه الحالة على الدول المعنية التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق في غضون مدة معقولة<sup>(١)</sup>.

وتبنت قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ من خلال المادة (٢/٢٩) مبدأ الإخطار المسبق، حيث نصت على أنه يتعين على أية دولة - بغض النظر عن موقعها في الحوض - إخطار باقي دول الحوض والتي قد تتأثر مصالحها تأثيراً جوهرياً بأية أعمال أو إنشاءات يكون من شأنها التأثير على النظام فيه، بما يمكن أن يسبب قيام نزاع أو خلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في خصوص هذا الإعلان:

Daibes, F., "A Progressive Multidisciplinary Approach for Resolving the Palestinian Israel Conflict over the Shared Transboundary Groundwater: What Lessons Learned from International Law?", University of Denver Water Law Review, vol. ٨, ٢٠٠٤, p. ١٠٩

(٢) أقرت رابطة القانون الدولي International Law Association في اجتماعها في هلسنكي في عام ١٩٦١ ما عرف بـ "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية، وهي القواعد التي تمثل تقريراً لقواعد القانون الدولي القائمة في هذا الشأن. والتي تحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر الدولي على تنظيم الانتفاع على نحو معين، أو في حالة وجود عرف إقليمي خاص بين هذه الدول في هذا الشأن. انظر: الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، بحث منشور في مؤلف "قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية" إشراف الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، ٢٠٠١، ص ١٨.

وقد لاحظ البعض -وبحق- المغايرة في هذا الخصوص بين ما هو وارد بموجب قواعد هلسنكي ١٩٦٦ والتي تتطلب أن يكون التأثير "كبيراً" (substantially) على الدول المشاركة في الجرى المائي الدولي، وقواعد سالزبورج والتي تتطلب أن يكون التأثير "جاداً" (seriously) على الجرى المائي الدولي من ناحية، وما هو وارد باتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ والتي تتطلب أن يكون التأثير "ضراً جوهرياً". (significant adverse effects) على الجرى المائي الدولي من ناحية أخرى. وعلى الرغم من المغايرة

وجاء بالإعلان الصادر عن اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية - الآسيوية عام ١٩٧٢ إلزامية التشاور، حيث نصت على أنه ينبغي للدولة التي تقترح تغييرا في الاستعمال القائم من قبل لمياه حوض نهر دولي قد يؤثر تأثيرا شديدا على استعمال المياه من جانب الدول الأخرى المشاركة في الحوض أن تتشاور مسبقا مع الدول الأخرى ذات المصلحة<sup>(١)</sup>.

وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٩٥) لعام ١٩٧٣ ليؤكد على المبدأ المتقدم، وإن كان هذا القرار يتعلق بمجال البيئة، حيث أكد على ضرورة توجيه أي دولة تنوي إقامة مشروعات أو أنشطة على أراضيها إخطارا إلى الدول الأخرى - أو المناطق الأخرى المجاورة - التي يمكن أن تتضرر بشكل جوهري - أوضاعها البيئية<sup>(٢)</sup>.

---

المتقدمة إلا أن تطبيق قواعد وسياسات البنك الدولي سوف تؤدي إلى وقف تمويل أي مشروع إذا ما اعتبرته الدولة المشاركة في المجرى المائي المالي، والتي تلقت الإخطار أن المشروع الذي تنوي إقامته دولة أخرى شريكة في ذات المجرى المائي سوف يترتب عليه ضرر ملموس (appreciable harm).

(١) انظر:

Asian - African Legal Consultation Committee, Report of the ١٣th Session (Lagos), ١٩٧٢، P. ٦٩ ff.; Kearney, R., Op. Cit., P. ٧.

(٢) نص قرار الجمعية العامة على ما يلي:

"Cooperation between States in the field of the environment ... will be effectively achieved if official and public knowledge is provided of the technical data relating to the work to be carried out by States within their national jurisdiction with a view to avoiding significant harm that may occur in the human environment of the adjacent areas." See: UN Doc. A/RES/٢٩٩٥ (١٩٧٣.)

وفي عام ١٩٨٠ اعتمدت رابطة القانون الدولي في المؤتمر التاسع والخمسين (بلجراد) عددا من المواد، كان من بينها نص صريح يقضي بالتزام الدول التي تنوي إقامة مشاريع تؤثر بشكل ملموس على تدفق المياه في المجاري المائية الدولية بإخطار وتقديم المعلومات على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٩) من قواعد هلسنكي ١٩٦٦، على أن تبذل الدول المعنية كل ما في وسعها لتسوية أي خلاف في هذا الشأن، وفي حالة فشل التوصل إلى تسوية أي خلاف في هذا الشأن خلال وقت معقول، ففي هذه الحالة ينبغي حل هذا الخلاف بموجب أحكام الفصل السادس من قواعد هلسنكي ١٩٦٦<sup>(١)</sup>، كما نص المبدأ (٦) من الإعلان الذي تبناه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٨ - الخاص بتصرفات الدول في مجال البيئة بغرض الحفاظ على المصادر الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر والتنسيق عند استخدامها - على ضرورة توجيه إخطار مسبق بأي مشروع جديد أو تعديل لمشروع قائم، والذي يمكن أن يتوقع معه بشكل معقول حدوث تأثير بيئي على إقليم الدول الأخرى المتشاركة في هذه المصادر الطبيعية، وبمجرد تلقي الإخطار يجوز للدولة التي تلقت الإخطار أن تطلب التشاور مع الدولة التي وجهت الإخطار. ويجوز للدولة التي تلقت الإخطار أن تطلب بيانات ومعلومات إضافية<sup>(٢)</sup>. وينص المبدأ (٧) على أن يتم التشاور بين الدول المعنية بحسن نية،

---

(١) انظر:

Cano, G., "The Development of the Law of International Water Resources and the Work of the International Law Commission", water International, volume ١٤ (٤), ١٩٨٩, pp. ١٦٧- ١٧١.

(٢) ينص المبدأ (٦) على ما يلي:

"١. It is necessary for every state sharing a natural resource with one or more other states:

وأن تراعي هذه الدول مبدأ حسن الجوار بما يضمن عدم التسويف في تنفيذ المشروع المقترح<sup>(١)</sup>.

وتؤكد هذا الالتزام بموجب مجموعة القواعد بشأن تلوث المياه في المجاري المائية الدولية، والتي اعتمدها رابطة القانون الدولي في المؤتمر الستين ١٩٨٢ (مونتريال)، حيث ألزمت المادة

(a) to notify in advance the other state or states of the pertinent details of plans to initiate, or make a change in, the conservation or utilization of the resource which can reasonably be expected to affect significantly the environment in the territory of the other state or states; and:

(b) upon request of the other state or states, to enter into consultations concerning the above mentioned plans; andl.

(c) To provide, upon request to that effect by the other state or states specific additional pertinent information concerning such plans; and

(d) If there has been no advance notification as envisaged in subparagraph (a) above, to enter into consultations about such plans upon request of the other state or states.

٦. In cases where the transmission of certain information is prevented by national legislation or international conventions, the State or States withholding such information shall nevertheless, on the basis ,in particular, of the principle of good faith and in the spirit of good neighborliness, co-operate with the other interested State or States with the aim of finding a satisfactory solution " .

انظر :

<http://www.fao.org/DOCREP/00/W9049B/w9049e00.htm#00,1,1>.

(١) ينص المبدأ (٧) على ما يلي :

"Exchange of information, notification, consultations and other forms of co-operation regarding shared natural resources are carried out on the basis of the principle of good faith and in the spirit of good neighborliness and in such a way as to avoid any unreasonable delays either in the forms of co-operation or in earning out development or conservation projects".



(٥) دول المجرى المائي التي تنوي إقامة أي مشروعات في أراضيها تنطوي على تهديد كبير بتلوث مياه المجرى المائي بإبلاغ الدول التي تتضرر من هذه المشروعات، على أن يتم التشاور فيما بين الدول المعنية بغية الوصول إلى حل يتفق مع حقوق وواجبات هذه الدول بموجب أحكام القانون الدولي، وأضافت المادة (٦) من هذه القواعد ضرورة ألا تؤدي إجراءات التشاور إلى عرقلة تنفيذ هذه المشروعات<sup>(١)</sup>.

وجاءت المادة (٣) من القواعد التكميلية التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في المؤتمر الثاني والستين (سول) عام ١٩٨٦، لتؤكد على وجوب قيام الدولة التي تنوي إقامة مشروعات أو تشييد منشآت قد تؤثر تأثيراً ملموساً في مصالح أية دولة أخرى مشاركة لها في حوض مائي دولي، بإخطار الدول الأخرى بالمشروع. ويكون على الدولة التي تتلقى الإخطار أن ترد على الدولة التي وجهت الأخطار خلال مدة زمنية معقولة (سنة أشهر)، وفي حالة الاعتراض على المشروع تلتزم الدول المعنية ببذل كل الجهود لتسوية هذا الخلاف على وجه السرعة فإن تعذر التوصل إلى اتفاق ففي هذه الحالة يتم تسوية الخلاف طبقاً لأحكام الفصل السادس من قواعد هلسنكي ١٩٦٦<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر:

Bogdanovic, S., international Law of Water Resources: Contribution of the International Law Association (١٩٥٤ - ٢٠٠٠). International and National Law Policy Series, Kluwer International, ٢٠٠١, p. ٣٠ ff.

(٢) انظر:

Bogdanovic, s., op. Cit., p. ٤٤ ff.

وعكست الفقرة (١٩) من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ التزام الدول بإخطار الدول الأخرى وإمدادها بالمعلومات الضرورية في أقرب فرصة ممكنة، بشأن أي نشاط قد يترتب عليه آثار بيئية جوهرية ضارة - خصوصاً البيئية - على الدول الأخرى. ويجب على الدول أن تحترم مبدأ حسن النية بغية التوصل إلى اتفاق ترضيه الدولة المعنية<sup>(١)</sup>.

(١) ينص المبدأ (١٩) على ما يلي:

"states shall provide prior and timely notification and relevant information to potentially affected states on activities that may have a significant adverse trans boundary environmental effect and shall consult with those states at an early stage and in good faith. "see: Declaration of the UN conference on Environment and Development UN Doc. A/ CONF. ١٥١/ ٢٦/ Rev. ١ (١٩٩٢)."

ويلاحظ البعض أن تضمين إعلان ريو هذا المبدأ له أهمية خاصة، إذا ما وضعنا في الاعتبار الاستحالة التي واجهت القائمين على صياغة إعلان استكهولم لبيئة الإنسان نصاً أو مبدأً مماثلاً منذ ما يقرب من عشرين سنة سابقة على تبني إعلان ريو، حيث عارضت البرازيل وبشدة قبول مبدأ الإخطار المسبق نتيجة الخلاف الدائر بينها وبين الأرجنتين حول بناء أحد السدود. انظر:

McCaffrey, o., the law of international watercourses Non-Navigational Uses, Oxford University Press, ٢٠٠٣, p. ٤٠٥.

وقد أعتبر الأستاذ / فيليب ساندس هذا المبدأ مؤكداً وعاكساً لقاعدة عرفية دولية استقرت بموجب الاتفاقيات والإعلانات والممارسات الدولية. انظر في ذلك:

Sands, p., Principles of international Environmental law ٢ ed., Cambridge University Press, ٢٠٠٣p.

انظر بخصوص إعلان ريو بوجه عام:

Hodges, M., "the rights and responsibilities of using an international waterway", journal of international law and practice, vol. ٤, ١٩٩٥, ٣٨٤ ff.; Boos-Hersberger, A., "transboundary water pollution and state responsibility: the Sandoz Spill", annual survey of international and comparative law, vol. ٤ (١), ١٩٩٧, pp. ١٢٦ ff.

وجاءت توصيات اللجنة الدولية للسدود في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١ في الجزء الخاص بالأنتهار المشتركة لتؤكد على ضرورة توجيه إخطار للدول المشتركة في ذات المجرى المائي، إذا ما خططت أي دولة من دول المجرى إقامة سد عليه، إذا ما كان بناء هذا السد سوف يؤدي إلى تحقيق ضرر جوهري (Significant Harm)<sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة (٥٧) من مبادئ برلين التي اعتمدها رابطة القانون الدولي عام ٢٠٠٤ على أنه يتعين على دول الحوض وعلى وجه السرعة إخطار بعضها البعض أو إخطار المنظمات الدولية المتخصصة بأي برامج أو خطط أو مشروعات أو أنشطة يمكن أن يكون لها تأثير جوهري<sup>(٢)</sup>. وعلى أي دولة من الدول التي تلقت الإخطار. إذا كان لديها دلائل

(١) انظر:

World Commission on Dam, Dams Development: A New Framework for Decision Making, June ٢٠٠١, p. ٢٥٣.

في خصوص تعليق الفقه على هذا التقرير، انظر بوجه عام:

Salman, S., "Dams, International Rivers, and Riparian States: An Analysis of Recommendations of world commission on Dams", op. cit., pp. ١٤٩١ ff.

(٢) تنص المادة (٥٧) من قواعد برلين على ما يلي:

١. Basin States shall promptly notif other States or competent international organizations that may significantly by a program' plan' project' or activity.

٢. Basin States shall also promptly inform other States or competent international organizations whenever to accomplish obligations set forth in these Rules.

٣. A basin State that has .reasonable grounds to conclude that a program, project .or activity to be undertaken or already undertaken within another State may involve a significant effect on waters or the aquatic environment within the first State shall so inform the other State, providing documentary support for the

معقولة على أن هناك تأثيراً جوهرياً على المياه أو البيئة المائية، أن تخطر الدول الأخرى المشاركة في الحوض وتوافيها بالأسباب والمستندات التي تدعم موقفها. وفي هذه الحالة يجب على دول الحوض - بموجب المادة (٣/٥٨) التشاور والتفاوض حول هذا الوضع، على أن تلتزم الدول عند التشاور والتفاوض بأن يكون ذلك بحسن نية للنظر بشكل معقول في الحقوق والالتزامات الشرعية لدول الحوض الأخرى المعنية. وعلى الدول المعنية - عند الضرورة - أن تنسق وجهات النظر بخصوص البرامج أو المشروعات أو الخطط أو الأنشطة بقصد الوصول إلى حل عادل ودائم للمسألة. وقررت المادة (٤/٥٨) من ذات القواعد على امتناع الدول المعنية - لمدة معقولة - عن اتخاذ أية خطوات لتنفيذ هذه البرامج أو المشروعات أو الخطط أو الأنشطة طوال مدة التفاوض والتشاور. ومع ذلك فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (٥٨) على ألا يتخذ التشاور ذريعة لتعطيل تنفيذ البرامج أو المشروعات أو الخطط أو الأنشطة محل النظر. وقد لاحظ البعض أن الحكم الذي جاءت به الفقرة الخامسة المذكورة أعلاه هو حكم مستحدث يميز قواعد برلين عن غيرها من القواعد الأخرى<sup>(١)</sup>.

---

conclusion, and request the other State to exchange information under Article ٥٦ and to consult under Article ٥٨.

(١) تنص المادة (٥٨) من قواعد برلين على ما يلي:

"١. Basin States shall consult one another and with competent international organizations on actual or potential issues relating to, their shared waters or to the aquatic environment in order to reach, by methods of their own choice, a solution consistent with their rights and duties under international law.

٢. Basin States that conclude that a program, plan, project, or activity would significantly adversely affect them shall promptly notify the State responsible for the

وقد لاحظ البعض أن ممارسات الدول قد أيدت وأكدت ما جاء ببعض الإعلانات الدولية سالفة الذكر، مثال على ذلك اتفاق كل من شيلي وبوليفيا على الاعتراف بإعلان مونتفيدو لعام ١٩٣٣، وإتباع ما جاء به في النزاع الذي كان بينهما فيما يتعلق بنهر ريو لويسا Rio Lauca dispute عندما أعلنت شيلي عن نيتها في تحويل مياه هذا النهر عام ١٩٣٩. وعليه قدمت شيلي لبوليفيا كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمشروع. وقد اتفقت الدولتان على تأسيس لجنة مشتركة لدراسة كافة البيانات الفنية للتوصل إلى فهم كامل وواضح للمشروع<sup>(١)</sup>. وخلال الأربعينيات من القرن الماضي أعلنت النمسا اعترافها ورغبتها -

---

program, plan, project, or activity of those conclusions along with corroborating documentation. Upon receipt of such a claim, the interested States shall promptly consult each other

٣. In conducting consultations and negotiations under paragraphs I and ٢, basin States shall proceed in good faith to give reasonable regard to the rights and legitimate interests of the other basin States involved, and if necessary, to coordinate approaches to the program, plan, project, or activity in order to arrive at an equitable and sustainable resolution of the situation.

٤. During consultations, a basin State planning a program, project, or activity if requested the another interested State, refrain from implementing or shall project, or activity for a allowing the implementation of the program, plan .reasonable period

٥. Consultation shall not be used to delay unreasonably the implementation of programs ٢plans, projects, or activities that are the subject of the consultation.

الدكتورة/ إيمان فريد الديب، مرجع سابق، ص ٧٨ - ٧٩.

(١) انظر:

Lecaros, L., "International River: the Lauca Case", Indian Journal of International Law, vol. ٣, ١٩٦٣, pp. ١٤٤ - ١٤٥.

بشرط المعاملة بالمثل - في أن تخطر جميع دول الجوار بأي مشروعات تنوي القيام بها على المجاري المائية التي تمر بأراضيها، وأن توفر كافة البيانات لهذه المشروعات<sup>(١)</sup>. كما حرصت كندا، عندما قررت ولاية اونتاريو Ontario تحويل مياه النهرين اللذين يصبان في بحيرة سوبيريو Superior Lake والتي قد تؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه في البحيرات العظمى بنيحارا بغرض توليد الكهرباء<sup>(٢)</sup>. وفي عام ١٩٥٠ اتفقت كل من ولاية نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) وولاية اونتاريو (كندا) على الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المشتركة الأمريكية - الكندية للأعمال المشتركة، بخصوص المشروع الخاص بتحويل المياه من نيجارا<sup>(٣)</sup>. وفي عام ١٩٥٥ سعت الولايات المتحدة للحصول على موافقة كندا قبل تنفيذها مشروع بناء سد ليبي Libby dam على نهر كوتينيري Kootenary River<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر:

Sevette, p. Op. Cit., p. ٥١; Islam, M., Op. Cit., p. ٦٦.

(٢) انظر:

Eagleton, c., "The use of the Water of International Rivers" Canadian Bar Review, vol. ٣٣, ١٩٥٥, p. ١٠٢١; Piper, D., The International Law of the Great Lakes, ١٩٦٧, p. ١٠٣.

(٣) انظر:

Bloodfield and Fitzgerald, Boundary Water Problems of Canda and US, ١٩٥٨, p. ١٩٠; Pioer .D., Op. Cit., p. ٨٧.

(٤) انظر:

Bourne, c., "The Columbia River Controversy", Canadian Bar Review, vol. ٣٧, ١٩٥٩, p. ٤٤٧.

## المبحث الثاني

### الالتزام بالإخطار المسبق في ضوء

#### أحكام المعاهدات الدولية الثنائية والإقليمية

تناولت العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المنظمة لاستخدامات الأنهار الدولية موضوع الإخطار المسبق. وبمراجعة بعض هذه المعاهدات والاتفاقيات اتضح أن واضعيها قد سلكوا منهجا من اثنين، إما عن طريق الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل ضمني أو الإشارة إليه بشكل صريح ومباشر. وسوف نتناول فيما يلي أمثلة لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف، للوقوف على كيفية معالجتها لموضوع الإخطار المسبق والتشاور.

#### ١- الاتفاقيات الدولية الثنائية:

أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية - ضمناً أو صراحة - لالتزام الدول بالإخطار المسبق، كشرط يجب استيفاؤه قبل قيام أي دولة من الدول المشاركة في مجرى مائي دولي بتنفيذ أي مشروع أو القيام بأي عمل من الأعمال التي قد تؤثر على مصالح وحقوق الدول الأخرى<sup>(١)</sup>. ويستحيل عملاً التوصل إلى حصر لكل هذه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وحتى وإن أمكن ذلك فقد يكون من الصعب أن تشملها جميعاً هذه الدراسة، ومع

(١) يتضح من مراجعة العديد من الاتفاقيات الدولية ما يفيد - ضمناً - ضرورة قيام أو التزام الدولة التي تنوي إقامة مشروع أو أكثر على المجاري المائية الدولية بتوجيه إخطار مسبق للدول الأخرى المشاركة في ذات النهر. ويمكن استخلاص ذلك إذا ما كانت الاتفاقية الدولية تتضمن نصوصاً تقتضي التشاور أو التفاوض بين الدول المعنية، وكذا الحصول على موافقة باقي الدول المسبقة، أو التوصل إلى اتفاق مسبق، أو الحصول على موافقة اللجان المشتركة للمجري المائية الدولية.

ذلك فقد يكون من المفيد أن نشير إلى بعض هذه الاتفاقيات في المناطق الجغرافية المختلفة وكيفية تنظيمها لموضوع الإخطار المسبق. مثال لذلك المعاهدة المنعقدة بين بريطانيا والولايات المتحدة عام ١٩٠٩ بشأن مياه الحدود بين كندا والولايات المتحدة التي نصت على ضرورة الإخطار والتشاور المسبقين فيما يتعلق بالاستخدامات الجديدة التي يحتمل أن تترتب عليها إثارة ضارة عبر الحدود<sup>(١)</sup>. أيضا تشير الاتفاقية المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدروليكية المؤثرة في أكثر من دولة لعام ١٩٢٣ بالمادة (٤)، على أن التزام أي دولة تنوي إقامة مشروعات تنموية لتوليد طاقة كهربائية يمكن أن تشكل تهديدا جوهريا للدول الأخرى المتعاقدة بأن تتفاوض معها بما يلزم للتوصل إلى اتفاق يسمح بالاستمرار في تشييد مثل هذا المشروع<sup>(٢)</sup>. وقد فسر البعض هذا النص بأنه على الرغم من عدم ذكر هذه المادة صراحة للالتزام بالإخطار المسبق إلا أن هذه المادة تحمل في طياتها - بشكل ضمني - التزاما على الدولة

---

(١) أكد الرئيس السابق للجانب الكندي في اللجنة المشتركة، المؤسسة بموجب المعاهدة، على أهمية الإخطار والتشاور، وأشار أنه من المستحيل تماما إقامة علاقات شاطئية مشتركة مرضية دون أن يكون الطرفان المعنيان ملزمين، بموجب العرف أو الممارسة المتبعة بالتشاور مع الآخرين قبل تنفيذ أية مشروعات أو خطط في القطاع الخاص أو القطاع العام قد تترتب عليها - بالنسبة للأعضاء الآخرين من أسرة حوض النهر - آثار عابرة للحدود تتعلق بنوعية المياه أو بكمياتها، أو تتخذ شكل آثار بيئية عامة. أنظر:

UN Doc. A/CN. ٤/٣٤٨ and Corr. ١, third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, by Mr. Stephen M. Schwebel, - Special Rapporteur, (Extract from the Yearbook of the International Law Commission - ١٩٨٢, vol. II (١)), p ١٧٩.

(٢) تنص المادة (٤) على ما يلي:

"If a Contracting State desires to carry out operations for the development of hydraulic power which might cause serious prejudice to any other Contracting State, the States concerned shall enter into negotiations with a view to the conclusion of agreements which will allow such operations to be executed".



الطرف المعنية بإخطار باقي الدول الأطراف بأي مشروع تنوي إقامته حتى تتمكن هذه الدول من التوصل إلى الاتفاق قبل تنفيذ هذا المشروع<sup>(١)</sup>.

ونصت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وسويسرا الموقعة في برن عام ١٩٢٦ بالتزام فرنسا بإخطار الحكومة السويسرية بأي مشروعات مائية تنوي إقامتها<sup>(٢)</sup>. وتضمنت الاتفاقية الموقعة بين بريطانيا العظمى (نيابة عن تنجانيقا) وبلجيكا (نيابة عن روندا وبورندي) لعام ١٩٣٤ بشأن نهر كاجيرا (أحد روافد بحيرة فيكتوريا)، حيث نصت المادة السادسة على التزام الدولة التي تود استخدام نهر كاجيرا في أغراض الري بأن تخطر الدول الأخرى المتعاقدة بمدة ستة أشهر مسبقاً وذلك من أجل إعطائها مهلة كافية لإبداء أي اعتراضات ممكنة من أجل دراستها. كما نصت المادة (١٨) من الاتفاقية المبرمة بين كل من ليتوانيا وبولندا عام ١٩٣٨ على عدم إقامة أي مشروعات ما لم يتفق الطرفان على ذلك<sup>(٣)</sup>. ونصت المادة (١٧) من الاتفاقية المبرمة بين كل من الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٥٦ على عدم إقامة أي سدود أو منشآت أخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتورة/ إيمان فريد الديب، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) انظر:

Sevette, p., Legal Aspects of the Hydro - Electric Developments of Rivers and Lakes of Common Interest", UN Doc. E/ECE/١٣٦, ١٩٥٢, p. ١٠٠.

(٣) انظر:

League of Nations Treaty Series ١٩٣٨, p. ٢٧٣.

(٤) انظر:

United Nations treaty Series, ١٩٥٧, vol. ٢٦٦, p. ٣٠٢.

وتناولت اتفاقية نهر الهندوس المبرمة بين الهند وباكستان عام ١٩٦٠، والتي قسمت هذا النهر إلى ست أجزاء، بينما هو نهر الهندوس العابر بإقليم هاتين الدولتين، موضوع الإخطار المسبق، حيث ميزت المادة (٢/٧) من الاتفاقية بين فرضيتين: الأولى حالة رغبة أي من الدولتين في إقامة مشروعات أو منشآت هندسية على النهر، يمكن أن يكون لها تأثير مادي، أن تخطر الدولة الأخرى بمثل هذه المشروعات أو المنشآت. وأن يتضمن الإخطار الموجه من أي من الدولتين للأخرى كافة المعلومات والبيانات المتاحة المتعلقة بهذه المشروعات والمنشآت، بغية تمكين الدولة الموجه إليها الإخطار من تقييم طبيعة وتأثير هذه المشروعات أو المنشآت عليها. أما الفرضية الثانية فتتمثل في حالة رغبة أي من الدولتين في إقامة مشروعات أو منشآت هندسية على النهر، لا يكون في رأيها لها تأثير مادي، ففي هذه الحالة يحق للدولة الأخرى أن تطلب الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بهذه المشروعات أو المنشآت، ويجب على الدولة الراغبة في إقامتها أن تستجيب لذلك، حسبما هو متاح لديها.

وفي ذات العام (١٩٦٠) أبرمت كل من النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وولاية بادن فورتمبرج وولاية بافاريا اتفاقية دولية لحماية بحيرة كونستانس من التلوث، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة إرسال إخطار وعقد مناقشات بشأن المشاريع المزمعة، حيث تقضي بأن تخطر الدول الشاطئية، بصفة خاصة، بعضها البعض، في الوقت المناسب بأي استخدام مزمع للمياه قد يضر بمصلحة دولة شاطئية أخرى في الحفاظ على حالة بحيرة كونستانس، ولا تنفذ مثل هذه التدابير المزمعة قبل مناقشتها بالاشتراك مع الدول الشاطئية، إلا إذا كان التأجيل يستتبع وقوع الخطر، أو كانت الدول الأخرى قد وافقت صراحة على تنفيذ تلك التدابير

فورا<sup>(١)</sup>. كما تضمنت اتفاقية روي دي لابلاتا Rio de la Plata المبرمة بين الأورجوي والأرجنتين عام ١٩٦٤ على ضرورة التعاون بشأن المشروعات الجديدة<sup>(٢)</sup>.

وقد انعكس مضمون الالتزام المتقدم في الاتفاقية التي أبرمت بين النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا عام ١٩٦٦ لتنظيم سحب المياه من بحيرة كونستانس، حيث نصت هذه الاتفاقية علي أنه في حالة عدم تمكن الأطراف من حسم أي خلافات تتعلق بعمليات السحب المقترحة يتم تسوية هذه المنازعات تدريجياً، من خلال التشاور عن طريق لجنة مشتركة أو التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي حالة تعذر التوصل إلى تسوية لهذا الخلاف بواسطة الأطراف يتم تسويته من خلال اللجوء للتحكيم<sup>(٣)</sup>.

كما تضمنت اتفاقية التعاون المتعلقة بتنمية الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا بين الولايات المتحدة وكندا لعام ١٩٦١ الإشارة إلى مبدأ الإخطار المسبق بموجب المادة (١/١٢)، والمتعلقة بتحويل المياه، حيث نصت على عدم جواز قيام أي من الدولتين الأطراف بالاتفاقية بتحويل مياه من مجراها الطبيعي لأي استخدام يكون من شأنه إيذاء أو التأثير

(١) أبرمت هذه الاتفاقية في ٣٠ أبريل ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نوفمبر ١٩٦١.

(٢) انظر:

Hayton, R., "The Plata Basin", in Hayton and Olmstead (eds.). *The Law of International. Drainage Basins*, ١٩٦٧, p. ٣٨٨; Cano G., "Argentina, Brazil and the De La Plata River Basin: A Summary Review of Their Legal Relations", vol. ١٦, ١٩٧٦, pp. ٨٦٣ ff.

(٣) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧، أنظر في خصوص هذه الاتفاقية: الأمم المتحدة، مجموعة

المعاهدات، المجلد رقم ٦٣٠، ص ١٩١.

الضار على تدفق المياه عند عبورها الحدود الأمريكية - الكندية، إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة المسبقة للدولة الأخرى.

كما نصت المادة (٦) من اتفاق سان تيجو Act of Santiago والموقع بين كل من الأرجنتين وشيلي عام ١٩٧١ على التزام الدولة التي ترغب في إقامة مشروعات على المجرى المائي المشترك فيما بينهما وبين دولة أخرى، بإخطار الدولة الأخرى، متى كان هناك اعتقاد لدى الدولة التي ترغب في تنفيذ هذا المشروع أنه سوف يحقق ضرر ملموس للدولة الأخرى<sup>(١)</sup>.

وتضمن النظام الأساسي لنهر السنغال ١٩٧٢ شرطا يقضي ضرورة أن تتسلم الدول الأطراف الموافقة المسبقة من الدول المتعاقدة الأخرى قبل أن تبدأ في إقامة أي مشروع قد يؤثر بشكل ملموس في خصائص النهر<sup>(٢)</sup>. وجاءت الاتفاقية المبرمة بين كل من الأرجنتين وأرجواي بخصوص نهر ريو لعام ١٩٧٣ لتضع نظاما مفصلا لنظام الإخطار المسبق، بما في ذلك وصف للأعمال التي ترغب أي من الدولتين القيام بها، والإطار الزمني للرد على الإخطارات التي تتلقاها أي من الدولتين من الدولة الأخرى. ويحق الدولة الموجه لها الإخطار

---

(١) انظر:

Yearbook of international Law Commission ،vol .II, (part one), ١٩٨٥, (Addendum), p. ٦٩; Hanqin, X., Transboundary Damage in International Law, Cambridge University Press, ٢٠٠٣, p. ١٦٨.

(٢) انظر:

Vick, M., "The Senegal River Basin: A Reffospective and Prospective Look at the Legal Regime", Natural Resources Journal, vol' ٤٦, ٢٠٠٦, pp' ٢٢٩ ff.

في زيارة موقع الأعمال، وسبل تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الدولتين في هذا الخصوص<sup>(١)</sup>. وجاءت المادة (١٧) لتنص صراحة على أنه في حالة رغبة أي من الدولتين في القيام بأعمال تتمثل في شق قنوات جديدة، أو تعديل ما هو قائم بشكل جوهري، أو تقوم بأعمال أخرى، فيجب عليها في هذه الحالة أن تحظر اللجنة الإدارية المشكلة من الدولتين، ويجب على اللجنة في هذه الحالة أن تحدد بشكل مبدئي وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً ما إذا كانت هذه الأعمال أو الأنشطة يمكن أن تسبب ضرراً جسيماً للمصالح الملاحية للدولة الأخرى أو لمنظومة النهر. وقد انعكس مضمون المادة (١٧) على النظام الأساسي الذي تبنته الدولتان عام ١٩٧٥ بشأن هذا النهر<sup>(٢)</sup>.

كما نصت المادة (٦) من الاتفاقية المبرمة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام ١٩٧٣ بشأن نهر كولورادو Colorado River على ضرورة التشاور فيما بينهما بخصوص أي مشروعات تنوي أي من الدولتين إقامتها على أراضيها، ويمكن أن يكون لها تأثير جوهري على حقوق الدولة الأخرى على هذا النهر أو المياه الجوفية المرتبطة به<sup>(٣)</sup>.

(١) سوف نتناول دراسة هذه الاتفاقية بشيء من التفصيل لاحقاً بمناسبة معالجة حكم محكمة العدل الدولية الصادر بشأن تفسير هذه الاتفاقية الصادر عام ٢٠١٠.

(٢) انظر بخصوص هذه الاتفاقية والنظام الأساسي بشكل عام:

Castillo - Laborde, L., The Rio de la Plata and., its Maritime Front Legal Regime, ٢٠٠٨.

(٣) انظر:

Agreement Approving Minute ٢٤٢ of the IBWC Setting Forth a Permanent and Definitive Solution to the International Problem of the Salinity of the Colorado River, ٣٠ August ١٩٧٣, United states - Mexico, ١٢ ILM ١١٠٥ (١٩٧٣).; Crane, M.,

ويرى البعض أنه وإن لم تنص هذه المادة صراحة على ضرورة الإخطار المسبق إلا أن هذا الالتزام يعتبر مفروضاً باعتباره خطوة أولى لا بد أن تسبق أية مشاورات بين الدولتين<sup>(١)</sup>.

وجاءت المادة (٥) من الاتفاقية المبرمة بين كل من الأرجنتين والبرازيل وبارجواي بشأن مشروعات نهر بارانا لعام ١٩٧٩، لتقرر صراحة التزام الدول التي ترغب في إقامة مشروعات مائية على هذا النهر بتوجيه إخطار مسبق للدول الأخرى، مع ضرورة توفير كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروعات التي يتم التخطيط لها<sup>(٢)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الثنائية المنظمة للمجري المائية ومصادر المياه بشكل عام، وإنما امتد ذلك إلى اتفاقيات السلام المبرمة بين عدد من الدول مثال على ذلك أشار الملحق الثاني من اتفاقية السلام المبرمة بين الأردن وإسرائيل عام ١٩٩٤ على الالتزام بضرورة توجيه الإخطار المسبق في حالة قيام أي من الدولتين بمشروع على مصادر المياه المشتركة<sup>(٣)</sup>.

---

"Diminishing Water Resources and International Law: U.S. - Mexico, A Case Study", Cornell International Law Journal, vol. ٢٤, ١٩٩١, pp. ٢٩٩ ff.

(١) انظر:

Mechlem, k., Water as a Vehicle for Inter-State Cooperation :A Legal Perspective ,FAO Legal Papers, August ٢٠٠٣, p. ١٧.

(٢) انظر:

Argentina - Brazil - Paraguay: Agreement on Paran River Projects, ١٩ October ١٩٧٩, English translation ١٩ IM ٦١٥ (١٩٨٠).

(٣) تنص المادة (٦) على ما يلي:

"Each country undertakes to notis the other,-six months, ahead of time, of any intended projects which are likely to change, the flow of either of the above rivers along their common boundary, or the quality of such flow, the subject will be

## ٢- الاتفاقيات الإقليمية:

وضع مشروع الاتفاقية الخاصة بالاستخدام الصناعي والزراعي للأهوار والبحيرات الدولية - الذي وضعته منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٦٥ - قواعد مفصلة للإخطار المسبق. فمن ناحية ألزم مشروع الاتفاقية الدول التي تنوي إقامة مشروعات مائية على الأهوار والبحيرات المائية بإخطار الدول الأخرى المتشاركة في ذات النهر أو البحيرة. واشترطت المادة (٨) أن يكون الإخطار مكتوباً ومرفقاً به كافة البيانات والمعلومات الفنية الخاصة بالمشروع، وأسماء الخبراء العاملين في هذا المشروع<sup>(١)</sup>. كما حددت المادة (٩) من مشروع الاتفاقية كافة الجوانب الخاصة بالرد على الإخطار، أو السكوت عن الرد، أو تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن اعتراض الدول التي وجه إليها الإخطار على المشروعات المقترحة<sup>(٢)</sup>.

---

discussed in the Joint Water Committee with the aim of preventing harm and mitigating adverse impacts such projects may cause".

(١) تنص المادة (٨) على ما يلي:

"A state that plans to build works for utilization of an international river or lake must first notify the other interested states. The notification shall be in writing and shall be accompanied by the necessary technical documents in order that the other interested states may have sufficient basis for determining and judging the scope of the works. Along with the notification, the names of the technical expert or experts who are to have charge of the first international phase of the matter should also be supplied".

(٢) تنص المادة (٩) على ما يلي:

"The reply to the notification must be given within six months and no postponements of any kind may be allowed, unless the requested state asks for supplementary information in addition to the documents that were originally provided, which request may be made only within thirty days following the date of the said notification and in the set forth in specific terms the background

كما طالبت المادة (٢/٥) من الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية لعام ١٩٦٨ الدول الأطراف، في حالة تشاركتهم في مصدر مياه مشترك سواء أكان نهرًا أو مياه جوفية، وكانت إحداهن ترغب في استغلال هذا المصدر المشترك بشكل فردي، أو تقييم عليه مشروعًا أو منشأه فيجب عليها في هذه الحالة أن تتشاور مع شركائها في هذا المصدر المائي. ويمكن تشكيل لجنة مشتركة، إذا كان هناك حاجة لذلك، لدراسة وحل المشاكل الناتجة عن أن هذه المادة لم تشر صراحة لوجوب قيام الدولة الراغبة في إقامة هذا النشاط أو

---

information that is desired. In such case, the term of six months shall be counted from the date on which the aforesaid supplementary information is provided.

١. if no reply is received within the aforesaid period, it shall be understood that the state or states that were, notified have no objections to the work that is being planned and that, consequently, the notifying state may proceed to execute its plans in accordance with the project that was presented. No later claim by the notified state shall be valid.

٢. If observations of technical nature or relating to foreseeable damage or injury are made in the reply to the notification, this document should indicate the nature and estimate of these and the name of the technical expert or experts who together with those mentioned in the notification will form a joint commission that will proceed to study the matter. The reply should also include an indication of the place and the date for the meeting of the Joint Commission thus formed.

٣. if the reply does not meet the foregoing requirements, it shall be considered that this procedure has not been executed.

The Joint Commission shall carry out its mandate of seeking a solution, both with respect to the best way of executing and taking advantage of the works that are planned in common benefit, and, when appropriate, with respect to indemnification for the damage and injury caused, all within the period of six months from the date of the reply to the notification".



المنشأة بإخطار الدولة أو الدول الأخرى ، وإنما اكتفت بالإشارة إلى التشاور فيما بينهم، إلا أن البعض فسر هذا الحكم بأنه يحمل في طياته - ضمنا- ضرورة الإخطار والتفاوض بحسن نية<sup>(١)</sup>.

وتضمنت اتفاقية نهر الميكونج لعام ١٩٩٥ نظاما تفصيليا لموضوع الإخطار المسبق، وجاءت المادة (٦) من هذه الاتفاقية لتنص صراحة على التزام الدول الراغبة في إقامة أي مشروع على هذا النهر أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بإخطار اللجنة المشتركة بهذا المشروع، وذلك طبقا لقواعد استخدام مياه النهر وتحويل مياهه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر:

Salman, S., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., p. ١٠٧.

(٢) انظر:

Hirsch, P., "Naftire Beyond The Nation State- Symposium: Beyond The Nation State: Natural Resource Conflict And "National Interest" In. Mekong Hydropower Development", Golden Gate University Law Review, vol.٢٩, ١٩٩٩, pp. ٤٠٦- ٤٠٧;  
Rieu - Clarke, A., and Gooch, G" Symposium - Critical Intersections for Energy & Water Law: Exploring New Challenges and Opportunities: Governing the Tributaries of the Mekong - The Contribution of International Law and Institutions to Enhancing Equitable Cooperation Over the Sesan", Pacific McGeorge Global Business & Development Law Journal, vol. ٢٢,٢٠١٠, p. ٢٠٨.

جدير بالذكر أن القواعد التفصيلية الخاصة بمبدأ الإخطار المسبق والتشاور قد تم تبنيها عام ٢٠٠٣، انظر:

Mekong River Commission Procedures for Water Utilization under the Agreement on the Cooperation for the Sustainable Development of the Mekong River Basin.

[http:// www.mrcmekong.org/download/agreement%٩٥/agreement-procedure.pdf](http://www.mrcmekong.org/download/agreement%٩٥/agreement-procedure.pdf)

كما طالبت اتفاقية حماية واستخدامات المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي) لعام ١٩٩٢، التي وضعتها اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا (UNECE)، الدول الأطراف بأن تقوم بتبادل المعلومات بأكثر قدر ممكن وفي أقرب فرصة ممكنة مع باقي الدول المعنية. ونصت المادة (١٠) من الاتفاقية المذكورة على ضرورة التشاور المؤسس على قواعد حسن النية ومبدأ حسن الجوار والمعاملة بالمثل. كما تضمنت الاتفاقية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا عام ١٩٩١ بشأن تقييم الآثار البيئية بالنسبة للموارد المشتركة العابرة للحدود موضوع الإخطار المسبق، حيث ألزمت الدولة الطرف التي تنوي إقامة مشروعات يمكن أن يترتب عليها آثار عابرة للحدود أن تخطر باقي الدول الأطراف بمثل هذه المشروعات مقدماً<sup>(١)</sup>.

كما عاجلت اتفاقية حماية نهر الدانوب الموقعة عام ١٩٩٤ موضوع الإخطار المسبق بشكل ضمني. فمن ناحية نصت المادة (٦/١٠) على وجوب قيام الدول أطراف اللجنة المؤسسة بموجب أحكام الاتفاقية بكل نشاط أو مشروع تخطط له على نهر الدانوب. كما

---

(١) انظر:

Wouters, P., and Vinogradov, S., "Analysing the ECE Water Convention: What Lessons for the Regional Management of Transboundary Water Resources", in Stokke, Q., and Thommessen, .., (eds.), Yearbook of International Co-operation on Environment and Development, (London: Earthscan Publications), ٢٠٠٣/٢٠٠٤, pp. ٥٥ - ٦٣; Rieu - Clarke, A., and Loures, F., The Role And Relevance Of The Un Convention On The Law Of The Non-Navigational Uses Of International Watercourses To The Eu And Its Member States, UNESCO Centre for Water Law, Policy and Science -University of Dundee, ٢٠٠٧ , pp. ٢٤ ff.

تضمنت المادة (١١) أحكاماً مفصلة خاصة بالتشاور بين الدول الأطراف<sup>(١)</sup>، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق دون أن يسبقه إخطار من الدولة التي تنوي إقامة مشروع جديد أو إدخال تعديل على مشروع قائم إلى الدول الأخرى المشاركة في النهر<sup>(٢)</sup>.

وجاءت المادة (١/٤) من بروتوكول أنظمة المجاري المائية المشتركة في إقليم جماعة التنمية للجنوب الأفريقي (SADC) لعام ١٩٩٥ المعدل عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، ليقرر التزام الدول المشاركة في مجرى مائي دولي، والتي تنوي إقامة مشروعات على المجرى المائي بضرورة إخطار

---

(١) تنص المادة (١١) على ما يلي:

"(١) Having had a prior exchange of information the Contracting Parties involved shall at the request of one or several Contracting Parties concerned enter into consultations on planned activities as referred to in Article ٢, paragraph ٢, which are likely to cause transboundary impacts, as far as this exchange of information and these consultations are not yet covered by bilateral or other international cooperation. The consultations are carried out as a rule in the framework of the International Commission, with the aim to achieve a solution.

(٢) Prior to a decision on planned activities the competent authorities - with the exception of pending danger - shall wait for the results of the consultations except the case, that they are not finalised one year after their commencement at the latest".

(٢) يبلغ عدد الدول المشاركة بهذا النهر إحدى عشر دولة بيانها كالتالي: النمسا، بلغاريا، كرواتيا، التشيك، ألمانيا، المجر، مولديفيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، أوكرانيا. أنظر في خصوص هذه الاتفاقية:

Lucas, c., Danube Basin: The Baia Mare and Baia Borsa Accidents: Cases of Severe Transboundary Water Pollution, Environmental Policy and Lmt, vol. ٣١ (٢), ٢٠٠١, p. ١٠٦ ff..

(٣) تتكون هذه الجماعة من كل من: أنجولا، بستوانا، ليسهونو، ملاوي، موريشوس، موزمبيق، نامبيا، سيشلي، جنوب أفريقيا، يوسزيلاند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي، والكونغو الديمقراطية.

باقي الدول المشاركة في ذات المجرى، متى كان لهذه المشروعات والأنشطة أثر جوهري ضار. ويتطلب هذا البروتوكول من الدول المشاركة في مجرى مائي دولي ضرورة التعاون فيما بين هذه الدول والتشاور قبل تنفيذ أي مشروعات أو أنشطة يكون لها تأثير على المجرى المائي الدولي<sup>(١)</sup>.

ونصت اتفاقية الكومنولث للدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي Commonwealth of Independent States Agreement المبرمة عام ١٩٩٨ على التزام الدول الأطراف بمبدأ الإخطار المسبق بالنسبة للمشروعات المقامة على الأنهار والمجري المائية العابرة للحدود، وفي حالة وجود نزاع أو خلاف حول هذه المشروعات فيجب على الأطراف المعنية محاولة تسوية من خلال التشاور والتفاوض<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر:

Schulz, A., "Creating a Legal Framework for Good Transboundary Water Governance in the Zambezi and Incomati River Basins", Georgetown International Environmental Law Review, vol. ١٩, P, ١٨٠; Salman, s., "Legal Regime for Use and Protection, of International Watercourses in the Southern African Region: Evaluation and Contetf", Natural Resources Journal, Vol. ٤١, Fall ٢٠٠١, p .١٠١١; Schulz, A "Creating a Legal Framework for Good Transboundary Water Governance in the Zambezi and Incomati River Basins", The Georgetown International Environmental Law Review, vol. ١٩, ٢٠٠٧, p. ١٥٨. Schulz, A "Creating a Legal Framework for Good Transboundary Water Governance in the Zambezi and Incomati River Basins" The Georgetown International Environmental Law Review, vol. ١٩, ٢٠٠٧, p.1٨٠ ff.

(٢) انظر:

وتضمنت المادتين (٤) و(١٣) من الاتفاقية المبرمة عام ٢٠٠٢ بين كل من موزبيق وجنوب أفريقيا وسويسرلاند لتنظيم التعاون فيما بينهم لضمان الاستخدام المستدام لمصادر المياه لنهري انكوماتي وماييتو Incomati and Maputo Watercourse، تنظيمًا مفصلاً للالتزام بالإخطار المسبق بالنسبة لأي من المشروعات التي تنوي أي من هذه الدول إقامتها على المجاري المائية.

### المبحث الثالث

## الإخطار المسبق في ضوء مناقشات لجنة القانون الدولي

## وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية

### الدولية

### في غير أغراض الملاحة ١٩٩٧

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة ١٩٩٧ أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعني بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية<sup>(١)</sup>. جاء اعتماد هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها تنويجا للجهود التي بذلتها

(١) عاجلت العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف . التي لم تعالج بشكل مباشر باستخدامات المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة- موضوع التزام الدول التي تنوي إقامة مشروعات مائية علي المجاري المائية إلى باقي الدول المشاركة في النهر أو المجرى المائي الدولي، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة (٤) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ الخاصة بتنمية الطاقة الهيدرولوجية التي يمكن تؤثر على أكثر من دولة هذا الالتزام، بشكل ضمني، حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة التفاوض بشأن أي أعمال تنوي أي منها إقامتها على المصادر المائية إذا كان من شأن ذلك الأضرار بباقي الدول المشاركة في الأنهار الدولية. أنظر:

Islam, M., Op. Citj. ٧٧؛ League of Nations Treaty Series, ١٩٢٥, p. ٦٣- ٦٤.

من الاتفاقية المذكورة على ما يلي:

(١) يقوم طرف المنشأ عند القيام بأي نشاط وارد بالملحق الأول من الاتفاقية، والذي من المرجح أن يتسبب في أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي، بإخطار أي طرف يرى أنه قد يكون طرفا متأثرا في أقرب فرصة ممكنة وفي موعد لا يتجاوز موعد إعلام شعبه بالنشاط المقترح، وذلك لضمان إتمام المشاورات المناسبة والفعالة بموجب المادة (٥) من الاتفاقية.

(٢) وسوف يتضمن هذا الإخطار، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) معلومات بشأن النشاط المقترح، بما في ذلك أي معلومات متوافرة عن اثر المشروع أو النشاط المحتمل عبر الحدودي".

ب) طبيعة القرار المحتمل.

الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٠ والتي انتهت بتبني الاتفاقية عام ١٩٩٧، بعد

(ج) إشارة إلى الوقت المعقول الذي يطلب في إطاره رد بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، مع أخذ طبيعة النشاط المقترح في الاعتبار، والذي يتضمن المعلومات الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة.

(٣) يقوم الطرف المتأثر بالرد على طرف المنشأ في حدود الوقت المحدد في الإخطار، والذي يفيد باستلام الإخطار، على أن يذكر ما إذا كان يعتمد المشاركة في إجراءات تقييم الأثر البيئي من عدمه.

(٤) إذا ما أشار الطرف المتأثر إلى أنه لا يعتمد المشاركة في إجراءات تقييم الأثر البيئي، أو إذا لم يرد في الوقت المحدد في الإخطار، فإن الأحكام الواردة في الفقرات (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من هذه المادة والفقرات من ٤ إلى ٧، لن تطبق. وفي مثل هذه الظروف فلن يتأثر حق طرف المنشأ في تحديد قيامه بعمل تقييم للأثر البيئي على أساس قوانينه وممارسته الوطنية.

(٥) وعند تسلم إجابة من الطرف المتأثر يشير فيها إلى رغبته في المشاركة في إجراءات تقييم الأثر البيئي، فإن طرف المنشأ سيوفر للطرف المتأثر، وفي حالة ما إذا كان لم يقم بذلك بالفعل، ما يلي:

(أ) معلومات ذات صلة بخصوص إجراءات تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك إشارة إلى الجدول الزمني لإرسال التعليقات.

(ب) معلومات ذات صلة بالنشاط المقترح وأثره العكسي عبر الحدودي المحتمل.

(٦) يقوم أي طرف متأثر، وبناء على طلب طرف المنشأ، بتزويد الأخير بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها بصورة معقولة والتي تتعلق بالبيئة التي يتحمل أن تتأثر، والتي هي تحت ولاية الطرف المتأثر، حيث تعتبر هذه المعلومات لأزمة لإعداد وثائق تقييم الأثر البيئي. وستقدم المعلومات على وجه السرعة، وحسب الاقتضاء، عن طريق هيئة مشتركة إذا كانت قائمة.

(٧) عندما يرى أي طرف أنه سيتضرر بأثر معاكس ملحوظ عبر حدودي من جراء نشاط مقترح مدرج بالملحق الأول، وعندما لا يكون قد تم الإخطار عنه طبقاً للفقرة (١).

من هذه المادة فإن الأطراف المعنية سوف تتبادل، وبناء على طلب الطرف المتأثر، ما يكفي من المعلومات لأغراض عقد مشاورات بشأن ما إذا كان من المرجح أن يكون هناك أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي، فإذا ما وافقت تلك الأطراف على أنه من المرجح وجود أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي فإن أحكام هذه الاتفاقية ستطبق بناء على ذلك. فإذا لم تتمكن هذه الأطراف من الاتفاق على ما إذا كان من المرجح وجود أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي فإن لمثل هذا الطرف عرض هذه المسألة على لجنة تحقيق طبقاً للأحكام الواردة في الملحق الرابع، لكي تقدم مشورتها بشأن احتمال وجود أثر عكسي ملحوظ غير حدودي، وما لم تتفق على وسيلة أخرى لتسوية هذه المسألة.

(٨) تتضمن الأطراف المعنية أن يكون شعب الطرف المتأثر في الأماكن التي يرجح أن تتأثر، على علم بالنشاط المقترح، وأن يزيد بإمكانيات عمل تعليقات أو اعتراضات على هذا النشاط المقترح، وتحويل هذه التعليقات أو الاعتراضات على السلطة المختصة لطرف المنشأ، سواء بصورة مباشرة إلى هذه السلطة، أو عند الاقتضاء عن طريق طرف المنشأ.

مرور حوالي سبعة وعشرين عاماً، حتى تمكنت الجمعية من إقرار مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وناقشته اللجنة السادسة وتم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

ويرجع اهتمام الأمم المتحدة بموضوع الأنهار واستغلالها في غير شئون الملاحة - باعتبار أن تلك المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسبب ذلك يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين - إلى مطلع السبعينات، حيث تنبت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم ٢٦٦٩ (٢٤) الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٧٠، الذي توصي بموجبه لجنة القانون الدولي بأن تباشر - كخطوة أولى - دراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية لغير أغراض الملاحة بقصد إنمائه التدريجي وتدوينه، وبأن تنظر في ضوء برنامج الأعمال الذي ستضعه في مدى إمكان قيامها باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسباً. ومنذ ذلك الحين عكفت لجنة القانون الدولي على إعداد مشروع اتفاقية دولية جديدة وانتهت منه عام ١٩٩٤ وأحالت مشروع

(١) بشكل عام: الأستاذ الدكتور / صلاح عامر، مرجع سابق ص ٤٧٣. أيضاً:

Schwahach- A., "The United Nations Conventions on the Law Non-Navigational Uses of International Watercourses,' Customary International Law, and the Interests of Developing upper Riparians", Texas International Law Journal, vol. ٣٣, ١٩٩٨, pp. ٢٥٧ ff.; Macaffrey, s., "The UN Convention on the Law of the Non- Navigational Uses of international Watercourses : Prospects and Pitfalls", in Salmin, s. and De Chazournes, L., (eds.), International Watercourses : Enhancing Cooperation and Managing. Conflict : Proceedings of a World Bank Seminar, Washington, DC : The World Bank, ١٩٩٨, pp. ١٧- ٢٥; Scheumann, w., and Klaphake, A., The convention on the Law of Non -Navigational uses of International Watercourses, Gutachten im Auftrag des Bundesministeriums fur wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung .Deutsches Institut fur Enftwicklungspolitik, ٢٠٠١.



الاتفاقية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(١)</sup>. وقد جاء مشروع الاتفاقية موزعا على خمسة أجزاء<sup>(٢)</sup>، وتم اعتماده بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٩/٥١)

(١) أنظر في أعمال وجهود لجنة القانون الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية:

McCaffety, s., "The Law of International Watercourses: Some Recent Developments and Unanswered Questions", *Denver Journal of International Law and Policy* vol. ١٧ (٣), ١٩٨٨ - ١٩٨٩', pp. ٥٠٥ ff ;Lazerwitz ,D., "The Flow of International Water Law: The International Law Commission's Law of the Non-Navigational Uses of International watercourses. *Global Legal Studies Journal*, vol. ١, ١٩٩٣ ١٩٩٤, PP.٢٤٧ ff.; Bourne, c» «The International Law Commission's Draft Articles on the law of international Watercourses: Principles and Planned Measures «*Colorado Journal of international Environmental Law and Policy*, vol. ٣, ١٩٩٥, pp. ٦٥.

ff :Wescoat, j', "Beyond the River Basin: 'The Changing Geography of International water Proteins and International watercourse Law", *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. ٣, ١٩٩٢, pp. ٣٠١ ff, McCaffey, s» «Background and over view of the International Law Commission's Study of the Non - Navigational Uses of International Watercourses", *Colorado Journal of International Environment Law and Policy*, vol. ٣, ١٩٩٢ pp. ١٧ff; Rahman, R» «The Law of Non-Navigational uses of International watercourses : Dillama for. Lower Riparians", *Fordham International Law Journal*, vol. ١٩, ١٩٩٥, pp. ٩ ffj.McCaffey, s., "An Assessment of the Work of the International Law Commission", *Natural -Resources Journal*, vol. ٣٦, ١٩٩٦, pp. ٢٩٧ ff; McCaffey. S., "The International Law commission Adopts Draft Articles on International Watercourses", *American Journal of International Law*, vol. ٩٨, ١٩٩٣, pp. ff; Helal, M., "sharing Blue Gold: the ١٩٩٧ UN Convention on the Law of the Non - Navigation Uses of International Watercourses Ten Years On". *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol' ١٨' ٢٠٠٧' pp. ٣٣٧ ff.

(٢) الأستاذ الدكتور/ علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٦٨ وما بعدها.

بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٧ بأغلبية ١٠٣ دولة مؤيدة وثلاث دول معترضة (تركيا والصين وبورنندي) وهي جميعا دول منبع<sup>(١)</sup>، وامتناع سبعة وعشرين دولة<sup>(٢)</sup>. وسوف نعرض فيما يلي أهم التعليقات والمناقشات في ضوء ما أبدته الدول الأعضاء خلال اجتماعات لجنة القانون الدولي، على أن يعقب ذلك بيان بالأحكام والقواعد الخاصة بالإخطار المسبق والتشاور حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧.

### ١- الإخطار المسبق في ضوء أعمال لجنة القانون الدولي:

#### لجنة القانون الدولي:

Alberto Szekely, «General Principles', and /Planned Measures', Provisions in the International Law Commission's Draft Articles on the Non- Navigational Uses of International Watercourses: A Mexican point of View, ٣ COLO. J. INTEL ENVTL. L. &

(١) بررت تركيا موقفها الراض للتفافية تأسيساً على تضمين الاتفاقية أحكاماً وقواعد خاصة بالإخطار المسبق. انظر:

McCaffiey, s., "The Contribution of the UN Convention on the Law of the Non - Nuulgutionur uses of International watercourses .«International Journal of Global Environmental Issues, Vol. ١,٢٠٠١, P.٢٥٦ ؛Bimie, p., Boyle, A', and Redgwell' c.. International Law & the Enviromeri, .٣rd edition, ٢٠٠٩, p. ٥٦٥ ff ؛Burlson, E., "Equitable and Reasonable Use of Water Within the Euphrates- Tigris River Basin", ELR News and Analysis, Environmental Low Institute, vol. ٣ ٥, ٢٠٠٥' p. ١٠٠٥١.

(٢) تمثلت الدول الممتنعة عن التصويت في: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، كولومبيا، كوبا، إكوادور، مصر، إثيوبيا، فرنسا، غانا، جواتيمالا، الهند، إسرائيل، مالي، موناكو، منغوليا، باكستان، بنما، بارجواي، بيرو، رواندا، إسبانيا، تنزانيا، وأوزبكستان.

POL'Y ٩٣, ٩٩-١٠٠ (١٩٩٢); Gunther Handl, The International Law Commission's Draft Articles on the Law of International Watercourses (General Principles and Planned Measures): Progressive or Retrogressive Development of International Law?, ٣ Principles and planned Measures): Progressive or Retrogressive Development of International Law?, COLO. J. INT'L EVTL. L. & POUY ١٢٣, ١٢٤ - ٢٩ (١٩٩٢).

## ٢- أحكام الإخطار المسبق في ضوء أحكام وقواعد الجزء الثالث من اتفاقية

### الأمم المتحدة ١٩٩٧:

بناء عليه واستناداً إلى فكرة التكاملية لاستخدامات المجرى المائي الدولي كما تم تبنيها من جانب الفقه والاتفاقيات الدولية واستقرت عليها الممارسات الدولية، خصصت الاتفاقية من خلال الجزء الثالث (أطول أجزاء الاتفاقية ويتكون من تسع مواد) عدداً من القواعد الخاصة بتنظيم موضوعات الإخطار المسبق والتشاور والتفاوض، فيما يتعلق بالمشروعات التي ترغب أية دولة إقامتها على مجرى مائي دولي يكون لها تأثير جوهري ضار على الدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى المائي<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر تفصيلاً في خصوص الأحكام والقواعد الخاصة بالإخطار المسبق الوارد بالجزء الثالث من الاتفاقية: الأستاذ الدكتور /

إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وما بعدها أيضاً:

Székely, -A., "General Principles" and "Planned Measures" Provisions the International Law commission's Draft Articles on the Non-Navigational uses of International watercourses: A Mexican Point of view", Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, vol. ٣, ١٩٩٢. pp. ٩٣ ff; Schwabach, A., Op. cit ١.P.٢٧٤; Shmueli, D., and Shami, u., Application of International Law of

جاءت المادة (١١) لتقرر القاعدة العامة في هذا الخصوص حيث ركزت على التأكيد على الالتزام بتوجيه الإخطار المسبق والتشاور والتفاوض بخصوص أية مشروعات تقام على المجاري المائية الدولية المشتركة.

وبموجب المادة (١٢) من الاتفاقية تلتزم أية دولة من دول المجرى المائي بإخطار باقي دول المجرى - قبل أن تنفذ أو تسمح بتنفيذ أي مشروع يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً أو خطراً

---

Water Quality to Recent Middle East Water Agreements", Water Policy, vol. ٣, ٢٠٠١, p. ٤١٧; McCaffrey, s.. Op. Cit., pp. ٠٥ ff.; McCaffery, s» «An Overview of the U.N. Convention on the Law of Non-Navigational Used of International Watercourses", Journal of Land Resources and Environmental Law, vol. ٢٠, ٢٠٠٠, p. ٦٥, Salman, S." Dams, International Rivers, and Riparian States: An Analysis of Recommendations of World Commission on Dams", American University International Law Review, vol. ١٦, ٢٠٠٠-٢٠٠١, pp. ١٤٩٣-١٤٩٤; McIntyre., "The Role of Customary Rules and Principles of International Environmental Law in the Protection of Shared International Freshwater Resources" Natural Resources Journal, vol. ٤٦, ٢٠٠٦, p. ١٨٥ ff; Upreti, T., International Watercourses Law and Its Application in South Asiq, ٢٠٠٦, pp. ٩٣/; Clemons, k., "Hydroelectric Dams: Transboundary Environmental Effects and. International Law", Florida State University Law Review, vol. ٣٦, ٢٠٠٨-٢٠٠٩, p. ٥١٨; McCaffery, s., "The ١٩٩٧ U.N. Watercourses Convention :Retrospect and Prospect", Global Business Development Law Journal, VO. ٢١, ٢٠٠٨, pp. ١٦٦ ff.; Rieu-Clarke, A., and Gooch , G., op. Cit., pp. ٢١٨ ff.; Vapnek, j., and others (eds.). Law for Water Management: A Guide to Concepts and Effective Approach, FAO Legislative Studies (١٠١), ٢٠٠٩, pp. ١١٠ ff.; Rahaman, M., " Principles of international Water law: Creating effective transboundary water resources management", international Journal Sustainable Society, vol. I (٣), ٢٠٠٩ p. ٢١٨ ff.

عليهم - بوقت كاف. ويجب أن يشتمل الإخطار على كافة البيانات والمعلومات الفنية المتاحة بما في ذلك نتائج دراسة الأثر البيئي لتلك الأعمال، والتي تمكن الدول الموجه إليها الإخطار من دراسة الآثار المحتملة لتلك الأعمال. وقد حددت الاتفاقية المدد الزمنية التي يجب خلالها الرد على الإخطارات الموجهة إلى الدول المتشاركة بالمجري المائية الدولية والتي تتلقاها من الدول التي تنوي إقامة المشروعات المائية. ونصت المادة (١٧) من الاتفاقية على أنه: إذا وجدت الدولة أو الدول المعنية بالإخطار أن الآثار المحتملة للأعمال تتعارض مع الأحكام الخاصة بالاستخدام العادل والمعقول أو الأحكام المتعلقة بعدم الإضرار، ففي هذه الحالة يتعين على الدول المعنية التشاور والتفاوض بحسن نية بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع، وأن تضع في حساباتها الحقوق والمصالح المشتركة الأخرى<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظ البعض أن الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ على النحو المتقدم ليست إلا دليل على أن المجتمع الدولي يرفض نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، التي تزعم أن للدول الحق المطلق في استخدام أجزاء مجاري المياه الدولية الواقعة في إقليمها،

(١) الدكتور/ طارق المجذوب، النظام القانوني الجديد للأمنار الدولية في ضوء المصالح العربية (الحالة اللبنانية) بحث منشور في مؤلف "قانون الأمنار الدولية الجديد والمصالح العربية" إشراف الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، ٢٠٠١، ص ٣١٩.

جدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية أكدت على ضرورة أن تراعي الدول عند الدخول في مشاورات أو مفاوضات مبدأ "حسن النية" أنظر في ذلك:

The Fisheries Jurisdiction case (ICJ Rep. (١٩٧٤), ٣), and the North sea Continental shelf cases (ICJ Rep. (١٩٦٩) ٣, ٤٦- ٤٧).

وبصرف النظر عما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لدول المجرى الأخرى<sup>(١)</sup>. وقد انعكس ذلك على مواقف الغالبية العظمى للدول أثناء مرحلة الأعمال التحضيرية للاتفاقية، حيث لم يثر الالتزام بالإخطار المسبق أي اعتراض منها، اللهم لدى بعض الدول مثل رواندا وأثيوبيا التي أعلنت رفضها الالتزام بهذا المبدأ، وهو ما أعلنته صراحة لتبرير موقفها من الامتناع على التصويت على مشروع الاتفاقية<sup>(٢)</sup>. وقد علق البعض على هذا الموقف من دول المنابع

(١) الدكتور/ محمد يوسف علوان، نهر الأردن - دراسة قانونية، بحث منشور في مؤلف "قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية" إشراف الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر، ٢٠٠١، ص ٢٨٠، الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني، مرجع سابق ص ٤٦٩-٤٧٠.

(٢) أوضح مندوب رواندا أسباب امتناع دولته عن التصويت على الاتفاقية، ومن بينها الأحكام الواردة بالجزء الثالث من الاتفاقية، حيث أوضح:

The delegation of Rwanda abstained in the vote on draft resolution -A١٥ IIL. ٧٢, as it did in the vote in the Sixth Committee convened as the Working Group of the Whole ... The inconsistencies and imbalances in the draft resolution gave rise to the reservations we expressed in the Working Group. Let me reaffirm the most important of these ,which were mentioned by most of the previous speakers. I refer to the lack of reference to the sacrosanct principle of the sovereignty of States. Hence, we continue to have reservations about the whole of part III of-the Convention, entitled» Planned measures ."See: UN Doc. A/٥ ١/PV .٩٩, p. ١٢...

كما أوضح مندوب أثيوبيا أسباب امتناع دولته عن التصويت على مشروع الاتفاقية لعدد من الأسباب، منها اعتراضه على ما جاء في الجزء الثالث من الاتفاقية فيما يتعلق بضرورة الإخطار المسبق بالنسبة للمشروعات التي تقام على المجاري المائية الدولية، وجاء في بيانه ما يلي:

"My delegation abstained in the voting on the resolution just' adopted. We took this position because we believe that the text of the Convention, to be annexed to the resolution and opened for signature, falls short 'of achieving the required balance, in particular in safeguarding the interests of upper riparian States such as Ethiopia. This is evident in most of the provisions of the Convention, and particularly with regard to article ٧ and part III of the Convention on planned measures, which put an onerous burden on upper riparian States. Although there

باعتبار أن المشاريع أو المنشآت التي ترغب في إقامتها على المجاري المائية الدولية يمكن أن تسبب ضررا جوهريا لدول المرور والمصب، وبالتالي فهي دول غير راغبة في توجيه الإخطارات والتشاور مع الدول التي تشاركها في ذات المجرى المائي، علاوة على تفسير البعض لهذا الالتزام بأنه يعني ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من دول المرور والمصب، وهو ما يعني أن لهذه الدول حق الفيتو على إقامة أية مشروعات تقام على المجرى المائي، وهو ما تعتبره دول المنبع التزاما غير عادل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

was considerable opposition to part III and a number of amendments were suggested to create a balance and lessen the obligations to be assumed by upper riparian. States, there was no serious desire to accommodate such suggestions. As a result, we have been forced to register our reservations on the whole of part III and some of its specific provisions ".See: UN Doc. A/51/PV. 99, p. 9.

(١) انظر:

McCaffery, S., Op., p. ٤٠٧.

## المبحث الرابع

### الالتزام بالإخطار المسبق في ضوء قواعد وسياسات

#### المؤسسات الدولية التي تمول المشروعات المائية

غالباً ما تحتاج المشروعات المائية - ولاسيما بناء وإقامة السدود ذات الأغراض المتعددة - إلى إمكانيات مالية ضخمة وموارد بشرية قد لا تتوافر لمعظم الدول التي تمر بأراضيها المجاري المائية الدولية. وعليه أوضحت الممارسات الدولية صعوبة - أن لم يكن استحالة في أغلب الأحوال - توفير موارد ذاتية من جانب الدول لإتمام هذه المشروعات. وعليه غالباً ما تلجأ الدول إلى مؤسسات دولية لمساعدتها في تمويل هذه المشروعات سواء أكان ذلك في شكل تبرعات أو قروض طويلة الأمد، أو القيام بدور المرتب الرئيس لمثل هذه القروض. وعليه بدأت مؤسسات التمويل الدولية في وضع قواعد عامة وسياسات يتم إتباعها في حالة لجوء أي من الدول إليها معلنة رغبتها في إقامة مشروع على المجاري المائية الدولية. وتهدف هذه القواعد والسياسات بشكل عام إلى إقامة التوازن بين مصالح الدول المتشاركة في نهر مائي دولي، بحيث تضمن هذه المؤسسات ألا يكون تمويلها أو ترتيب مثل هذا التمويل اللازم لتنفيذ المشروع سبباً في خلق وإثارة المنازعات الدولية بين الدولة المتشاركة في المجاري المائية الدولية، وخصوصاً أنها تكون دول متجاورة. ودائماً ما تضع هذه المؤسسات في تفكيرها أن المجاري المائية الدولية تشكل وحدة جغرافية، وأن توجه دولة واحدة من دول المجرى بالتصرف منفردة في سبيل إقامة مشروعات على المجرى المائي قد تصيب باقي الدول المتشاركة في ذات المجرى بأضرار يصعب تداركها، أو يمكن أن تؤثر على الحقوق الثابتة لهذه الدول بموجب القواعد العرفية وأحكام الاتفاقيات الدولية. وسوف نتعرض فيما يلي بشكل عام لدور



مؤسسات التمويل الدولية وتوضيح الفلسفات التي تقوم عليها القواعد والسياسات التي تطبقها هذه المؤسسات، عند تمويل أو المساهمة في تمويل أو تقديم يد العون للدول الراغبة في تنفيذ أعمال أو مشروعات على المجاري المائية الدولية. تاركين بيان الجانب التطبيقي لهذه القواعد للبحث والمناقشة من خلال المبحث التالي من هذه الدراسة.

## ١- قواعد وسياسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير<sup>(١)</sup>:

(١) يضطلع البنك الدولي بدور إنمائي هام في قطاع المياه وإدارة الموارد المائية، ويعتبر البنك الدولي أكبر ممول أجنبي لإمدادات المياه والصرف الصحي والري والصرف وإدارة أحواض الأنهار وبرامج المياه عبر الحدود وغيرها من القطاعات المرتبطة بالمياه. ويقدم البنك مساندة استشارية وتحليلية كبيرة للبلدان النامية. وقد قام البنك الدولي باعتماد استراتيجية تهتم بإدارة الموارد المائية الصادر عام ٢٠٠٣، وهي استراتيجية تهتم بإدارة الموارد المائية وليس استخدام هذه الموارد، وبالتالي تركز تلك الاستراتيجية على آليات الإدارة السليمة للموارد المائية، بما في ذلك الإطار المؤسسي والترتيبات التنظيمية، وآليات التمويل، ومشاركة الجهات المساهمة، ونظم المعلومات والبيانات التي تزيد من الشفافية، وضمان استدامة نظم الموارد المائية، وتطوير إدارة البنية التحتية للمياه لمواجهة الفيضانات والجفاف. أنظر: الأستاذة / ريهام جلال، البنك الدولي وإدارة أحواض الأنهار الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨١، يوليو ٢٠١٠ ص ١٥٣.

جدير بالذكر أن دور البنك لا يقتصر على تمويل المشروعات التي تقام على المجاري المائية الدولية بل كان له دور مهم في بذل الساعي الحميدة بين الدول المتنازعة بسبب استخدام المجاري المائية الدولية، مثال على ذلك نجح البنك الدولي في تسوية المنازعات بين الهند وباكستان بشأن نهر الهندوس بعد فشلها في التوصل إلى تسوية سليمة فيما بينهما وفي سبيل التوصل لحل يرضي الطرفين قام البنك بإجراء الدراسات والإحصاءات الفنية والهندسية بواسطة مهندسين تابعين للبنك، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى إبرام معاهدة دولية Indus Water Treaty عام ١٩٦٠. أنظر: د. عز الدين على خير، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٤٩ وما بعدها، أيضاً:

Islam, M., Op. Cit., p. ٦٩; Knop, J., "The World Bank in Indus Basin: A Unique Form of Multilateral Aid", Studies, of Legal 'and Economic Development, vol. ٢, ١٩٦٧ - ١٩٦٨, pp. ٢٨٤ ff.; Okaru- Bisant, V., "Institutional and Legal Frameworks for Preventing and Resolving Disputes Concerning the Development and' Management of Africa's Shares River Basins", Colorado Journal of International Law and Policy, vol. ٩, ١٩٩٨, pp. ٣٣٧ ff.; Upadhye, s., "The International Watercourse: An Exploitable Resource for the Developing Nations under International Law?", vol. ٨, ٢٠٠٠, p. ٨٩; Pitman, G «.The Role of the World Bank in Enhancing Cooperation and Resolving Conflict on International Watercourses: Tile case of the Indus Basin «in International watercourses: Enhancing Cooperation and Managing Conflict: Proceedings of a World Bank Seminar, ١٩٩٨, pp ١٠٥ - ١٦٥. Keene, M., "The Failings of-the Tri- State Water Negotiations: Lessons to be learned from International Law, "Georgia Journal of International and Comparative Law, vol.

بدأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) في وضع القواعد والسياسات الخاصة بتمويل المشروعات التي تقام على الأنهار والمجاري المائية منذ عام ١٩٥٦، حيث تبني Operational Memorandum No. ٨ والتي تم تعديلها عام ١٩٦٥، عندما تبني البنك الدولي Operational Manual ٥٠٥، ثم قام بتبني قواعد وسياسات جديدة عام ١٩٧١ بموجب Operational Manual ٢,٢٢، ثم تبني قواعد وسياسات جديدة عام ١٩٧٧ Operational Manual Statement ٢,٣٢، والمعدلة عام ١٩٨٥ بموجب قواعد وسياسات جديدة عام ١٩٨٩ Operational Manual Statement<sup>(١)</sup>. ويوجه عام تقوم سياسات البنك الدولي بالنسبة للمشروعات الخاصة بالمجاري المائية الدولية على عنصرين أساسيين: الأول يتمثل في ضرورة الاعتراف بأهمية التعاون وتعامل الدول المشاركة لأي مجرى على أساس حسن النية بما يضمن الاستخدام الأمثل وحماية موارد أي نهر دولي، علاوة على رغبة البنك الدولي واستعداده لمساعدة دول أي مجرى مائي لتحقيق أفضل سبل التعاون فيما بينها. أما العنصر الثاني فيتمثل في ضرورة إخطار جميع الدول المشاركة لمجرى مائي ما بأية مشروعات يتم تمويلها من جانب البنك الدولي، ويأتي حرص البنك الدولي على ضرورة إخطار الدول المشاركة لأي مجرى مائي دولي انطلاقاً من مبدأ حسن النية ومبدأ

---

٣٢,٢٠٠٤, p. ٤٨٤ ff, Bhatnagar, M» , "Reconsidering the Indus Waters Treaty", Tulan Environmental Law Journal, vol. ٢٢, ٢٠٠٨ " ٢٠٠٩, pp. ٢٧١ ff..

(١) انظر:

The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., PP.٣١ ff.

حسن الجوار ومبدأ المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>. ويحرص البنك الدولي على إتباع سياساته في تمويل المشروعات بوجه عام لتمويل المشروعات المقامة بشكل خاص احتراماً للقواعد المتضمنة بنظامه الأساسي والتي تلزمه بالتصرف بحكمه وحرص مع جميع الدول بما يحقق مصالحهم<sup>(٢)</sup>. وتستند سياسة البنك الدولي الخاصة بتمويل المشروعات التي تقام على المجاري المائية على مبادئ التعاون التي تقرها القواعد العامة للقانون الدولي وضرورة العمل على تبادل المعلومات بين الدول المشاركة في أي مجرى مائي دولي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر:

Farrajota, M., "Notification and Consultation in the Law Applicable to International Watercourses" in Boisson de Chazournes, L., and Salman, s., (eds.), Water Recourses and International Law, ٢٠٠٥, p. ٢٨١.

(٢) تنص الفقرة (٥) من القسم الرابع لميثاق البنك الدولي على ما يلي:

"... the Sank shall act prudently int interests both of the particular member in whose territories the project is located and of the members as a whole".

(٣) جدير بالذكر أنه ثار خلاف حول تفسير سياسة البنك الدولي التي سبقت تبني سياسته الحالية ودليل قواعد الإدارة (Operational Manual Statement) لعام ١٩٨٥. فقد ذهب البعض إلى القول بأن السياسات والقواعد السابقة على قواعد ١٩٨٥ كانت تسمح بإقامة المشروعات على الأنهار الدولية دون إخطار باقي الدول المشاطفة للنهر طالما ثبت أن هذه المشروعات لن يكون لها تأثير ضار على الدول الأخرى المشاركة في النهر. أنظر:

Coldberg, D., "legal aspects of world bank policy on projects on international waterways", international journal of water resources Development, Vol. ٧ (٤), ١٩٩١, p. ٢٢٨.

وقد كان هذا الرأي محل معارضة من جانب آخرين، حيث ذهبوا إلى القول بعدم إمكانية تفسير سياسات البنك الدولي على النحو الذي يسمح بعدم الإخطار بالنسبة للمشروعات التي تقام على الأنهار الدولية، طالما لم يكن لهذه المشروعات تأثير ضار، كما لا يعد هذا السبب من ضمن الاستثناءات التي تنص عليها سياسات وقواعد البنك الدولي. كما لم يثبت صدور أي تعليمات داخلية في البنك الدولي تفيد هذا الاستثناء من الإخطار، طالما لم يكن المشروع يمكن أن يتحقق عنه ضرر متصور، ويؤكد بعض أنصار هذا الاتجاه، وهو من القانونيين العاملين بإدارة تمويل المشروعات المائية بالبنك الدولي، أنه لم يتوافر لديه مطلقاً العلم بهذا الاستثناء علاوة

## المبحث الخامس

### الجوانب الإجرائية

#### في ضوء أحكام الإعلانات والقواعد والاتفاقيات والممارسات الدولية

##### ١ - المتزعم بتوجيه الإخطار:

الأصل العام أن تقوم الدولة الراغبة في إقامة المشروع بتوجيه إخطار مسبق إلى باقي الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي، في أقرب فرصة ممكنة، ويجب أن يرفق بهذا الإخطار كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع. وقد أكدت على ذلك قواعد وسياسات البنك الدولي المطبقة في شأن تمويل المشروعات المقامة على المجاري المائية الدولية.

ويطرح هذا الوضع التساؤل بالنسبة لحالة عدم رغبة الدولة التي تنوي إقامة المشروع في توجيه الإخطار، فهل يجوز أن يتم هذا الإخطار من جانب الغير؟ تجيز قواعد وسياسات البنك الدولي قيامه بإخطار الدول الأخرى التي تشارك الدولة التي تنوي إقامة المشروع في ذات المجرى المائي الدولي. ويشترط البنك للقيام بهذا الدور عدم وجود معارضة من الدول المشاركة مع الدولة المستفيدة لقيام البنك الدولي بمثل هذا الإجراء. وقد أوضحت العديد من الممارسات الدولية إعلان الدول المستفيدة لرغبتها في أن يقوم البنك الدولي بتوجيه هذا

---

على أن عبارة "الخطر الذي يمكن تصوره" (Conceivable Harm) لا يمكن تفسيرها بأي سند موضوعي وعليه يمكن أن تتغير العديد من الخلافات. أنظر:

Salman, S., the world bank for projects on international waterways: an Historcial and legal analysis, op. cit., p. ١١٠.

الإخطار، وخاصة إذا كانت العلاقات بين الدول المشاركة في النهر الدولي تتسم بالتوتر<sup>(١)</sup>. وقد شهدت الممارسة الدولية قيام بعض الدول المستفيدة بتوجيه الوقت توجيه البنك الدولي لإخطار مماثل لعدد آخر من الدول المشاركة في ذات النهر. وقد قوبلت مثل هذه الطلبات بالرفض من البنك الدولي، حيث حرص دائما على التأكيد بضرورة أن يكون الإخطار وما يرفق به من معلومات وبيانات تتسم بالتطابق عند توجيهها إلى جميع الدول الأخرى المشاركة في النهر الدولي. وفي مثل هذه الأحوال تطلب الدولة المستفيدة من البنك الدولي توجيه الإخطار إلى جميع الدول المشاركة في النهر الدولي على حد سواء<sup>(٢)</sup>. وفي حالة قيام الدولة المستفيدة بالتقدم بطلب للبنك الدولي كي يحظر باقي الدول المشاركة في نهر دولي، ففي هذه الحالة يجوز للبنك الدولي الاتفاق مع الدولة المستفيدة بأن يعهد بهذه المهمة إلى الغير، مثال ذلك ما قامت به سكرتارية مبادرة حوض النيل بتوجيه الإخطارات إلى بعض الدول المشاركة في نهر النيل بالنسبة للمشروعات التي يمولها البنك الدولي. ويرجع قبول البنك الدولي لقيام سكرتارية مبادرة حوض النيل بهذه المهمة رغبة منه في دعم دور مبادرة حوض النيل بهذه

(١) أكدت المادة (٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ على هذه الممارسات، حيث أجازت أن يتم توجيه الإخطار وتبادل

المعلومات بين الدول المشاركة في نهر دولي واحد من خلال طرف ثالث، حيث نصت على ما يلي:

"In cases where there are serious obstacles to direct contacts between watercourse States, the States concerned shall fulfill their obligations of cooperation provided for in the present Convention, including exchange of data and information, notification, communication, consultations and negotiations, through any indirect procedure accepted by them".

(٢) انظر:

Salman, s., The' World Bank for -Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, op. Cit., P. ١١٢.

المهمة وتقوية التعاون بين دول نهر النيل. وعليه قامت سكرتارية مبادرة حوض النيل بإخطار كل من الكونجو وإريتريا وإثيوبيا ورواندا وكينيا وتنزانيا وأوغندا بالنيابة عن كل من مصر والسودان والمكتب الفني الإقليمي للنيل الشرقي، في خصوص مشروع إدارة مستجمع الأمطار على النيل الشرقي (Eastern Nile Watershed Management Project<sup>(١)</sup>). كذلك قامت مبادرة حوض النيل بإخطار جميع دول حوض النيل بالمشروع المصري بخصوص مشروع الحفاظ على المياه وتطوير الري في غرب الدلتا<sup>(٢)</sup>، ومشروع الري والصرف الذي أقامته إثيوبيا بتمويل من البنك الدولي<sup>(٣)</sup>.

وقد حرصت ممارسات البنك الدولي على أن يكون الإخطار من جانب أي دولة ترغب في إقامة مشروعات على المجاري المائية الدولية لباقي الدول التي تشاركها في هذا المجرى،

(١) انظر: المعلومات الخاصة بالمشروع رقم: ٢٠٠٩ / ١١١٣٣٠.

<http://web.worldbank.org/external/projects/main?projectid:p111330&thetiePK=3319423&piPK:67711381&pagePK:6433067&menuPK3323729&Type:Implementation>.

(٢) انظر المعلومات الخاصة بالمشروع رقم: ٢٠٠٧ / ٨٧٩٧٠.

<http://web.worldbank.org/externavprojects/main?query:p087970&menuPK=432876&thesitePK:3319423&PiPK:64711466&pagePK:218616>.

(٣) انظر المعلومات الخاصة بالمشروع رقم: ٢٠٠٧ / ٩٢٣٥٣.

<http://web.worldbank.org/external/projects/main?pagePK:64283627&PiPK:64711326&thesitePK:3319423&menuPK:3323711&Projectid:p092303>.

بغض النظر عن موقع الدول الراغبة في إقامة هذا المشروع، سواء أكانت دولة منبع أو دولة مصب<sup>(١)</sup>.

ويطرح موضوع الالتزام بتوجيه الإخطار تساؤلا عن الأثر القانوني الذي يمكن أن يترتب على عدم قيام الدولة التي تنوي إقامة المشروع بهذا الإجراء وقد تسبب عدم تضمين الإعلانات والاتفاقيات الدولية بشكل صريح لنصوص أو قواعد توضح جزاء عدم تنفيذ هذا الالتزام في محاولة تصدي الفقه الدولي لهذه المسألة، بغية الرد على التساؤل المتقدم. فمن ناحية ذهب البعض إلى جواز قيام الدولة التي تستشعر وجود ضرر أو تهديد ناتج عن تخطيط دولة أخرى تشاركها في ذات المجرى المائي، لإقامة مشروعات أو أعمال على المجرى

---

(١) مثال ذلك الإخطار الذي وجهه من مصر إلى دول نهر النيل التسع المشاركة في النهر عند إقامة مشروع غرب الدلتا عام ٢٠٠٧ أيضا قامت نيجيريا (دولة المصب) بإخطار جميع الدول المشاركة في نهر النيجر بالنسبة للمشروعات التي كانت نيجيريا ترغب في إقامته

أنظر في خصوص المشروعات التالية التي أقامتها نيجيريا:

Second National fadama Development Project, P.٦٣٦٢٢/٢٠٠٣ ([http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServr/WDSP/IB/٢٠٠٣/٠٦/٣٠/٠٠٠٦١٥\\_٢٠٠٣٠٦٣٠١٠٠٧١١/Rendered/PDF/PID.P.٦٣٦٢٢.pdt](http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServr/WDSP/IB/٢٠٠٣/٠٦/٣٠/٠٠٠٦١٥_٢٠٠٣٠٦٣٠١٠٠٧١١/Rendered/PDF/PID.P.٦٣٦٢٢.pdt)); and third National fadama Development Project (Fadama III), P.٩٦٥٧٢١٢٠٠٩(<http://web.worldbank.org/external/projects/main?query:P.٩٦٥٧٢&menuPK:٤٣٢٨٧٦٣&thesitePK:٣٣١٩٤٢٣&piPK:٦٤٧١١٦٦&pagePK:٢١٨٦١٦>):

أنظر في الرأي المؤيد بضرورة توجيه الإخطار بالنسبة للمشروعات الجديدة سواء أكانت الدولة التي ترغب في إقامتها دولة منبع أو دول مصب:

Bulto, T., "Between Ambivalence And Necessity In The Nile Basin: Occlusions On The Path Towards A Basin-Wide Treaty", Mizan Law Review, Vol. ٢, (٢), July ٢٠٠٧, P.,٢١٩



المائي، بأن تطلب من الدولة التي تنوي إقامة المشروع تزويدها بالمعلومات والبيانات الخاصة بهذا المشروع، وأن توضح لها أسباب طلبها. فإذا ما استجابت الدولة التي تنوي إقامة المشروع لهذا الطلب فهنا يجب إتباع كافة الإجراءات الخاصة بالإخطار. أما إذا رفضت الدولة التي تنوي إقامة المشروع توجيه الإخطار مرفقا به كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع اقتناعا منها بعدم سريان هذا الالتزام في حقها، وأدى ذلك إلى إثارة نزاع بين الدول المعنية، ففي هذه الحالة يجب على هذه الدول الدخول فورا في مشاورات ومفاوضات بحسن نية، بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للمشكلة وفي هذه الحالة يجب إعمال المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ حيث تلتزم الدولة التي تنوي إقامة المشروع بالامتناع لمدة ستة أشهر خلال فترة التشاور والتفاوض عن اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إذا طلبت ذلك الدول الأخرى المعنية، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>. كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية تفسير قواعد هلسنكي بشكل يفيد إمكانية مساءلة الدولة التي أخفقت في توجيه الإخطار طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، تأسيسا على إلحاقها ضررا بالحقوق الموضوعية الثابتة بموجب أحكام القانون والعرف الدوليين لدول المجاري المائية، بما يستوجب إصلاح الضرر أو التعويض<sup>(٢)</sup>. وتطبيقا لذلك ذهب البعض إلى القول بأن تنفيذ الهند لمشروع سد فراكه دون توجيه إخطار مسبق لباكستان، وما يمكن أن يترتب على ذلك من الإخلال بحق باكستان في الاستخدام العادل والمنصف لمياه نهر الجانجس Ganges، يمكن أن

---

(١) الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

(٢) انظر في الرأي:

يترتب عليه مسئولية الهند دوليا عما يمكن أن يصيب باكستان من أضرار نتيجة عدم حصولها على حصتها المائية المقررة لها من مياه الجانجز<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت توصيات اللجنة الدولية للسدود في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١ ليعالج هذه الحالة، حيث قررت أنه في حالة عدم تلقي الدولة التي سوف تضار من إقامة السد إخطارا يكون من حقها أن تطالب الدولة الراغبة في إقامة المشروع إمدادها بالمعلومات والبيانات الخاصة بهذا المشروع، في حالة إصرار الدولة الأخيرة على عدم توفير المعلومات والبيانات، ففي هذه الحالة توصي اللجنة بعرض الأمر برمته على لجنة فنية محايدة - على النحو الوارد باتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ - مع ضرورة عدم المضي في تنفيذ المشروع إذا ما قررت اللجنة ذلك - وأوصت اللجنة بعرض النزاع - في حالة استمراره - على محكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>.

## ٢- لمن يجب أن يوجه الإخطار؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تبدو في الوضع العادي للأمور بسيطة، حيث يجب أن يوجه الإخطار من الدولة المستفيدة إلى الدول المشاركة معها في أي نهر دولي من خلال

(١) انظر:

Lipper, j. Equitable Utilization: Basic Legal Concepts, in the Law of International. Drainage Basins, Oceana Publications: -New York, ١٩٦٧, p١٥;  
Keene, M., Op. Cit., p. ٤٨٦ ff.

(٢) انظر:

World Commission on Dam, Dams and Development: A New Framework for Decision Making, June ٢٠٠١, p. ٢٥٤.

الطرق الدبلوماسية ممثلة في وزارات الخارجية، أما إذا كان الإخطار موجهاً من البنك الدولي فيكون ذلك من خلال وزارات المالية (باعتبارها تمثل نقاط الاتصال بين البنك الدولي وحكومات الدول الأعضاء في البنك الدولي) إلا أن المسألة ليست بهذه البساطة بالنسبة لثلاث فروض: الأول يتعلق بحالة إذا ما كانت الدولة التي توجه الإخطار أو التي يوجه إليها الإخطار تدار أو تخضع لإشراف سلطة دولية، والثاني يتعلق بحالة الدول الفيدرالية، والفرض الثالث يتعلق بحالة عدم وجود حكومة مركزية في الدولة التي يوجه إليها الإخطار بسبب وجود نزاع داخلي.

بالنسبة للفرضية الأولى والتي تتمثل في كون الدولة التي توجه الإخطار أو التي تتلقى الإخطار خاضعة لإشراف وإدارة سلطة دولية كما كانت حالة كوسوفو عندما كانت تدار بواسطة بعثة الأمم المتحدة لكوسوفو، (United Nations Mission in Kosovo) فقد قام البنك الدولي بتوجيه عناية هذه البعثة بالتعامل مع الإخطارات التي كان يجب أن ترسل من كوسوفو إلى ألبانيا بمناسبة إقامة مشروع بمشاركة القطاع الخاص خاص بإمداد وزيادة الموارد المائية في Gjakove- Rahovec، والذي يتطلب استخدام مياه نهر درين (Drin River) المشترك بين كوسوفو وألبانيا، وقد قامت بعثة الأمم المتحدة - بناء على طلب البنك الدولي - بتوجيه الإخطار إلى ألبانيا، التي قامت بالرد بشكل إيجابي على هذا الإخطار<sup>(١)</sup>. ويرى البعض أنه في حالة سكوت بعثة الأمم المتحدة لكوسوفو أو إعلانها عدم

---

(١) المشروع رقم (٢٠٠٢، ٧٢٩١٣.P).

رغبتها القيام بهذا الدور فيجب تفسير ذلك بمثابة الإذن للبنك الدولي في القيام بهذا الدور بشكل مباشر وتوجيه الإخطار من البنك الدولي إلى ألبانيا<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل تعامل البنك الدولي مع حالة كون الدولة التي يجب أن يوجه إليها الإخطار تخضع لإشراف وإدارة من جانب سلطة دولية مثل حالة نامبيا عندما كانت تخضع لإشراف مجلس الأمم المتحدة لجنوب غرب أفريقيا (UN Council for South West Africa)، الذي تم تأسيسه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٧/٢٢٤٨<sup>(٢)</sup>. وكان على البنك الدولي أن يجيب على تساؤل مطروح يتمثل في كيفية توجيه الإخطار إلى نامبيا؟ وفي هذا الخصوص قرر البنك الدولي - بعد التشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة - عام ١٩٨٤ أن يتم توجيه الإخطار إلى مجلس الأمم المتحدة باعتباره السلطة الإدارية التي تقوم بإدارة الإقليم والإشراف عليه، وقد رد هذا المجلس على الإخطار الموجه إليه بشكل إيجابي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر:

Salman, S., The world Sank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., p. ١١٤.

(٢) انظر:

UNGA Resolution A/RES/٢٢٤٨ (S-V) dated May ١٩, ١٩٦٧.

(٣) جدير بالذكر أن الرأي الذي انتهى إليه البنك الدولي بعد التشاور مع المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة انتهى إلى أن توجيه الإخطار إلى مجلس الأمم المتحدة لن يؤثر على الحقوق السيادية لنامبيا بعد استقلالها، وقد كان ذلك هو السبب المباشر لتوجيه البنط فإخطار مرة أخرى بعد استقلال نامبيا عام ١٩٩٠، أنظر:

Salman, s., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Histroical and Legal Analysis, Op. Cit., p. ١٢٧.

ومع ذلك طلب البنك الدولي من حكومة دولة لوسوتو Losotho بالتشاور مع المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا South West Africa Peopl's Organization باعتبارها الممثل لشعب ناميبيا، والتي أيضا ردت على الإخطار بشكل إيجابي. إلا أن المشروع لم يتم تنفيذه إلى حين استقلال ناميبيا حيث قرر البنك الدولي في هذه الحالة إعادة توجيه الإخطار إلى حكومة دولة ناميبيا بعد استقلالها عام ١٩٩٠<sup>(١)</sup>.

أما الفرضية الثانية والتي تتعلق بالجهة التي يجب توجيه الإخطار إليها بالنسبة لحالة الدولة الفيدرالية، إذا كانت الأعمال أو المشروعات التي ستقام على مجرى مائي دولي سوف تؤثر على إحدى الولايات التابعة للدولة الفيدرالية، فقد انتهى البنك الدولي إلى ضرورة أن يتم توجيه الإخطار إلى الحكومية المركزية للدولة الفيدرالية وليس إلى الولايات التابعة لها، باعتبار أن البنك الدولي يتعامل مع الدولة الفيدرالية كشخص من أشخاص القانون الدولي، وهذا الوضع لا ينسحب على حالة الولايات التابعة لها<sup>(٢)</sup>.

وتتمثل الفرضية الثالثة في حالة عدم وجود سلطة أو حكومة مركزية معترف بها في الدولة التي يجب توجيه الإخطار إليها بسبب وجود نزاع داخلي أو حرب أهلية. وقد واجه البنك الدولي هذه الحالة عندما حاولت أثيوبيا إقامة مشاريع على عدد من أحواض الأنهار المشتركة

---

(١) انظر:

Salman, s., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Histirical and Legal Analysis, Op. Cit., p. ١٢٧.

(٢) انظر:

Slaman, s., Op. Cit., p. ١٢٧.

مع الصومال (Afar, Aysha and Ogaden Basins) عام ١٩٩٦<sup>(١)</sup>. وقد بحث البنك الدولي مدى إمكانية التعامل مع هذه الحالة في ظل غياب حكومة مركزية معترف بها في الصومال وعدم وجود سفير للصومال معتمد بواشنطن، مما اضطر البنك الدولي في حينه إلى أن يقرر عدم التعامل مع هذا المشروع فيما يتعلق بالأجزاء الواقعة في الأراضي الصومالية. ومع ذلك فقد أعيد طرح الأمر مرة أخرى على البنك الدولي عندما قررت أثيوبيا إقامة مشروعين آخرين عام ٢٠٠٤ يتعلقان ببعض أحواض الأنهار المشتركة مع الصومال<sup>(٢)</sup> (Genale Dawa, Wabe Shebelle and Ogaden Basins)، إلا أن البنك الدولي قرر التعامل مع هذه الحالة بشكل مختلف، حيث قرر أن يوجه الإخطار للمدير التنفيذي الذي يمثل الصومال بالبنك الدولي وطلب منه الاطلاع على رأيه في خصوص هذين المشروعين. وقد برر البنك الدولي هذا التصرف تأسيساً على ما يلي:

(١) إن الوضع يختلف عن الوضع في عام ١٩٩٥ حيث كان هناك أمل بأن الأوضاع في الصومال سوف تكون مؤقتة وسوف تحل بشكل سريع، وهذا ما لم يتحقق بعد مرور ما يقرب عشر سنوات.

(٢) أن كميات المياه التي سوف تتأثر بهذين المشروعين تعتبر قليلة جداً مما لا يمكن أن يتحقق معه أي ضرر يمكن أن يصيب الصومال في حالة تنفيذ المشروعين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر المشروع رقم (١٩٩٦، P٠٠٠٧٧١).

(٢) انظر المشروع رقم (٢٠٠٤، P٠٧٦٣٥).

(٣) انظر:

### ٣- الإخطار المسبق ووضع التنظيمات المؤسسية التي تشرف أو تدير

#### المجري المائية الدولية:

أشار عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى ضرورة إخطار التنظيمات المؤسسية، مثل اللجان أو المنظمات، التي تشرف على المجري المائية الدولية التي تؤسسها الدول المشاركة في أي مجرى مائي دولي. مثال على ذلك ما تنص عليه المادة (٤/٤) من الاتفاقية التي أسست سلطة حوض نهر النيجر من ضرورة إخطار السلطة بأي مشروع أو أية أعمال أو تعديلات تنوي أي من الدول التسع المشاركة في النهر إقامته على الحوض ويحتمل أن تؤثر في خصائص مياه النهر<sup>(١)</sup>. كذلك تنص الاتفاقية المبرمة بين الأرجنتين وارجواي في ١٩٧٣ ونظامها الأساسي لعام ١٩٧٥ بشأن نهر أورجواي حيث تتطلب إخطار اللجنة الإدارية المؤسسة طبقاً للاتفاقية بأي مشروعات سيتم إقامتها أو تعديلها على نهر أورجواي. أخيراً تلزم المادة (١٦) من الاتفاقية التي أسست لجنة المجري المائي لزاميبي لعام ٢٠٠٤ على التزام أي دولة من الدول الأطراف بإخطار اللجنة بأي مشروع تزمع إقامته<sup>(٢)</sup>.

---

Salman, s., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., p. ١٢٨.

(١) انظر:

Kirgis, J., "Prior consultation in international Law, A study of state Practice, University Press of Virginia, ١٩٨٣, pp. ٤٧- ٤٩".

(٢) تشترك الدول التالية في هذا المجري المائي الدولي (زامبيزي): أنجولا، بستوانا، ملاوي، موزمبيق، نامبيا، تنزانيا، وزمبابوي. انظر

في خصوص هذه الاتفاقية:

Schulz, A., Op. Cit., P. ١٧٣; schulz, A., Op. Cit., P. ١٧٢ff.

ولا يكتفي البنك الدولي بأن يطلب من الدولة المستفيدة إخطار الدول المشاركة الأخرى في النهر الدولي، بل عليه أن يتحقق فيما إذا كان هناك تنظيم مؤسسي لإدارة أو الإشراف على نهر بعينه من عدمه. فإذا ما تحقق البنك الدولي من وجود مثل هذا التنظيم المؤسسي ففي هذه الحالة يطلب البنك الدولي من الدولة المستفيدة إخطار هذا التنظيم المؤسسي. وعليه حرص البنك الدولي على إخطار لجنة حوض بحيرة تشاد Lake Chad Basin Commission التي تم تأسيسها بموجب اتفاقية تنمية حوض تشاد لعام ١٩٦٤، بأي مشروع يتم إقامته يمكن أن يؤثر على حوض بحيرة تشاد<sup>(١)</sup>. مثال ذلك طلب البنك الدولي قيام كل من تشاد والكاميرون بإخطار اللجنة علاوة على جميع دول حوض تشاد بالمشروع التشادي - الكاميروني لتنمية الموارد البترولية ومد الأنابيب البترولية. أيضا يتم إخطار لجنة حوض بحيرة تشاد بجميع المشروعات التي قام البنك الدولي بتمويلها بنيجريا، وقد حرصت اللجنة على الرد وإبداء رأيها بشأن هذه المشروعات التي أخطرت بها<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن قواعد البنك الدولي لا تتطلب أن يتم توجيه الإخطار إلى التنظيمات المؤسسية وإنما يكتفى بإخطار الدول فقط، إلا أن الممارسات العملية أوضحت أن البنك الدولي قام (بناء على طلب الدولة المستفيدة بإخطار الدول المشاركة) بإخطار الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي والتنظيمات المؤسسية المعنية أخذا بالأحوط. مثال على ذلك قيام

(١) انظر في خصوص هذه الاتفاقية واللجنة التي تأسست بناء عليها: الأستاذ الدكتور علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٥١ وما

بعدها.

(٢) انظر:



البنك الدولي بإخطار كل من جمهورية التشيك وألمانيا بالمشروع التي كانت بولندا تنوي إقامته على نهر الأودر Orda لحمايتها من الفيضان<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم من أن هاتين الدولتين قد وردتا بعدم الاعتراض إلا أن البنك الدولي رأى ضرورة أخطار اللجنة الدولية لحماية نهر الأودر من التلوث<sup>(٢)</sup>.

وتثير سياسات البنك الدولي المتقدمة التساؤل عن كيفية الإخطار من الدولة المستفيدة (أو البنك الدولي في حالة تفويضه بذلك) بالنسبة للمجري المائية الدولية التي تحكمها اتفاقيات دولية لا تكون جميع الدول المشاركة فيه أطرافاً فيها. مثال على ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون والتنمية المستدامة لنهر الميكونج لعام ١٩٩٥، والتي تضم بعض دول النهر (كمبوديا ولاوس وتايلاند وفيتنام) ولا تضم بعض دول النهر (الصين ومينامار)، والتي لا تكون أعضاء في التنظيم المؤسسي لهذا النهر (لجنة نهر الميكونج) فكيف يتم توجيه الإخطار في هذه الحالة؟

يرى البعض - وبحق - وجوب التفرقة بين فرضيتين: الأولى إذا كانت الدولة المستفيدة من المشروع طرفاً في الاتفاقية وعضواً في التنظيم المؤسسي، ففي هذه الحالة يجب عليها، (أو على البنك الدولي إذا كان مفوضاً منها) أن تخطر الدول المشاركة في النهر والتنظيم المؤسسي الذي

(١) انظر: المعلومات الخاصة بالمشروع رقم (٢٠٠٧، P.٠٨٦٧٦٨).

<http://web.worldbank.org/external/projects/main?query=p.٠٨٦٧٦٨&menuPK=٤٣٢٨٧٦٣&thesitePK=٣٣١٩٤٢٣&pagePK=٢١٨٦١٦>.

(٢) انظر:

Salman, s., The World Bank Policy for Projects on- International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., pp. ١٢٣-١٢٤.

يقوم على إدارته. أما الفرضية الثانية إذا كانت الدولة المستفيدة ليست طرفاً في الاتفاقية ومن ثم ليست عضواً في التنظيم المؤسسي، ففي هذه الحالة يكون عليها (أو على البنك الدولي إذا كان مفوضاً منها) أن تخطر فقط الدول المشاركة في النهر باعتبارها من الغير بالنسبة للاتفاقية والتنظيم المؤسسي<sup>(١)</sup>. ويدل أنصار هذا الرأي بما قدمت دولة لاوس بشأن مشروع توليد الطاقة الذي تم تمويله من البنك الدولي *Nam Theun ٢ Power Project* حيث قامت لاوس (باعتبارها ليست من الدول الأطراف في اتفاقية نهر الميكونج) بإخطار الدول الخمس الأخرى المشاركة في النهر فقط بالمشروع وقامت بتوجيه صورة من هذا الإخطار إلى لجنة نهر الميكونج على سبيل توفير المعلومات وليس على سبيل التزامها بإخطارها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الحد الأدنى من الضرر الذي يستلزم أن يتم توجيه الإخطار على

##### أساسه:

أثير التساؤل عن الحد الأدنى الذي يجب معه توجيه الإخطار حال وجود اتفاقية بين الدول المشاركة في نهر دولي، فمتى تلتزم الدولة بتوجيه مثل هذا الإخطار للدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي. الأصل العام أن تحدد الاتفاقيات الدولية الحد الأدنى بالنسبة للأضرار التي يمكن أن تترتب على إقامة المشروعات أو الأنشطة على كل مجرى مائي على

(١) انظر:

Salman, s., *The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis*, Op. Cit., pp. ١٢٤..

(٢) انظر في خصوص هذا المشروع رقم (٢٠٠٥، ٠٧٦٤٤٥p).

<http://web.worldbank.org/external/projects/main?query=P.٧٦٤٤٥&menuPK=٤٣٢٨٧٦٢&thesitePK=٣٣١٩٤٢٣&piPK=٦٤٧١١٤٦٦PK=٢١٨٦١٦>.

حدة، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة (١١) من الاتفاقية الخاصة بنهر الدانوب لعام ١٩٩٤، والمادة (٤/١/ب) من البروتوكول الخاص بجماعة التنمية بالجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠٠، اللتان يتطلبان وجوب الإخطار متى كان المشروع الذي تنوي أي دولة مشاركة إقامته بأن يكون له تأثير جوهري ضار ((Significant adverse effects)).

كذلك نصت المادة (..) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ على التزام الدول المشاركة في مجرى مائي دولي إقامة مشروع أو أعمال على المجرى المائي، متى كان من الممكن أن تسبب ضررا جوهريا على الدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى المائي ويرى البعض أن الالتزام بالإخطار المسبق طبقا لما هو وارد بالمادة (...) من الاتفاقية المذكورة متى تكشف لدى الدولة الراغبة في إقامة المشروع سبب للاعتقاد بأن المشروع الذي ترغب في إقامته يمكن أن يتسبب في تحقيق ضرر جوهري (Significant Adverse Effect) للدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى المائي، وعليه لاحظ البعض أن الاتفاقية قد تبنت حدا أدنى من الضرر هو أن يكون الضرر المحتمل من المشروع هو ضررا جوهريا وليس ضررا جسيما (Significant harm)<sup>(١)</sup>. ويرى البعض أن استخدام لجنة القانون الدولي لمصطلح الضرر الجوهري يعني أن يكون هناك انتقاص حقيقي في الاستخدام، أي يكون هناك أثر ضار له بعض العواقب مثلا على الصحة العامة أو الصناعة أو الأموال أو البيئة في الدولة المتأثرة،

---

(١) انظر:

ولذا فإن الضرر "الجوهري" هو ذلك الضرر الذي لا يكون طفيفاً أو قابلاً لاكتشافه بالكاد ولكنه ليس بالضرورة "جسيماً"<sup>(١)</sup>.

أياً ما كان الحد الأدنى الذي تتطلبه الاتفاقيات الدولية لوجوب توجيه الإخطار فقد جاءت سياسات وقواعد البنك الدولي واضحة؟، في ضرورة توجيه الإخطار من الدولة المستفيدة من تمويل البنك للمشروع الذي تقيمه على مجرى مائي دولي للدول الأخرى المشاركة في ذات المجرى المائي، دون النظر إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا المشروع. ويتضح من ذلك أن البنك الدولي لا يلتزم بما جاء بالاتفاقيات الدولية، وإنما تتطلب قواعد وسياسات البنك قيام الدول المستفيدة بالإخطار دون الالتفات إلى ما ورد بهذه الاتفاقيات من قواعد ومتطلبات للالتزام بالإخطار. ويبرر البنك الدولي مثل هذا الموقف تأسيساً على ضرورة إتباع قواعد موحدة وثابتة فيما يخص المشروعات التي يقوم بتمويلها علاوة على أن ذلك يضمن تطبيق القواعد على الدول المستفيدة من تمويل البنوك لمشروعاتها التي تقام على المجاري المائية الدولية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة طرفاً في هذه الاتفاقيات من عدمه<sup>(٢)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور/ صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٢) انظر:

### ٥- مضمون الإخطار والبيانات والمعلومات المرفقة به:

من المستقر عليه فقها ضرورة أن يحتوي الإخطار جميع المعلومات والبيانات الفنية المفضلة، بشكل يمكن الدول الأخرى من دراسة المشروعات التي ترغب الدول الأخرى في ذات المجرى المائي إقامتها، وتقييم الأضرار التي يحتمل أن تسببها هذه المشروعات تقييما دقيقا للوقوف على مدى أثرها على مصالح وحقوق الدول المعنية. وعليه يجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات وافية وواضحة وحقيقية، وكافية لأن تعطي الدول صورة كاملة عن المشروع المزمع إقامته<sup>(١)</sup>، وإذا كان الحال كذلك فإنه من المستقر عليه عدم قبول أن تكون المعلومات والبيانات التي توفرها الدولة التي تنوي القيام بمشروع ما مغلوبة أو ناقصة، إذ ينتج عن ذلك تضليل الدول الأخرى ولا يتفق مع مبادئ حسن النية في العلاقات الدولية، وقواعد حسن الجوار بين الدول المتشاركة في مجرى مائي دولي واحد<sup>(٢)</sup>. ونرى أنه من الصعب وضع قاعدة عامة في هذا الخصوص، حيث تختلف البيانات والمعلومات الواجب توفيرها من حالة إلى حالة، إلا أنه من المؤكد ضرورة أنه يجب أن توفر الدولة التي تنوي إقامة المشروع كل البيانات والمعلومات المتوافرة لديها بالنسبة لأي مشروع تنوي إقامته بشكل معقول حسب كل حالة بشفافية كاملة.

(١) انظر:

Cassar, A. and Bruch, c., "Transtoundary Environmental Impact Assessment In International Watercourse Management", New York University Environmental Law Journal, vol. ٢٠٠٣, p. ١٨٣.

(٢) الدكتور / منصور العادلي، مرجع سابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

وعليه نص إعلان منتفيديو لعام ١٩٣٣ ضرورة أن يرفق بالإخطار كافة المعلومات الفنية، مما يمكن الدولة الموجه إليها الإخطار من تقييم نطاق وآثار المشروع المزمع إقامته<sup>(١)</sup>. كما نصت التوصية الصادرة عن لجنة الطاقة الكهربائية للدول الأوربية عام ١٩٥٤ على ضرورة أن يكون الإخطار فعالاً، بما يعني ضرورة أن يشتمل على جميع البيانات والمعلومات التي تعطي للدول الأخرى رؤية واضحة، عن طبيعة المشروعات التي سوف تقام على المجرى المائي الدولي. قد نصت المادة (٢/٢٩) من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ على وجوب أن يتضمن الإخطار كافة البيانات والمعلومات التي تحتاجها الدولة الموجه إليها الإخطار، لتقييم الأثر المحتمل لتلك الأعمال والإنشاءات. وعليه ذهب البعض منذ وقت طويل إلى القول بضرورة أن تحتوي المعلومات المرفقة بالإخطارات على البيانات المائية والفنية والهندسية، مع بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تتعلق بالمشروع<sup>(٢)</sup>.

وتتطلب قواعد وسياسات البنك الدولي توجيه إخطار لكافة الدول المشتركة معها في المجرى المائي الدولي، ويرفق به كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع الجديد، بما يمكن الدول المخاطبة بهذا الإخطار من إجراء الدراسات اللازمة لتحري مدى تأثير هذا المشروع

---

(١) انظر في خصوص هذا الإعلان:

Giffin, w., "The Use Of Waters of International Drainage Basin under Customary International Law), American Journal of International Law, vol. ٥٣, ١٩٥٩, p. ٥٧ ff.

(٢) انظر:

Bourne, c., "Procedures in the development of International Drainage Basin: Notice and Exchange of Information" University of Toronto Law Journal, vol. ٢٢, ١٩٧٢, ١٩٩.

الجديد على الحقوق المشتركة لهم جميعا على المجرى المائي الدولي، ومصالح كل منهم بهذا المجرى المائي، وما إذا كان هذا المشروع يمكن أن يلحق بهذه الدول ضرا سوا من حيث حرمانها أو تقليل كميات المياه التي تحصل عليها من المجرى المائي أو تلويث هذه الكميات من المياه أو يصيبها الضرر (١). وتفرض قواعد سياسات البنك الدولي على فريق العمل المشكل من البنك الدولي لهذا المشروع التأكد من أن المعلومات التي تم توفيرها للدول المخاطبة بالإخطار هي معلومات دقيقة وكافية بما يمكن هذه الدول من تقييم الموقف برمته. ويجب أن تشمل هذه البيانات والمعلومات على مدى تأثير هذا المشروع الجديد على كميات المياه المقدر استخدامها مقارنة بإيراد المجرى المائي أو البحيرة. كما يجب أن يرفق بالإخطار دراسة تقييمه للتأثير البيئي لهذا المشروع، سواء بالنسبة لكميات المياه التي سوف تصل إلى الدول الأخرى المشتركة في المجرى المائي الدولي أو التأثير البيئي على المجرى نفسه. كما يجب أن يشير الإخطار إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول المتشاركة في المجرى المائي الذي

---

(١) انظر: الفقرة (٣) من ٧,٥٠ Bp، التي نص على:

The notification contains, to the extent available, sufficient technical specifications, information, and other data (Project Details) to enable the other riparians to determine as accurately as possible whether the proposed project has potential for causing appreciable harm through water deprivation or pollution or otherwise. Bank "staff should be satisfied that the Project Details are adequate for making such a determination. If adequate Project Details are not available at the time of notification, they are made available to the other riparians as soon as possible after the notification. If, in exceptional circumstances, the Region proposes to go ahead with project appraisal before Project Details are available, the country director (CD), via a memorandum prepared in consultation with LEG and copied to the LEGVP, notifies the RVP of all relevant facts on international aspects and seeks approval to proceed. In making this decision, the RVP seeks the advice of the MD concerned"

سوف يقام عليه المشروع، علاوة على توضيح كيفية تنفيذ المشروع الجديد والوقت المقدر لذلك. كما يجب أن يشير الإخطار بدقة إلى موقع تنفيذ المشروع الجديد وأن يعزز ذلك بخرائط واضحة طبقاً للفقرة (٩,٥٠) من وثيقة القواعد الإدارية (World Bank Administrative Manual Statement) الصادرة عن البنك الدولي عام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> ويجب على الدولة المستفيدة أن تراعي إخطار الدول المشتركة معها في ذات المجرى المائي لكل المعلومات والبيانات كلما توافر لها ذلك بعد توجيهها الإخطار الأول خاصة إذا كان الهدف منه أن تعلم الدول الأخرى بالمشروع قبل أن يصدر تقييم نهائي للمشروع الجديد<sup>(٢)</sup>.

## ٦- توقيت الإخطار:

يرى البعض وجوب أن يتم الإخطار في مرحلة مبكرة أو في مرحلة التخطيط للمشروع أو في مرحلة سابقة على إقامة المشروعات التي قد تؤثر في المجرى المائي الدولي بشكل عام، أو

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن القواعد والسياسات المتبعة من البنك الدولي تسمح بعدم إرسال خرائط في حالة كون بعض أجزاء إقليم الدولة المستفيدة محل نزاع، إلا أن اتخاذ هذا القرار يجب أن يكون من خلال نائب مدير البنك الدولي الإقليمي بعد استشارة نائب الرئيس والمستشار العام للبنك الدولي. أنظر:

Salman, s., The world Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, op. Cit., pp. ١٣٢.

كما يمكن للبنك الدولي أن يقرر بأن ترفق الخرائط مع الإخطارات، وخصوصاً المتعلقة بالمشروعات الإقليمية، مع عدم تحديد الحدود على هذه الخرائط بين الدول المعنية وقد اتبع البنك الدولي هذا المنهج بالنسبة للمشروعات الخاصة بنهر النيل تفادياً لإثارة منازعات الحدود بين بعض الدول المشتركة في نهر النيل وعليه تصدر هذه الخرائط دون تحديد للحدود السياسية مكتفية بأن تؤكد على النهر كوحدة واحدة. أنظر: المرجع السابق ص ١٣٢.

(٢) جدير بالذكر أنه يشترط لقيام الدولة المستفيدة بذلك الحصول على الموافقة المسبقة من نائب رئيس البنك الدولي الإقليمي إذا ما قررت الدولة المستفيدة إجراء الدراسات أولاً من قبل إتاحة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمشروع. أنظر: الفقرة (٣) من



تؤثر في نصيب أي دولة من الدول المشاركة في المجرى من المياه التي تحصل عليها<sup>(١)</sup>. وقد أثرت هذه المسألة عندما شرعت الهند في تنفيذ مشروع سد فراكه Farakka barrage Project دون تحظر باكستان أو تمدها بالمعلومات والبيانات المتصلة بالمشروع. وعليه تقدمت باكستان بطلب إلى الهند تطلب منها توفير كافة البيانات الخاصة بالمشروع إلا أن الهند رفضت الامتثال لهذا الطلب تأسيساً على أن المشروع لازال في المهد، وقد كان هذا الرد السليبي هو أول مخاطبة من جانب الهند لباكستان في خصوص هذا المشروع، بما اعتبره البعض لا يمكن تفسيره على أنه إخطار موجه من الهند لباكستان وقد تم تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الدولتين حول هذا المشروع في الفترة ما بين عام ١٩٥١ وعام ١٩٦٠ دون أن يتم تبادل معلومات أو بيانات فيما بين الدولتين. وقد قامت الهند باطلاع باكستان على المعلومات والبيانات الخاصة بهذا المشروع أثناء اجتماع لجنة فنية مشتركة انعقدت عام ١٩٦٠<sup>(٢)</sup>.

وقد عاجلت المادة (٣/٢٩) من قواعد هلسنكي ١٩٦٦ هذه المسألة حيث نصت صراحة على أن يتم الإخطار قبل فترة زمنية كافية قبل الموعد المحدد للبدء في تنفيذ المشروع

(١) الدكتور / منصور العادلي، مرجع سابق، ص ٣٢١، أيضاً:

Hanqin, X., Op. Cit., P. ١٧٢.

(٢) جدير بالذكر أن الهند قامت بإبلاغ باكستان أثناء انعقاد اللجنة الفنية المشتركة عام ١٩٦٢ بأنها بدأ بالفعل في تنفيذ مشروع السد، بما يعني أن الهند بدأت بناء السد قبل أن توفر المعلومات والبيانات الخاصة بهذا المشروع إلى باكستان. أنظر في خصوص هذا الموضوع تفصيلاً:

Kulz, H., "Further Water Disputes between India and Pakistan" International and Comparative Law Quarterly, vol. ١٨, ١٩٦٩, p. ٧٢١; Islam, M., Op., Cit., pp. ٧٧-٧٨.

حتى تتمكن الدولة من الرد على ما جاء بالإخطار قبل الموعد المقرر للبدء في التنفيذ كما نصت الفقرة (ب/١) من التوصية رقم (٥١) في خصوص خطط العمل للبيئة الإنسانية التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢، والتي تنص صراحة على ضرورة الإخطار مقدما بالنسبة للمشروعات المائية التي يمكن أن يترتب عليها ضرر بيئي جسيم للدول الأخرى<sup>(١)</sup>.

وتتطلب قواعد وسياسات البنك الدولي أن يتم توجيه الإخطار إلى الدول المعنية والبنك الدولي، في أقرب فرصة ممكنة، بشأن أي مشروع جديد تنوي القيام به، وبحث مدى تأثيره على الدول المشتركة معها في ذات المجرى المائي بمجرد التفكير في المشروع وتحديده<sup>(٢)</sup>. حيث

---

(١) تنص هذه الفقرة على ما يلي:

Nations agree that when major water-resources activities are contemplated that may have a significant environmental effect on another country. The other country should be notified well in advance of the activity envisage".

(٢) انظر الفقرتين (١) و(٢) من BP ٧,٥٠:

A potential international water rights issue is assessed as early as possible during project -identification and described in all project documents starting with the Project Information Document (PID). The task team (TT) prepares the project, concept package, including the PID, in collaboration with the Legal Vice Presidency) LEG) to convey all -relevant information on international aspects of the project. When the TT sends the project concept package to the Regional vice president. (RVP), it sends a copy to the Vice President and General Counsel (LEGVP). -Throughout the project cycle the Region, in consultation with LEG, keeps the managing director MD) concerned abreast of the international aspects of the project and related events".

"٢ .As early as possible during identification, the Bank advises the state proposing the project on an international waterway (beneficiary state) that, if it has not already done so, it should formally noti/ the other riparians of the proposed

يجب على الدولة التي تنوي إقامة المشروع أن تقوم بإجراء دراسات تقييمه لأي مشروع أو عمل تنوي إقامته، وأن توافي فريق العمل المعين من البنك الدولي لهذه المشروع الجديد بكافة التطورات أول بأول.

وجاءت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ واضحة، حيث نصت على أن أي دولة تنفذ مشروعاً على المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها والتي قد يكون لها تأثير سلبي كبير على دول المجرى المائي الأخرى، يتعين عليها أن تقدم لتلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب، وأن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي تقييم للآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها.

كما جاءت توصيات اللجنة الدولية للسدود في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١ لتؤكد على ضرورة توجيه إخطار للدول المشاركة في ذات المجرى المائي في المراحل الأولى، عند بدء التخطيط لدراسة إقامة السد، لتمكين الدول الأخرى من إجراء التقييم، كما يجب أن يقدم إخطار ثان عند تحديد الموقع الذي سوف يقام فيه السد، ولكن قبل الاستقرار عليه بشكل نهائي<sup>(١)</sup>.

---

project giving available details (see para. ٣). If the prospective borrower indicates to the Bank that it does not wish to give notification, normally the Bank itself does so. If the beneficiary state also objects to the Bank's doing so, the Bank discontinues processing of the project. The Region informs the executive directors concerned of these developments and of any further steps taken".

(١) انظر:

World Commission on Dam, Dams and development: A New Framework for Decision Making, June ٢٠١١, p. ٣٠٦.

## ٧- فترة الرد على الإخطار:

يقابل حق الدولة في أن تتلقى إخطار من الدولة أو الدول الأخرى التي تشاركها ذات المجرى المائي بما تنوي عليه الأخيرة من إقامة منشآت أو مشروعات على المجرى حق الدولة أو الدولي التي قامت بإخطارها في تلقي الرد على هذا الإخطار، حتى تتمكن من المضي قدما في تنفيذ مشروعها. وعليه يثار التساؤل عن المدة الزمنية التي يمكن أن تمنح للدولة التي تتلقى الإخطار في الرد عليه. ومن الثابت كمبدأ عام ضرورة إعطاء الدولة التي تلقت الإخطار مدة كافية ومعقولة لتقييم نتائج المشروع عليها والرد على الإخطار، وأنه لا يجوز للدولة التي تنوي إقامة المشروع البدء في التنفيذ خلال الفترة المتاحة للرد، إلا إذا وافقت الدول الأخرى على المشروع أو العمل المقترح.

وقد أشارت بعض الاتفاقيات الدولية إلى المدد الزمنية التي يجب أن يتم الرد خلالها من الدول التي تتلقى الإخطار. مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من مشروع الاتفاقية الخاصة بالاستخدام الزراعي والصناعي للأهوار والبحيرات الدولية، الذي وضعته منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٦٥ من وجوب الرد على الإخطار خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بأي حال من الأحوال، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الإخطار - خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الإخطار - معلومات وبيانات إضافية، وفي هذه الحالة تحسب فترة الستة أشهر من تاريخ تلقي البيانات والمعلومات الإضافية<sup>(١)</sup>، أيضا نصت المادة (٦) من اتفاق سان

(١) انظر:

تتجوز المبرم بين الأرجنتين وشيلي عام ١٩٧١، حيث أشار لضرورة الرد خلال مدة معقولة بما لا يتجاوز فترة خمسة أشهر<sup>(١)</sup>.

لم يكن تحديد الفترة الزمنية التي يتعين خلالها على الدول التي تلقت الإخطار أن ترد من المسائل السهلة في حالة غياب نص اتفاقي دولي. وكمبدأ عام يجب أن نقيم التوازن العادل بين كل من مصالح الدول التي وجهت الإخطار والدول التي تلقت الإخطار<sup>(٢)</sup>. ويرى جانب من الفقه وجوب اتفاق الدول المعنية على مهلة مناسبة لدراسة أي مشروع مقترح، وفي حالة عدم الاتفاق يرجح جانب من الفقه - مؤيدا في ذلك بما استقر عليه العمل الدولي وقواعد وسياسات المؤسسات المالية الدولية - اعتبار أقل مدة مناسبة للدراسة والرد ستة أشهر<sup>(٣)</sup>. كما يمكن للدول أن تضع في الاعتبار ما تنص عليه القواعد والإعلانات الدولية، مثل ما تنص عليه المادة (٣/٢٩) من قواعد هلسنكي ١٩٦٦ بوجود أن تمنح الدولة، التي يوجه إليها الإخطار "مدة زمنية معقولة" تتيح لها تقييم الأثر المحتمل لتلك الأعمال والإنشاءات والرد على الدولة التي وجهت الإخطار. ولم يعالج القرار الصادر عن معهد القانون الدولي (سالزبورج ١٩٦١) المدة التي يجب أن يرد خلالها من جانب الدولة التي تلقت الإخطار.

(١) نصت المادة (٦) على ما يلي:

"Within a reasonable period of time, which in any case shall not exceed five months, the requested Party must indicate whether there are any aspects of the plans or plan of operation which might cause it appreciable damage".

(٢) الدكتور/ منصور العادلي، مرجع سابق ص ٣٢٢.

(٣) الدكتور/ مصطفى عبدالرحمن، قانون استخدام الأتجار الدولية في الشؤون غير الملاحية دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص

٢٩٠، ٢٩٧، الدكتور / منصور العادلي مرجع سابق ص ٣٢٢.

ونصت الفقرة (٣) من قواعد البنك الدولي رقم (GP ٧,٥٠) على وجوب منح الدول المعنية بعد تلقيها الإخطار والمعلومات والبيانات المرفقة به مدة زمنية معقولة للرد على ما جاء بالإخطار. وتوصي سياسات البنك الدولي بضرورة بذل كافة الجهود لمنح الدولة الموجه إليها الإخطار مدة ستة أشهر للرد على الإخطار، وينبغي ألا تمنح مدة زمنية أقل إلا في حالة الضرورة<sup>(١)</sup>. وفي حالة ما إذا تقدمت الدولة أو الدول الموجه إليها الإخطار بطلب بعض المعلومات والبيانات الإضافية، فيجب في هذه الحالة بذل كافة الجهود لتوفير هذه المعلومات والبيانات، على أن تمنح هذه الدولة أو الدول فترة زمنية معقولة لدراسة هذه البيانات والمعلومات الإضافية والرد عليها. وعلى الرغم من أن قواعد وسياسات البنك الدولي لا تشير إلى إمكانية مد المدة الزمنية بناء على طلب الدولة أو الدول الموجه إليها الإخطار، إلا أن ممارسات البنك الدولي أثبتت توجه البنك الدولي إلى مد المدة الزمنية في ضوء الطلب المقدم من الدولة أو الدول الموجه إليها الإخطار إذا ما طلبت ذلك<sup>(٢)</sup>. وتتطلب قواعد وسياسات البنك الدولي الانتهاء من جميع الإجراءات الخاصة بالإخطار قبل عرض المشروع على المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي للنظر فيها، كما، يجب أن تكون كافة المستندات الخاصة

(١) نص الفقرة (٣) من الوثيقة رقم (GP ٧,٥٠) على ما يلي:

"Every effort should be made" to allow the notified riparians, six months to respond to the notification. A lesser period is- advisable only in cases of emergency".

(٢) انظر:

بتقييم المشروع متوفرة، وأن يكون فريق العمل المخصص لذلك من البنك الدولي على دراية كاملة ومتأكدين من:

(١) ما إذا كانت هناك اتفاقية بين دول الحوض الدولي تنظم مسألة الإخطار.

(٢) وأن الدول الموجه إليها الإخطار قد ردت على الإخطار بشكل إيجابي.

(٣) وإن المشروع المزمع إقامته لن يسبب ضررا ملموسا لباقي دول الحوض محل الدراسة والبحث<sup>(١)</sup>.

ويجب توزيع الملف الخاص بالمشروع متضمنا كافة البيانات والمعلومات اللازمة بمدة لا تقل عن شهر قبل النظر فيه من جانب المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي، مما يعني ضرورة الانتهاء من جميع الإجراءات الخاصة بالإخطار، بما في ذلك رد الدول المعنية الأخرى المشاركة في الحوض المائي الدولي، قبل عرض الأمر على المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي. وتشير ممارسات البنك الدولي المؤيدة بقواعد وسياسات البنك الدولي على أنه: في حالة عدم إتمام الدول المعنية الشركاء في الحوض الدولي مع الدولة التي وجهت الإخطار، يجوز للدولة المعنية والتي قامت بإرسال الإخطار أن تعرض هذا الأمر على نائب مدير البنك الدولي المختص، كل حسب اختصاصه حسبما يقع المجرى المائي الدولي، ويجب أن توضح المذكرة المعروضة على نائب رئيس البنك الدولي الإقليمي المختص بالوضع الراهن للمفاوضات، وأن توضح المذكرة أن المشروع المزمع إقامته لن يترتب عليه أي ضرر مادي ملموس لأي دولة من الدول المشاركة في الحوض ويجوز للدولة المعنية في هذه الحال أن تطلب الإذن لها من البنك الدولي

---

(١) الفقرة (٥) من قواعد البنك الدولي (Op. ٧,٥٠).

السير في الإجراءات الخاصة بإقامة المشروع، حتى تتمكن من التوصل إلى اتفاق مع باقي دول الحوض الدولي<sup>(١)</sup>.

وسارت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ على نفس نهج قواعد وسياسات البنك الدولي، حيث أشارت المادة (١٣) من على أن تكون المدة التي تقوم خلالها الدولة بالرد ستة أشهر على أن تمنح هذه الدولة مدة إضافية قدرها ستة أشهر أخرى إذا ما رأت حاجتها لمده المدة، لإجراء مزيد من الدراسة لتقييم المعلومات التي تلقتها من الدولة التي تنوي إقامة المشروع.

وميزت توصيات اللجنة الدولية للسدود في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١ بين فترتين يتم خلالها الرد فقد حددت فترة ثلاثة أشهر للرد على الإخطار الأول بعد أن تعلن الدولة الرغبة في إقامة السد عن خطتها، على أن تمنح الدول الموجه إليها الإخطار الثاني - الذي يرسل عند تحديد موقع إقامة السد وقبل الاستقرار عليه بشكل نهائي - مدة ستة أشهر

---

(١) نص الفقرة (١) من وثيقة البنك الدولي (BP- ٧,٥٠) على ما يلي:

"A potential international water rights, issue is assessed as early as possible during the project identification, and described in all project documents starting with the Project Information Document (PID). The task- team (IT) prepares the project concept package, including the PID in CO Hal" ration with the Legal Vice Presidency (LEG) to convey all relevant information on international aspects of the project. When TT the project concept package to the Regional Vice President (RVP), it sends a copy to the Vice President and General Counsel (LEGVP). Throughout the project cycle the Region, in consultation with LEG keeps the Managing Director (MD) concerned abreast of the international aspects of the project and related event".



للتأكد من جميع البيانات والمعلومات، وتقييمات الأثر البيئي التي توفرها الدولة الراغبة في إقامة السد<sup>(١)</sup>.

وشهدت الممارسات الدولية قيام الدول التي تنوي إقامة المشروعات - حرصاً منها على تجنب الخلافات - على تضمين الإخطارات التي توجهها للدول الأخرى المدد الزمنية التي قد تكون شهرين أو ثلاثة. ويرى البعض أن ممارسات الدول على هذا النحو نجحت في إجبار الدول التي تقوم بالإخطار على توفير كافة المعلومات والبيانات التي تمكن الدول التي توجه إليها الإخطارات كما أن هذه الطريقة ساعدت في تجنب إثارة الخلافات وإثارة التساؤلات بين الدول المعنية حول المدد الزمنية اللازمة للرد<sup>(٢)</sup>.

ومن المستقر عليه فقها وجوب تعاون الدولة التي وجهت الإخطار مع الدولة أو الدول التي وجه إليها الإخطار خلال فترة الرد، ومن أهم مظاهر هذا التعاون إمداد وتزويد الأخيرة بكافة البيانات والمعلومات الإضافية اللازمة، وعدم الشروع في تنفيذ أي من المشروعات أو الأنشطة التي تنوي القيام بها، ما لم تكن هناك ضرورة تقتضي عكس ذلك من أجل حماية الصحة أو السلامة العامة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر:

World Commission on Dam, Dams and Development: A New Framework for Decision Making, June ٢٠٠١, P.٣٠٦.

(٢) انظر:

Salman, s.. The. World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and legal Analysis, Op. Cit., p. ١٣٣.

(٣) الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٣٦١.

## ٨- الرد على الإخطار:

تتخذ مواقف الدول التي تتلقى الإخطارات من الدولة التي تنوي إقامة المشروع واحدا من ثلاثة صور تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: وتتمثل في رد الدولة أو الدول التي تلقت الإخطار بما يفيد موافقتها أو عدم اعتراضها على المشروع. وقد تشير الردود في هذه الحالة بما يفيد التأكيد على رأي البنك الدولي أو الدولة التي وجهت الإخطار بأن المشروع لن يترتب عليه أثر ضار بالمجرى المائي أو الدول المشاركة فيه. ولم تتناول اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ هذه الصورة صراحة باعتبارها لا تحتاج إلى معالجة. وقد تأتي الردود الإيجابية من جانب التنظيمات المؤسسية التي تقوم بالإشراف على المجرى المائي الدولي أو إدارته، إذا كان قد سبق لها وأن تلقت الإخطار من جانب الدولة التي تنوي إقامة المشروع.

وقد تتخذ هذه الصورة - صورة تلقي البنك الدولي أو الدولة التي تنوي إقامة المشروع - عدم الممانعة من جانب الدول التي تلقت الإخطار، ومع ذلك قد تتطلب هذه الدول استيفاء شروط معينة عند تنفيذ المشروع أو تتقدم ببعض الطلبات لتنفيذ المشروع مثل أن يكون تنفيذ المشروع على مسافة معينة من الحدود المشتركة بين الدولة التي ترد على الإخطار والدولة التي تنوي إقامة المشروع وقد تبدي الدول عدم معارضتها للمشروع بشرط قيام البنك الدولي (في حالة تمويله للمشروع) والدولة التي تقيم المشروع بتوفير بيانات دورية عن مراحل تنفيذ المشروع والآثار البيئية المترتبة على ذلك، سواء بالنسبة للمجرى المائي الدول في مجمله أو الدولة التي قامت بالرد بما يفيد عدم المعارضة. أخيرا يكون رد الدولة ردا مشروطا حيث تتطلب استيفاء عدد من الشروط الخاصة بالمشروع الذي تنوي إحدى الدول إقامته، مثال

على ذلك ألا يتجاوز ارتفاع السد حدا معيناً أو تشتت تعديل تصميم السد أو مواصفاته الفنية ففي هذه الحالة يكون على الدولة الراغبة في إقامة المشروع تقديم التوضيحات والتأكيدات الكافية بما يفيد ملاحظة أو مراعاة الشروط التي طلبتها الدولة عند الرد فإذا رفضت الدولة التي تنوي إقامة المشروع الامتثال لذلك ففي هذه الحالة يعتبر الرد المشروع بمثابة رفض للمشروع.

**الصورة الثانية:** وتمثل في إعلان الدولة أو الدول التي وجه إليها الإخطار برفضها للمشروع أو النشاط للمشروعات التي تنوي الدولة التي وجهت الإخطار القيام به أو تنفيذه وتتفاوت مواقف الإعلانات والمعاهدات الدولية وقواعد وسياسات البنوك الممولة في هذا الشأن. فمن ناحية يتطلب قرار معهد القانون الدولي (سالزبورج ١٩٦١) من الدول المعنية الدخول في مفاوضات والعمل على التوصل إلى اتفاق خلال وقت معقول. ويوصي هذا القرار الدول المعنية باللجوء إلى خبراء فنيين لتقديم المعونة للدول المعنية. وتلزم هذه القواعد ضرورة تصرف الدولة التي تنوي إقامة المشروع بحسن نية، وعدم المضي في تنفيذ المشروع إلى أن تصل الدول المعنية لاتفاق مقبول من جانبها، تجنباً لإثارة الخلافات بين هذه الدول، أو تجنباً لجعل التوصل إلى اتفاق أمراً صعباً وفي حالة عدم تمكن الدول المعنية من التوصل إلى اتفاق تشير المادة (٨) من القرار إلى ضرورة اللجوء إلى تسوية هذه المسألة من خلال تسوية المنازعات الدولية بالطرق القضائية، سواء عن طريق التحكيم أو اللجوء للمحاكم الدولية، حيث لا يجوز لدولة ما أن تكون حكماً في قضية تكون قد أثارها بنفسها<sup>(١)</sup>.

(١) الدكتور/ على إبراهيم، قانون الأضرار والمجازي المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي،

ومن ناحية أخرى سكتت بعض الإعلانات الدولية عن معالجة حالة رفض الدول التي يتم إخطارها للمشروعات التي تجري على المجاري المائية الدولية، مثل قواعد هلسنكي ١٩٦٦، وإنما عاجلت فقط حالة وجود خلاف بين الدول التي تنتمي لمجرى مائي دولي من خلال الفصل السادس، حيث نص على وجوب تسوية مثل هذه الخلافات عن طريق التفاوض وفي حالة عدم التوصل إلى نتائج مرضية للدول المعنية من خلال التفاوض فيمكن إحالة الخلاف فيما بينهما إلى لجنة مشتركة، والتي يمكن أن تقدم خططا أو توصيات بما يعظم الاستخدام الأمثل والكامل للمجرى المائي الدولي لصالح جميع الدول المشاركة فيه وفي حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل إلى تسوية، فيمكن للدول المعنية السعي للتوصل إلى تسوية من خلال المساعي الحميدة أو طلب الوساطة من منظمة دولية أو من أحد الخبراء، أو طلب وساطة طرف ثالث، أما إذا لم يمكن التوصل إلى حل توفيقى يحظى بقبول الدول المعنية، ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية أو محكمة العدل الدولية لتسوية مثل هذا الخلاف.

ولا يوجد بقواعد وسياسات البنك الدولي حكم موضوعي عام يمكن تطبيقه في حالة رفض الدولة أو الدول التي وجه إليها الإخطار، وإنما يقوم البنك ببحث كل حالة على حدة مثال ذلك رفض إثيوبيا للمشروع التي كانت تنوي الصومال إقامته على نهر جوبا عام ١٩٨٧، حيث قرر البنك إحالة الموضوع برمته إلى فريق من الخبراء لتقييم المشروع وآثاره من

---

Arechaga, E., "international Legal RuJes Covering Use of International Watercourses", Inter-American Law Review, vol. 2, 1960, p. 339; Bume, c., "Mediation, Conciliation and Adjudication in the Settlement of International Drainage Basin.-Dispute", Canadian Yearbook of International Law, vol. 9, 1971, pp. 114 - 108; BURPE, c., "Procedures in the Development of International Drainage Basins: The Duty to Consult and to Negotiate", Op. cit., pp. 212-234.

الناحيتين الفنية والقانونية<sup>(١)</sup>. كذلك قد يؤدي الرفض من جانب الدولة أو الدول الموجه لها الإخطار إلى إعادة فتح باب المناقشة بين المعنيين بالبنك حول المشروع أو المشروعات التي تنوي إحدى دول المجرى المائي إقامته، مثال ذلك ما حدث بشأن المشروع الذي تقدمت به تركيا للبنك لتمويله والمعروض باسم مشروع Igrid-AKsu والذي كان محل معارضة من جانب إيران<sup>(٢)</sup>. ويتبع البنك الدولي عدد من الخطوات الإجرائية عندما يتلقى رفضاً للمشروع من الدولة أو الدول الموجه إليها الإخطار والتي توضحها الفقرات من (٦) إلى (١٢) من قواعد البنك (BP ٧,٥٠) ففي مثل هذه الأحوال يقوم المدير المعني بالدولة Country Director بعرض الأمر على نائب رئيس البنك للشئون القانونية ومديري الأقسام المعنية، لإعداد مذكرة ترسل إلى نائب رئيس البنك الإقليمي، على أن تتضمن هذه المذكرات عدداً من الموضوعات مثل طبيعة المجرى المائي وتقييم البنك للمشروع المراد إقامته عليه، وما إذا كان المشروع سوف يتسبب في تحقيق ضرر ملموس من عدمه، علاوة على تقييم البنك لأوجه الاعتراض على المشروع على النحو الذي أبدته الدولة أو الدول المعارضة، مع وضع تصور لما يمكن للبنك أن يقوم به لتقريب وجهات النظر بين الدول المعنية، سواء من خلال التشاور أو التفاوض أو المساعي الحميدة وما إذا كان البنك يحتاج للوقوف على رأي خبير أو خبراء فنيين أو قانونيين محايدين ويجب على نائب رئيس البنك الإقليمي مناقشة هذا الأمر مع المدير المعني بالدولة ونائب رئيس البنك للشئون القانونية وبمجرد الانتهاء من هذه المشاورات

---

(١) انظر حول هذا المشروع ما ورد سلفاً.

(٢) انظر:

الداخلية يصدر نائب رئيس البنك الإقليمي توصياته، نحو عرض الأمر مرة أخرى على لجنة الأعمال بالبنك Operational Committee والتي يجب عليها أن تقوم بإعداد مذكرة بشأن هذا الموضوع للعرض على المسؤولين المعنيين بالبنك. وقد يقوم نائب رئيس البنك الإقليمي بعرض الأمر على خبير محايد أو أكثر لإعداد تقرير حول المشروع<sup>(١)</sup>.

على أية حال فالمستقر عليه من ممارسات البنك الدولي أن اعتراض الدولة أو الدول المعنية بالمجرى المائي على المشروع الذي ترغب إحدى دول المجرى أقامت عليه لا يمثل حق اعتراض على تمويل البنك لتنفيذ للمشروع، ويستند البنك الدولي في ذلك إلى حكم هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو عام ١٩٥٧، حيث انتهت هيئة التحكيم إلى أن موافقة الدولة أو الدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي الدولي بالنسبة للمشروع الذي تريد دولة أخرى شريكة في ذات المجرى المائي، لا يعتبر قاعدة عرفية، ولا يمثل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك يحرص البنك دائما قبل اتخاذ أية خطوات، سواء قبل تعيين خبراء فنيين وقانونيين محايدين أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل المشروع (بشرط أن يتأكد من أن المشروع لن يتسبب في إلحاق ضرر ملموس لباقي الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي)

---

(١) انظر:

Salman, s., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis., Op. Cit., pp. ١٤٥ff.

(٢) ذهبت هيئة التحكيم إلى ما يلي:

"The rule according to which States may utilize hydraulic force of international watercourse only- on condition of a prior agreement between the interested states cannot be established as a custom, or even less as a general principle of law", See: Lake Lanoux Arbitration (France V. Spain), International Law Report vol. ٢٤, ١٩٥٧, p. ١٣٠.

على بذل كافة الجهود لحل مثل هذه الخلافات أو المنازعات بين الدول المعنية، سواء عن طريق التشاور أو التفاوض أو المساعي الحميدة<sup>(١)</sup>. ويتضح مما تقدم رفض البنك الدولي تمويل أي مشروع يكون من شأنه تحقق ضرر ملموس لباقي الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي<sup>(٢)</sup>. كما يمكن اللجوء إلى خبير فني مستقل حيث يعهد إليه بمهمة توضيح وتأكيد ما

---

(١) انظر:

Salman, S., The World Bank Policy for Projects on international Waterways: An Historical and legal Analysis, Op. Cit, -p. ١٤٧-١٤٨.

(٢) جاء باستراتيجية البنك الدولي لقطاع الموارد المائية الصادرة عام ٢٠٠٤ ما يلي:

Except in specified circumstances, the World Bank policy does not allow financing of a project on an international waterway until all the riparians are notified of the project and have voiced no objection. If there is an objection from one of the riparians, then World Bank staff assesses and confirm that the project will not cause appreciable harm to the interests of the other riparians. The World Bank may in appropriate cases appoint one or more independent experts to examine the project details and submit a technical opinion thereon. However, the World Bank considers a blanket prohibition on work with an agency that has built a dam in contravention of good faith negotiations to be too broad and to foreclose many opportunities for productive collaboration. The World Bank, has been and remains committed in accordance with the main objective of its operational policy on projects on international waterways, to taking a proactive role in supporting riparians to make appropriate agreements or arrangements for sharing and managing the entire waterway or any part thereof" See. 'Water-Resources Sector Strategy: Strategic Directions for World Bank Engagement, published by the World Bank, ٢٠٠٤, P.٧٨.

إذا كان المشروع الذي يزمع البنك الدولي تمويله لن يحقق "ضرراً ملموساً" لباقي الدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي الدولي<sup>(١)</sup>.

(١) جدير بالذكر أن البنك الدولي لجأ إلى تعيين خبير فني مستقل لتقييم الآثار التي يمكن أن تترتب على إقامة سد متعدد الأغراض من جانب الصومال على نهر جوبا (Solamila, Baardhere Dam) وقد طلب البنك الدولي من الصومال توجيه إخطار إلى أثيوبيا فيما يتعلق بهذا المشروع ، إلا أنه نتيجة سوء العلاقات بين كل من الصومال وأثيوبيا فقد طلبت الصومال من البنك الدولي القيام بهذه المهمة وتوجيه الإخطار إلى أثيوبيا بهذا المشروع. وقد تضمن الإخطار الموجه إلى أثيوبيا عدداً من المعلومات والبيانات الفنية وقد أوضح البنك الدولي في هذا الإخطار أن المشروع الذي تزمع الصومال إقامته لن يكون له تأثير ملموس على إثيوبيا. وقد طلب البنك الدولي من أثيوبيا الرد على الإخطار الموجه إليها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تلقيها للإخطار وقد ردت أثيوبيا بأن هذا المشروع لم يراع التطورات الحالية والمستقبلية في مجالات الري وتوليد الطاقة الخاصة بأثيوبيا كما أن المشروع سوف يؤثر على استخداماتها المستقبلية لنهر جوبا. واقترحت أثيوبيا الدخول في تفاوض مع الصومال قبل تنفيذ المشروع بغية الوصول إلى اتفاق مرض ومقبول للدولتين باعتبارهما شريكين في ذات المجرى المائي كما ذهبت أثيوبيا إلى المطالبة بضرورة الاتفاق على تخصيص كميات من المياه من نهر جوبا توزع على الدولتين وقد اعتبر البنك الدولي الرد الأثيوبي بمثابة رفض للمشروع المقترح وأن الاستخدام المستقبلي لمياه جوبا من جانب أثيوبيا يمكن أن يلحق الضرر بالمشروع، لذا اقترح البنك الدولي على الصومال ضرورة التفاوض مع أثيوبيا بغية التوصل إلى اتفاق. وفي ذلك الحين رأت الصومال ضرورة توجيه إخطار مماثل لكينيا، وعليه طلبت من البنك أن يوجه - نيابة عنها- إخطاراً مماثلاً لكينيا. وبالفعل قام البنك الدولي بتوجيه إخطار إلى كينيا في نوفمبر ١٩٨٧ إلا أن كينيا لم ترد على هذا الإخطار أما الصومال فقد كان موقفها ثابتاً بعدم الرغبة بالدخول في تفاوض مباشر أو حتى من خلال المساعي الحميدة مع أثيوبيا وعليه طلبت الصومال من البنك الدولي ضرورة تقييم الرد والإدعاءات الأثيوبية وأمام الموقف المتقدم وإدراك البنك للخلاف الدائر بين إثيوبيا والصومال فكان على البنك الدولي أن يدرس مدى إمكانية إحالة الموضوع برمته إلى خبير فني مستقل استناداً للفقرة (هـ) من المادة (١١) والمادة (١٣) من قواعد وسياسات البنك وبعد مناقشات طويلة داخل البنك تم تعيين فريق خبراء مستقل من ثلاثة أعضاء (اثنين مهندسين وقانوني) في أكتوبر ١٩٨٨ وقد اعتبر البنك فريق الخبراء المعين من جانبه تابع له وأن الرأي النهائي سوف يكون لصالح البنك لتقييم الموضوع برمته، وعليه لم يقم البنك بالتشاور أو استشارة كل من أثيوبيا والصومال عند اختيار فريق الخبراء وقد طلب البنك الدولي من فريق الخبراء دراسة طبيعة الحوض وتقييم ما إذا كان المشروع سوف يكون له تأثير وضرر ملموس من عدمه على أثيوبيا ودراسة ما جاء في الرد الأثيوبي من منظور الاستخدامات التاريخية لنهر جوبا، وتأثير المشروع على هذه الاستخدامات في المستقبل كما طلب البنك من فريق الخبراء بحث حالة قيام إثيوبيا بتقليل كميات المياه المتدفقة إلى الصومال أو تحويل بعض منها وأثر ذلك على المشروع ذاته وبعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة قدم فريق الخبراء تقريره متناولاً كافة الجوانب الفنية الخاصة بالمشروع وتأثيره كما وضع الجوانب القانونية لإقامة هذا المشروع من منظور قواعد القانون الدولي، إلى البنك الدولي في ٣١ مايو ١٩٨٩ وقد انتهى فريق الخبراء في تقريره إلى أن سد باردهير (Baardhere dam) لن يترتب أي ضرر ملموس لكل من أثيوبيا وكينيا، حيث من المقرر إقامته في الصومال وهي دولة المصب علاوة على أن السد والحزان من خلفه سوف يكونان داخل الأراضي الصومالية كما أشار التقرير إلى الحقوق



وقد قام البنك بتقييم الاعتراض المقدم من سوريا والعراق في ضوء اشتراطات البنك التي فرضها على تركيا عند تنفيذ المشروع المشار إليه بأعلاه وبعد ما انتهى البنك من تقييم أثر بناء السد على تدفق المياه بنهر الفرات وبما يضمن وصول كميات من المياه - من خلال نهر الفرات - إلى كل من سوريا والعراق، قرر البنك الاستمرار في تمويل مشروع بناء السد المتعدد الأغراض (Baardhere Dam Project) الذي أزمعت تركيا إقامته ووجهت بناء على ذلك إخطارا لكل من سوريا والعراق<sup>(١)</sup>.

وقد عاجلت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ من خلال المادة (١٥) حالة إذا ما اعترضت أي من دول المجرى المائي الدولي على المشروع أو النشاط الذي تنوي القيام به دولة أخرى مشاركة في المجرى المائي، استنادا إلى مخالفته للقواعد المنصوص عليها بكل من المادة (٥) المتعلقة بالاستخدام العادل والمنصف والمادة (٧) المتعلقة بالضرر الجوهري<sup>(٢)</sup>، فعليها أن تعلن

---

المكتسبة والحقوق المستقبلية في التمسك بالحق في التقادم في استخدام مياه نهر حوبا وعليه ثبت للبنك الدولي أنه لن يتسبب في تحقيق أي ضرر جوهري لباقي الدول المشاركة، وعليه اتجه البنك إلى قبول المشروع إلا أنه لم يتمكن من البدء فيه نتيجة تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في الصومال ثم نشوب الحرب الداخلية فيها. جدير بالذكر أن هذه هي الحالة الوحيدة - حتى تاريخه - التي قام فيها البنك الدولي بتعيين فريق خبراء لتقييم مشروع مائي ما بسبب رفض أحد الدول المشاركة في المجرى المائي لمشروع مقدم من دولة أخرى مشاركة في ذات المجرى المائي. أنظر تفصيلاً:

(١) انظر:

Klars, J., "Problems of International River Management: the Case of Euphrates", in Biswas, A., (ed.), International Waters of the Middle East - from Euphrates to Nile, Oxford University Press, ١٩٩٤, p. ٤٤.

(٢) تنص المادة (٥) من الاتفاقية (الانتفاع المنصف والمعقول والمشاركة) على ما يلي:

(١) يتعين على دول المجرى المائي في كل أراضيها استخدام المجرى المائي الدولي في والمعقولة بطريقة منصفة وعلى وجه الخصوص ليكون استخدامها المرجح المائي بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والمستدام والاستفادة منها مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، بما يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

هذا الرأي مدعوماً بالمستندات المؤيدة لذلك وفي هذه الحالة تنص المادة (١٧) من الاتفاقية على وجوب قيام الدولة التي تنوي إقامة المشروع أو ممارسة النشاط على المجرى المائي الدولي بالتشاور مع الدولة أو الدول الأخرى المتشاركة في ذات المجرى المائي أو الدخول في تفاوض مباشر بحسن نية. للوصول إلى صيغة توفيقية لحسم مثل هذا الخلاف بما لا يضر بالمصالح المشروعة للدولة أو الدول الأخرى بالمجرى المائي ويجب على الدولة التي وجهت الإخطار في حالة إذا ما طلب منها ذلك من جانب الدولة المعارضة، أن تمتنع خلال فترة التشاور عن المضي قدماً نحو تنفيذ المشروع أو النشاط التي تنوي إقامته على المجرى المائي لمدة ستة أشهر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي حالة استمرار الخلاف بين الدول المعنية فيجب تسويته من خلال السبل المشار إليها بموجب المادة (٣٣) من الاتفاقية، بما في ذلك تقضي الحقائق (حيث يجب على الدول المعنية في هذه الحالة أن تنظر بعين الاعتبار وبحسن نية لتقرير لجنة تقصي الحقائق) أو إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية<sup>(١)</sup>.

---

(٢) يتعين على الدول المجرى المائي المشاركة في استخدام وتطوير وحماية المجرى المائي الدولي في والمعقولة بطريقة منصفة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنمية على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

كما تنص المادة (٧) من الاتفاقية على (الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم) على ما يلي:

(١) يتعين على دول المجرى المائي، في استخدام المجرى المائي الدولي في أراضيها اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى.

(٢) حيث ضرر جسيم مع ذلك هو سبب لدولة أخرى من دول المجرى المائي، والدول التي تستخدم يتسبب في إلحاق ضرر من هذا القبيل، في غياب الاتفاق على مثل هذا الاستخدام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٦٥،٥) بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، وعند الاقتضاء لمناقشة مسألة التعويض.

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك ملحق للاتفاقية خاص بإجراءات التحكيم يتكون من ١٤ مادة.

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن هناك استقرار لقاعدة عرفية تدعمها الاتفاقيات الدولية بضرورة أن تفسح الدول لنفسها المجال للتشاور والتفاوض بغية الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن، وفي حالة تعذر التوصل إلى اتفاق فلا سبيل أمام هذه الدول إلا اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، سواء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول المعنية طرفاً فيها أو اللجوء لوسائل فض المنازعات التي أشارت لها المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. ويرى البعض - وبحق - أنه يجب على الدولة الراغبة في تنفيذ المشروع أن تتوقف عن تنفيذه إلى أن يتم الوصول إلى حل<sup>(٢)</sup>.

أما الصورة الثالثة: فتتمثل في امتناع الدول الموجه إليها الإخطار عن الرد (السكوت عن الرد) وقد تباينت مواقف فقهاء القانون الدولي عند محاولتهم معالجة هذه الفرضية فمن ناحية ذهب البعض إلى القول بأن عدم الرد لا يجوز تفسيره بأي حال من الأحوال بمثابة موافقة من الدول التي وجه إليها الإخطار، وأن مضي الدولة التي تنوي تنفيذ المشروع على الرغم من

---

(١) انظر:

Burne, c., "Mediation, Conciliation and Adjudication in the Settlement of International Drainage Basin Dispute", Op. Cit., pp. ١١٤ - ١٥٨; Burne, C., "Procedures in the Development of International Drainage Basins: The Duty to Consult and to Negotiate", Op. Cit., pp. ٢١٢ - ٢٣٤.

(٢) الأستاذ الدكتور/ علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٧٦، أيضاً:

Jimenez De Arechaga, E., "International Legal Rules Concerning Use of Water from International Watercourses", Inter - American Law Review, vol. ٢, ١٩٦٠, p. ٣٣٩; Eckstein, G., "Commentary on the U. N. International Law Commission's Draft Articles on the Law of Transboundary Aquifers", Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, vol. ١٨, ٢٠٠٧, p. ٥٩٣.

عدم تلقيها موافقة صريحة من الدول التي وجه إليها الإخطار، وعدم الرد لا يعني إعفاء الدولة التي تنوي إقامة المشروع من أحكام وقواعد المسؤولية الدولية إذا ما حقق هذا المشروع ضرا للدول المجاورة<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى يعتبر البعض أن عدم الرد من جانب الدولة أو الدول التي تلقت الإخطار بمثابة موافقة ضمنية على البدء في إقامة المشروع، وعليه يمكن للدولة التي وجهت الإخطار ولم تتلق ردا خلال الفترة المحددة في الاتفاقيات الدولية أو خلال فترة معقولة، إذا لم تكن هناك اتفاقيات دولية تنظم هذه المسألة، البدء في تنفيذ المشروع دون أدنى مسؤولية عليها<sup>(٢)</sup> وقد حددت المدة (٨) من إعلان مونتفيدو مدة زمنية قدرها ثلاثة أشهر للرد على الإخطار، وقررت أن تلقي الرد بعد مرور هذه المدة يعتبر باطلا ولا يترتب أي أثر وعليه تمسكت شيلي في نزاعها مع بوليفيا حول نهر ريو لوسيا Rio Lauca Dispute بحجها في البدء في تنفيذ المشروع الذي كانت تنوي إقامته طالما لم تتلق ردا من بوليفيا خلال مدة الثلاثة أشهر التي حددها إعلان مونتفيدو، وتمسكت شيلي في ذلك الوقت بأن عدم تلقيها ردا من بوليفيا خلال هذه المدة يعد بمثابة قبول ضمني للمشروع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر:

Hanqin, X., Op. Cit., P. ١٧٦.

(٢) الدكتور/ منصور العادلي، مرجع سابق، ص ٣٢٢، أيضاً:

Girffin, W., "the use of waters of international drainage Basins Under customary international law", American journal of international law, vol. ٥٣, ١٩٥٩, p. ٧٩.

(٣) انظر:

كما نصت المادة (٩) من مشروع الاتفاقية الخاصة بالاستخدام الزراعي والصناعي للأهجار والبحيرات الدولية - الذي وضعته منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٦٥ - على ضرورة الرد على الإخطار خلال مدة الستة أشهر وإلا يعتبر عدم الرد بمثابة قبول ضمني للمشروع يسمح معه للدول التي تنوي تنفيذ المشروع المضي قدما في التنفيذ، ولا يجوز للدول المعنية الأخرى الاعتراض على ذلك فيما بعد<sup>(١)</sup>.

وقد تمت معالجة هذه الحالة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ المادة (١٦) وقد ذهب البعض إلى أن الهدف من إدراج هذه المادة بالاتفاقية هو عدم تمكين الدول التي يوجد إليها الإخطار من الاستفادة بهذا النظام (الالتزام بالإخطار) بالتسويق المعتمد<sup>(٢)</sup>.

علاوة على ما تقدم، يثير موضوع الرد على الإخطار عددا من الإشكاليات تتمثل أولها في طلب الدولة أو الدول الموجه إليها الإخطار معلومات أو بيانات إضافية إذا ما استشعرت أن المعلومات والبيانات التي وفرتها لها الدولة التي تنوي إقامة المشروع غير كافية ولا تمكنها من تقييم المشروع وآثاره، لذا قد تطلب معلومات إضافية تتعلق بموقع المشروع أو مداه حتى تتمكن من تقييم آثار المشروع في ضوء إجمالي كميات المياه التي سوف تحتاجها جميع المشروعات المقامة على المجرى المائي بوجه عام وقد سمحت بعض الاتفاقيات الدولية للدول

---

Lecaros, L., Op. Cit., P. ١٤٨.

(١) انظر:

<http://www.fao.org/DOCREP/005/W9049E/W9049E03.htm#bm03211>.

(٢) الدكتور/ محمد يوسف علوان، نحر الأردن - دراسة قانونية، بحث منشور في مؤلف "قانون الأهجار الدولية الجديد والمصالح

العربية" إشراف الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامل، ٢٠٠١، ص ٢٨١.

المشاركة في المجاري المائية الدولية بهذه المكنة، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة (٢/٦) من اتفاقية نهر الهندوس المبرمة بين الهند وباكستان، حيث أجازت لأي دولة من الدولتين أن تطلب من الدولة الأخرى مدها بمعلومات وبيانات إضافية إذا كانت هذه الدولة الأخيرة تنوي إقامة سدود أو شق قنوات تتصل بالنهر، على أن تلتزم الدولة في هذه الحالة بتوفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة. وقد سبق أن طلبت مصر بعض معلومات إضافية خاصة بأحد المشروعات كانت تنوي إثيوبيا إقامته بتمويل من البنك الدولي<sup>(١)</sup>. وقد أثارت هذه الفرضية تساؤل البنك الدولي عن كيفية التعامل مع هذا الطلب من الدولة أو الدول الموجه لها الإخطار، إذا ما رفضت الدولة التي تنوي إقامة المشروع مد هذه الدول بالمعلومات أو البيانات الإضافية، خصوصا إذا ما كان الإخطار وما يتصل به من بيانات ومعلومات خاصة بالمشروع قد قدمت من الدولة التي تنوي إقامة المشروع ويرى البنك الدولي أنه في هذه الحالة يجب مناقشة الطلب بتوفير بيانات ومعلومات إضافية من جانب كل من البنك الدولي والدولة التي تنوي إقامة المشروع للوقوف على أسباب رفض الأخيرة توفير هذه المعلومات والبيانات الإضافية وغالبا ما يسعى البنك الدولي لإقناع هذه الدولة بتوفير المعلومات والبيانات الإضافية، إذا ما رأت أن هناك سببا معقولا للتقدم بهذا الطلب ويجوز للبنك الدولي أن يقوم بتوفير هذه المعلومات والبيانات الإضافية إذا ما تأكد من عدم رغبة الدولة التي تنوي إقامة المشروع في توفير هذه المعلومات والبيانات الإضافية، ما لم تعترض الدولة

(١) انظر في خصوص ذلك: المشروع رقم (P٠٠٠٧٧١).

التي تنوي إقامة المشروع على قيام البنك الدولي بذلك أما إذا عارضت الدولة التي تنوي إقامة المشروع قيام البنك الدولي بهذا الدور ولم توفر بنفسها المعلومات والبيانات الإضافية، فلا يكون أمام البنك الدولي إلا حل واحد يتمثل في وقف أعمال المشروع<sup>(١)</sup>.

## ٩- الحالات الاستثنائية التي تعفي معها الدول التي تنوي إقامة

### المشروعات المائية من الأخطار:

تسمح المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ للدولة التي تنوي اتخاذ التدابير أن تشرع فوراً في التنفيذ في حالة الاستعجال البالغ من أجل المحافظة على الصحة العامة أو السلامة العامة، أو مصالح أخرى تساويها من حيث الأهمية ويرى البعض أن هذه المادة تخول الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير الحق في الانفراد بتقويم الحالة وتقديرها، ويحل هذا الوضع دونما شك بالتوازي الذي تسعى الاتفاقية إلى إقامته، وبذلك ستكون التجاوزات وفرض الأمر الواقع أمراً مفروغاً منه<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقرة (٤) من وثيقة البنك الدولي (OP ٧,٥٠) أيضاً:

Salman, S., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., p. ١٣٨.

(٢) الدكتور / محمد يوسف علوان نهر الأردن، دراسة قانونية، بحث منشور في مؤلف "قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح

العربية" إشراف الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر ٢٠٠١، ص ٢٨١.

وتنص قواعد وسياسات البنك الدولي على ثلاث حالات استثنائية ترد على التزام الدول (التي ترغب في القيام بمشروعات أو أنشطة أو أعمال على المجاري المائية الدولية) بتوجيه الأخطار لباقي الدول التي تشاركها في المجرى المائي الدولي. وتجد هذه الاستثناءات سندها الصريح في قواعد البنك الدولي ٢,٣٢ Operational Manual Statement (OMS) الصادرة عام ١٩٨٥، وكذلك ٧,٧٥٠ Operational Policy المعدلة عام ١٩٩٤. ويتعلق الاستثناء الأول بحالة إعادة إصلاح أو تأهيل المشروعات القائمة ويتطلب ذلك وجود مشروع قائم بالفعل على مجرى مائي دولي، وأن تتخذ الأعمال شكل إعادة التأهيل أو البناء أو إدخال تعديلات على المشروع القائم، بشرط ألا يؤثر ذلك على كمية ونوعية المياه التي تصل إلى الدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي، كما يجب ألا تؤثر هذه الأعمال بشكل ملموس على الاستخدامات الحالية لدول المجرى المائي. وتوضح قواعد البنك أن هذا الاستثناء ينطبق فقط على الأعمال التي تتم في حدود المشروع القائم، ولا يعني ذلك التوسع في المشروع القائم أو تعديل طبيعته أو تغييره بحيث يبدو بشكل مخالف لما هو قائم قبل القيام بهذه الأعمال. وفي حالة ما إذا كان هناك شك لدى الدولة المنفذة لهذه الأعمال بإمكانية أن يترتب عليه أثر سابي (adversely effect) فيجب عليها في هذه الحالة إبلاغ (وليس إخطار) المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي، وأن تمهلهم مدة لا تقل عن شهرين لدراسة الأمر. علاوة على ذلك يجب على البنك أن يضمن (حتى بعد التأكد من سلامة انطباق هذا الاستثناء) التزام الدولة التي تنوي القيام بأعمال إعادة التأهيل بالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها مع باقي دول المجرى المائي الدولي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر:



ويحق لنا أن نتساءل عن علة هذا الاستثناء، ولاسيما أن الاتفاقيات أو القواعد الدولية التي تعالج موضوع استخدامات الأنهار والمجري المائية أو البحيرات الدولية، مثل القواعد التي وضعتها رابطة القانون الدولي أو اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧، لا تتضمن مثل هذا الاستثناء خصوصا أن المؤلفات التي تتناول بالشرح قواعد وسياسات البنك الدولي في هذا الخصوص لا يوجد بها أي تبرير لوجود مثل هذا الاستثناء.

والرأي عندنا أن مثل هذا الاستثناء المقرر على التزام الدول بالإخطار لا مبرر له، بل أنه يمثل خطورة ولا شك على مصالح الدول وحقوقها المكتسبة، سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو الممارسات على المجري المائية الدولية، فلا شك أن إعادة تأهيل مشروعات المياه المقامة على المجري المائية الدولية يمكن أن تؤثر على الحقوق والاستخدامات الثابتة للدول المشاركة في المجري المائية، حيث يمكن أن تؤدي أعمال إعادة التأهيل للمشروعات القائمة إلى استخدام المياه من جانب الدول التي تقوم بذلك بشكل أكبر، وقد يحقق ضررا ملموسا لباقي دول المجري المائي. وعليه فتطبيق هذا الاستثناء على التزام الدول بالإخطار سوف يترك تقدير ما إذا كانت أعمال إعادة التأهيل للمشروعات القائمة لها تأثير ملموس على باقي الدول المشاركة في المجري المائي الدولي متروكا في يد بعض موظفي البنك الدولي، وهو أمر لا شك يمثل خطورة على سيادة الدول ومصالحها وحقوقها المقررة على أي مجري مائي دولي.

ومن جانبنا لا نرى أي مبرر لتقرير مثل هذا الاستثناء، فما الفارق بين إقامة مشروع، أيا ما كان حجمه ولو صغير، حيث يتطلب توجيه الإخطار إلى باقي الدول المشاركة في المجري

المائي الدولي، وبين أعمال إعادة التأهيل - التي لا تتطلب قواعد وسياسات البنك الدولي توجيه إخطار بشأنها، بالرغم من أن الأخيرة قد يكون لها تأثير أخطر على مصالح وحقوق الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي ؟ ولا يقدر في رأينا المتقدم ما تتطلبه القواعد والسياسات المطبقة من البنك الدولي، والتي تقضي بضرورة عرض أعمال إعادة التأهيل على المديرين التنفيذيين بالبنك متى تولد لدى الدولة المنفذة لهذه الأعمال شك في أنها قد تسبب أضراراً ملموسة لمصالح وحقوق الدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي الدولي، حيث نرى أنه في مثل هذه الحالة يجب إخطار باقي الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي بهذه الأعمال، ولا يكتفي بشأنها فقط بإبلاغ المديرين التنفيذيين بالبنك وعليه يجب على البنك الدولي قبل تمويل أعمال إعادة التأهيل في مثل هذه الأحوال أن يطلب من الدولة التي تنوي القيام بأعمال إعادة التأهيل إخطار الدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي الدولي.

علاوة على ما تقدم فإننا نرى ضرورة عدم الاستفادة من هذا الاستثناء من جانب الدول المنفذة لأعمال التأهيل إذا ما صاحب هذه الأعمال بناء وتشديد مشروعات أخرى ملحقه بها حتى ولو كانت منشآت أو أعمال ثانوية، حيث يلزم في هذه الحالة إخطار باقي الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي بكل من أعمال إعادة التأهيل وما يصاحبها من بناء أو تشييد أو إقامة أعمال جديدة على المجرى المائي الدولي.

أخيراً نرى أنه لا يجوز للدول التي ترغب في القيام بأعمال إعادة التأهيل الاستناد إلى هذا الاستثناء أو اعتماد البنك الدولي على هذا الاستثناء للموافقة على تمويل الأعمال الخاصة بإعادة التأهيل، متى كانت هناك اتفاقيات دولية تلزم الدولة التي ترغب في القيام بهذه الأعمال بتوجيه إخطار إلى باقي الدول المشاركة في أي مجرى مائي دولي، ويجب على البنك احترام مثل هذه الاتفاقيات وضمن تنفيذ الدول الراغبة في القيام بهذه الأعمال لهذا الالتزام،

حيث لا يمكن تصور أن تسود قواعد وسياسات البنك على التزامات الدول المقررة بموجب اتفاقيات دولية<sup>(١)</sup>، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة (٤/٤) من الاتفاقية التي أسست سلطة حوض نهر النيجر عام ١٩٨٠، من ضرورة توجيه إخطار بأي أعمال تقيمها أية دولة

(١) لتعزيز هذا الرأي يمكننا التذليل بقواعد وسياسات البنك المعروفة بـ Operational Statement ٢,٢٠ Manual

الصادرة عام ١٩٨٤ والتي تنص على ما يلي:

Should international agreements exist that are applicable to the project and area, such as those involving the use of international waters, the Bank should be satisfied that the project loan is consistent with the terms of the agreement.

كذلك يمكن الاعتماد على نص الفقرة (٩/ج) قواعد البنك ٢,٣٦ Operational Manual statement

الصادرة عام ١٩٨٤ في خصوص البيئة حيث تنص على:

"the Bank will not finance projects that contravene any international environmental agreement to which the member country concerned is a party".

وقد أكدت قواعد البنك الدولي ٤,٠١ operational p policy

الصادرة عام ١٩٩١ على ما تقدم حيث نصت فقرتها الثالثة على ما يلي:

Environmental Assessment (EA) considers natural and social aspects integrated way. It also takes into account the variations in the finding of country's projects and country conditions the national environmental action plans, environmental studies country's overall policy framework, national legislation, and institutional capabilities related to the environment and social and obligations of the country, pertaining to project aspects activities, under relevant international environmental treaties and agreements, the Bank does not finance project activities that would, "contravene such country obligations, as identified during the EA".

كما أكدت الفقرة (٦) من قواعد البنك الدولي ٤,٣٦ operational policy

الصادرة عام ٢٠٠٢ على ما تقدم حيث نصت على ما يلي:

"the Bank 'does not finance projects that contravene applicable international environmental agreements".

من الدول المشاركة في النهر إلى السكرتارية التنفيذية للسلطة<sup>(١)</sup>. ومن الملاحظ أن المادة (٤/٤) لم تفرق بين المشروعات الجديدة أو الأعمال التي تستهدف إعادة تأهيل المشروعات القائمة.

وعليه نرى ضرورة التزام أي دولة من دول نهر النيجر بإخطار باقي الدول المشاركة في النهر بأي مشروع جديد أو إعادة تأهيل المشروعات القائمة على نهر النيجر، ويمتد ذلك إلى ضرورة احترام المؤسسات الدولية القائمة على تمويل المشروعات الجديدة أو إعادة تأهيل المشروعات القائمة على نهر النيجر، أن تطلب من الدول المعنية الالتزام بإخطار الدول الأخرى المشاركة في النهر، علاوة على السكرتارية التنفيذية لسلطة نهر النيجر بجميع هذه المشروعات، سواء الجديدة أو الخاصة بإعادة تأهيل ما هو قائم. وقد سارت الاتفاقية المبرمة بين كرواتيا والبوسنة والجبل الأسود لتنظيم العلاقات الناشئة عن إدارة المياه ومصادرها لعام ١٩٦٦ على ذات النهج، حيث تطلبت المادة (٢) منها ضرورة إخطار أي دولة من هذه الدول باقي الدول بأي مشروعات تنوي إقامتها، بما في ذلك الأعمال الخاصة بإعادة تأهيل المشروعات القائمة، وأن تحصل على موافقة هذه الدول قبل الشروع في تنفيذها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تنص المادة (٤/٤) على ما يلي:

The Member States pledge to keep the Executive Secretariat informed of all the projects and works that they might intend to carry out in the Basin. Moreover, they pledge not to undertake any work on the portion of the River, its tributaries and sub-tributaries under the territorial jurisdiction, which pollute the waters or modify the biological features of the fauna and flora".

(٢) تنص المادة (٢) من الاتفاقية على ما يلي:

Taking into account the need of maintaining uniformity of water management relations, the Contracting Parties shall on the basis of the provisions of this Agreement resolve by consent all water management issues, particularly those ones

ويتمثل الاستثناء الثاني فيما يخص تمويل دراسات الجدوى والدراسات الإحصائية التي تقوم بها الدول المشاركة في مجاري مائية دولية، حيث لا تطالب قواعد وسياسات البنك الدولي الدولة التي ترغب في تمويل مثل هذه الدراسات توجيه إخطار لباقي الدول المشاركة في المجرى المائي<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال عندما توجهت باكستان إلى البنك الدولي بطلب للحصول على تمويل منه للصرف على مشروع بناء القدرات للعاملين بالحكومة الباكستانية في قطاع المياه، بما في ذلك القيام ببعض دراسات الجدوى والدراسات الإحصائية، اعتبر البنك الدولي طلب باكستان - وبموجب الفقرة (٧/ب) من قواعد وسياسات البنك الدولي Operational Policy ٧,٧٥٠ - طلباً مستثنى من الالتزام بتوجيه إخطار من جانب باكستان إلى الدول التي تشاركها في الأنهار والمجاري المائية لها، وعلى رأسها نهر كابول (Kabul River) ونهر هيلمند (Helmand River)<sup>(٢)</sup>.

---

regarding preparation of the project documentation and carrying out activities relating to water usage, preventing water pollution, protection from adverse water effects, maintaining water management facilities, reconstruction of the war damage water management facilities and construction of new ones, and jointly regarding provision of financial resources from local and international resources"...

(١) انظر الفقرة (٧) من قواعد البنك Operational Policy.

(٢) انظر في خصوص ذلك:

Afghanistan, Technical Assistance for Water Sector Capacity Building Project (PI ١٢٠٩٧, ٢٠٠٩). See:

[http://web.worldbank.org/external/projects/main?pagePK=٦٤٢٨٣٦٢٧  
&piPK=٧٣٢٣٠&theSitePK=٤٠٩١&menuPK=٢٢٨٤&contentFed=yesProjectid=PI  
١٢٠٩٧.](http://web.worldbank.org/external/projects/main?pagePK=٦٤٢٨٣٦٢٧&piPK=٧٣٢٣٠&theSitePK=٤٠٩١&menuPK=٢٢٨٤&contentFed=yesProjectid=PI12097)

ونرى ضرورة عدم توسع البنك الدولي في تفسير هذا الاستثناء على الالتزام بالإخطار المسبق، وتتفق مع ما ذهب إليه البعض من ضرورة تمييز هذه الحالة عن حالة وضع التصميمات التفصيلية والدراسات الهندسية، حيث تتطلب قواعد وسياسات البنك الدولي ضرورة قيام الدول التي ترغب في وضع التصميمات التفصيلية والدراسات الهندسية بتوجيه إخطار لباقي الدولي التي تشاركها في ذات المجرى المائي قبل تمويل هذه الأعمال. وعليه يذهب أنصار هذا الرأي إلى ضرورة إتباع الحذر عند تطبيق الاستثناء المعنى بهذه الحالة بالنسبة لوضع التصميمات التفصيلية وإجراءات الدراسات الهندسية، حيث تدق التفرقة في بعض الأحيان بينها وبين إعداد دراسات الجدوى والدراسات الإحصائية<sup>(١)</sup>. وعليه طالب البنك الدولي الدول التي طالبت بالحصول على تمويل خاص لإعداد الدراسات الخاصة بوضع التصورات المختلفة والتعرف على الاستثمارات التي يمكن أن تضح بمشروعات المياه على المستوى الإقليمي، بإخطار باقي الدول المشاركة في ذات المجرى المائي، ولم يجد البنك الدولي مبررا لتطبيق الاستثناء الخاص بإعداد دراسات الجدوى والدراسات الإحصائية على هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر:

Salman, s., The World Bank Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., p. ١٧٤.

(٢) أنظر على سبيل المثال:

Egypt, Ethiopia and Sudan, Eastern Nile Planning Model Project (P ١٠٣٦٣٩, ٢٠٠٩). See:

<http://web.worldbank.org/external/projects/main?menuPK=٥١٦١٨٤٩٤&pagepiPK=٢١٨٦١٦&PiPK=٢١٧٤٧٠&query=P١٠٣٦٣٩&thesitePK=٤٠٩٤١>.

أخيراً يتعلق الاستثناء الثالث بالمشروعات التي تقام على روافد المجاري المائية في دول المصب وقد أشارت الفقرة (٧/ج) من قواعد البنك الدولي Operational Policy المعدلة عام ١٩٩٤ إلى هذا الاستثناء ويجد هذا الاستثناء تبريره في حقيقة أن القيام بتشبيد مشروعات كالسدود على روافد المجاري المائية بدولة المصب لن يتحقق معه أي ضرر ملموس للدول المشاركة في ذات المجرى المائي، وعليه لا يوجد داع لتوجيه إخطار من دولة المصب لباقي الدول التي تشاركها في ذات المجرى المائي إذا كان المشروع الذي تنوي إقامته أخرى تنطوي على استعمال معقول أو غير منصف، فهذا لا يتصور إلا إذا علمت الدولة مقدماً بالمشروع وطبيعته إلا أن مشروع الاتفاقية الإطارية النهائي جاء خالياً من نص يقرر الالتزام بالإخطار المسبق<sup>(١)</sup>.

Work by a panel of experts on the highly sensitive issues arising in the context of the framework has been proceeding quietly over the last few years, with little information being publicly available. Nonetheless, there are indications that significant progress is being made. In early August ٢٠٠٠, the water resources ministers from all ten Nile Basin states, including Eritrea as an observer met in Khartoum, Sudan, to review the panel of expertst final report on the framework. n٢١٥ At the conclusion of the meeting. Osman el Tom, vice- chairman of Sudants water resources authority, reported «remarkable convergence toward future cooperation." He noted that the panel

(١) الدكتور / محمد عبد العزيز مرزوق، "الاتفاقية الإطارية لدول حوض النيل... رؤية قانونية " مجلة السياسة الدولية، العدد

of experts had reached consensus on many of the framework's parts. Disagreements remained «mainly on the principle of prior notification of planned measures and the state of the existing agreements under the new cooperative framework» n٢١٦<sup>(١)</sup>.

Both Ethiopia and Rwanda rejected Section III, involving notification concerning planned measures<sup>(٢)</sup>.

In an August ٢٠٠٠ meeting, Nile- COM extended the dialogue process of the POE to seek further discourse on two hotly contested issues: the Principle of Prior Notification and the state of existing agreements under the new framework. (Jutta Brunnee & Stephen J. Toope, *The Changing Nile Basin Regime: Does Law Matter?*, ٤٣ Harv. Int'l L J. ١٠٥, ١٠٨ (٢٠٠٢) .

وقد أثار الموقف الرفض لتضمين الاتفاق الإطاري نصا خاصا يتناول موضوع الإخطار المسبق انتباه البعض حيث ذهبوا-وبحق- إلى القول بأن هذا المبدأ يكمل مبدأ آخر تم

---

(١) انظر:

Barnnee, j., and Toope' t' \* " Changing Nile Basin Regime: ' Does Law Matter " Harvard International law Journal, vol. ٤٣, p. ١٣٩; UNDP' Tire Nile River Basin Cooperon" froiri, project, <http://www/undp.org/seed/water/region/nile.htm>:World Bank Group, Nile Bas in, Initiative: overvieWjhtm; Nile Basin Ministers Discuss Water Development ,PANAFRICAN NEWS AGENCY (PANA), Aug. ٧, ٢٠٠٠.

<http://ailafrica.com/stories/٢٠٠٠٠٨٠٧٠١Q٩.html>.

(٢) انظر:

Carroll, c., "Past and Future Legal Framework of the Nile River Basin." Georgetown International Environmental Law. Review, vol. ١٢, ١٩٩٩, P.٢٨٧.



تضمنه في الاتفاق الإطاري، ألا وهو مبدأ "الاستخدام المنصف والعادل" حيث يعتمد تطبيق المبدأ الأخير بشكل كبير على التعاون بين الدول المشاركة في المجرى المائي الواحد، ولن يتحقق هذا التعاون دون تبادل للمعلومات والالتزام بالإخطار المسبق إذا ما قررت إحدى دول حوض نهر النيل إقامة مشروع مائي جديد عليه<sup>(١)</sup>، وقد استند أنصار هذا الرأي بما ذهب إليه عدد من فقهاء القانون الدولي، ومن بينهم الأستاذ/ ستيفن ماكفري، من أن الاستخدام الجديد لأي مجرى مائي دولي من جانب إحدى الدول المشاركة فيه يمكن أن يؤثر في الاستخدام العادل والمنصف بالنسبة لهذا المجرى، مما يستتبع معه أن يكون هذا الاستخدام الجديد مقيدا بمبدأ الإخطار المسبق والتشاور، وحتى التفاوض، أن اقتضى الحال ذلك، سواء أكان الاستخدام الجديد للمجرى المائي يتم في دول المنبع أو المصب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر:

Bulto, T., " Between Ambivalence and Necessity: Occlusions on the Path Toward a Basin-Wide Treaty in the Nile Basin", Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, vol. ٢٠, ٢٠٠٩, p. ٣٠٩.

(٢) انتهى الأستاذ/ ستيفن ماكفري إلى ما يلي:

"new use in one state may change the equitable utilization calculus as among all riparians and therefore should be the subject of prior notification, consultation, and, if necessary, negotiation. And this is true whether the new use is made by an upstream or downstream state." See: McCaffrey, s.. The Law of International Watercourses :Non-Navigational Uses, Op. Cit., p. ٣٤٥;

تم التعبير عن ذات الاتجاه على النحو التالي:

"The concept of "equitable and reasonable use" includes a number Of elements : First, ..... Third, it requires close cooperation by the concerned States. Such cooperation, includes such procedures as environmental impact assessment prior to engaging in activities that may adversely affect transtoundary natural' resources; prior notification and consultation concerning such activities; regular exchange of

كما ذهب البعض واعتبر أن تضمين مشروع الاتفاق الإطاري أحكاما خاصة بالاستخدام المنصف والعادل، يحمل في طياته ضرورة تعاون دول حوض النيل بحسن نية، ويعتبر الإخطار المسبق واحدا من أهم مظاهر هذا التعاون. وبالرغم من تقديرنا للرأي المتقدم، حيث يحاول أنصاره إيجاد وسيلة لسد الفراغ الموجود بمشروع الاتفاق الإطاري الذي لا يعالج موضوع الإخطار المسبق، إلا إننا كنا نأمل أن يخرج مشروع الاتفاق الإطاري في شكله النهائي متضمنا - شأنه شأن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع استخدامات الأنهار والمجري المائية الدولية - أحكاما وقواعد لتنظيم موضوع الإخطار المسبق<sup>(١)</sup>.

---

data and information concerning transboundary natural resources ;and immediate notification of emergency situations concerning those resources. And fourth, the principle of equitable and reasonable use of transtoundary natural resources requires that States use such resources in a way that avoids causing harm to other States with areas beyond the limits of national jurisdiction." See: Diaz, L., and Dubner, B., "The Necessity Of Preventing Unilateral Responses To Water Scarcity—The' Next Major Threat Against Mankind This Century", Cardozo Journal of International and Comparative Law, vol. ٩, ٢٠٠١, p. ٢٨.

(١) انظر:

Beyene, z., and Wadley,١., "Common goods and the common good: Transboundary natural resources, principled cooperation, and the Nile Basin Initiative, "Breslauer Symposium on Natural-Resource Issues in Africa, Center for African Studies uc Berkeley, ٢٠٠٤, p. ٩".

## المبحث السادس

### مبدأ الإخطار المسبق في ضوء أحكام هيئات التحكيم والمحاكم الدولية

حرص واضعو الاتفاقيات الدولية المنظمة للأمناء والمجاري المائية الدولية على تضمين هذه الاتفاقيات أحكاماً خاصة بتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات. على الرغم أن هذه الاتفاقيات تتفق بصفة عامة في إشارتها إلى ضرورة سعي الدول المعنية بتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات المتعلقة بالأمناء والمجاري المائية الدولية عن طريق التفاوض، إلا أنها تختلف نظرتها لتسوية المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الاتفاقيات من خلال جهة محايدة. فمن ناحية نصت بعض الاتفاقيات على ضرورة تسوية مثل هذه المنازعات من خلال اللجان أو المنظمات التي تشرف على النهر أو المجرى المائي الدولي، كخطوة أولى قبل عرض هذا النزاع على المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية، كما هو الحال لما نصت عليه المواد من (٩) إلى (١١) من اتفاقية ماهاكلي Mahakali Treaty المبرمة بين الهند ونيبال، على إحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، من خلال لجنة نهر ماهاكلي قبل إحالته إلى التحكيم<sup>(١)</sup>. وقد تنص الاتفاقيات الدولية على إحالة مثل هذا النوع من المنازعات بشكل مباشر إلى المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية، مثال على ذلك ما تنص على اتفاقية نهر ريو دي لا بلاتا Rio de la Plata ١٩٧٣ والنظام الأساسي لنهر الأورجواي Statute of the River Uruguay ١٩٧٥، إذ

(١) انظر فيما يخص هذه الاتفاقية بوجه عام:

Salman, s., and Uprety, K, «Hydro - Politics in South Asia; A Comparative Analysis of the Mahakali and the Ganges Treaties», «Natural Resources Journal, vol. ٣٩, ١٩٩٩, pp. ٢٩٥ - ٣٤٣ - Keene, M., Op. Cit., p. ٤٨٨ff.

تنص على إحالة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات ولم يتم تسويته بواسطة الدول الأطراف فيه عن طريق التفاوض، إلى محكمة العدل الدولية أو من خلال التحكيم. وقد أثير العديد من المنازعات الدولية الخاصة بممارسات الدول على الأنهار والمجري المائية والبحيرات الدولية بشكل عام<sup>(١)</sup> تعلق بعضها بموضوع الالتزام بالإخطار المسبق عند إقامة أو تنفيذ مشروعات على المجاري المائية أو البحيرات الدولية. وسوف نتناول فيما يلي بيان للأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم والمحاكم الدولية والتي تناولت موضوع الأخطار المسبق<sup>(٢)</sup>.

(١) عرضت العديد من المنازعات الدولية المتعلقة بالأنهار والمجري المائية والبحيرات الدولية على المحاكم وهيئات التحكيم الدولية سواء فيما يتعلق بترسيم الحدود بالنسبة للأنهار الدولية أو ممارسة بعض الأنشطة وإقامة المشروعات على الأنهار الدولية أو منازعات خاصة بالاستخدامات الملاحية للأنهار الدولية. مثال على ذلك النزاع بين هولندا وبلجيكا حول Meuse Riber والذي حسمته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٥، والنزاع بين فرنسا وأسبانيا على بشأن بحيرة لانو Lac Lanoux عام ١٩٥٧ الذي عرض على هيئة تحكيم، Case عام ١٩٢٩، والنزاع بين نيكاراغوا وبنما والذي نظرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن نهر الأودر River Oder والنزاع بشأن Kasikili Sedudu Island بين زيمبابوي ونامبيا والذي نظرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٩، والنزاع بين الكاميرون ونيجيريا لترسيم الحدود لجزيرة باكاسي Bakasi Island الذي نظرت محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٢، والنزاع بين بنين والنيجر على القطاع المشترك لنهر النيجر الذي نظرت محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٥، والنزاع بين نيكارجوا وكوستاريكا حول نهر سان جون والذي لا تزال مطروحاً على محكمة العدل الدولية.

أيضاً تناولت المحاكم الداخلية في الدول الفيدرالية وخصوصاً محاكم سويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية العديد من المنازعات التي تتعلق بمصادر المياه وقواعد استخدامها. أنظر على سبيل المثال:

Laylin, J., and Bianohi, R., "The Role of International Adjudication International River Disputes: The Lake Lanoux Case", American Journal of International Law, vol. ٥٣, ١٩٥٩, pp. ٣٠ff.; Griffm, w., Op. Cit., PP. ٦٥ ff.

(٢) جدير بالذكر أن موضوع الأخطار المسبق أثار عدد من المنازعات الدولية إلا أن أطراف هذه المنازعات نجحوا في التوصل إلى اتفاقيات دولية تنظيم الالتزام بهذا المبدأ في المستقبل وبالتالي لم تعرض هذه المنازعات على هيئات التحكيم أو المحاكم الدولية.

مثال على ذلك النزاع الذي ثار بين كل من الأرجنتين والبرازيل حول مشروعات أزمعت البرازيل إقامتها على نهر بارانا Parana River، حيث تمسكت الأرجنتين بعدم احترام البرازيل لالتزامها بضرورة توجيه أخطاء مسبق للأرجنتين مصحوباً بكافة البيانات

## ١- حكم التحكيم الصادر في قضية بحر لانو ١٩٥٧ :

نشأ النزاع بين فرنسا وإسبانيا نتيجة اقتراح قدمته كهرباء فرنسا عام ١٩٥٠، بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي لاريج واستغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة في توليد الطاقة الكهربائية. ولم يتضمن المشروع الفرنسي أية إشارة لإعادة المياه نحو نهر كارول، على الرغم من أهميته للزراعة الإسبانية.

وقد عرضت فرنسا تقديم تعويض مالي لإسبانيا، إلا أن إسبانيا رفضت هذا المشروع ومن ثم رفضت تقاضي تعويض من فرنسا وعليه تقدمت فرنسا بتعديل للمشروع يفيد إعادة نفس كمية المياه التي يتم تحويلها من البحيرة نحو نهر لاريج، وذلك بواسطة حفر نفق أرضي يعيد الماء إلى نهر كارول في إسبانيا من جديد. وقد اعترضت إسبانيا على ذلك تأسيساً على أن المشروع الفرنسي سوف يغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو من حيث أخذ المياه وتحويله نحو نهر لاريج، وأن إعادة المياه من جديد لن تكون بنفس الجودة التي كانت عليها بعد استعمالها في توليد الطاقة الكهربائية. وقد أجرت الدولتان مفاوضات إلا أنها لم تسفر عن نتائج مرضية لهما، وعليه اتفقا على إحالة النزاع للتحكيم الدولي<sup>(١)</sup>. وقد عرضت الدولتان على هيئة التحكيم السؤال التالي: "هل فرنسا محقة في ادعائها عند قيامها بأعمال تحويل المياه من بحيرة لانو وفقاً للشروط المبينة بالمشروع وحسب المقترحات الفرنسية المشار إليها

---

والمعلومات المرتبطة بالمشروع وقد انتهى هذا الخلاف بتوقيع اتفاقية منظمة لعلاقة الأطراف على هذا النهر المشترك عام ١٩٧٩. أنظر في خصوص ذلك:

Mechlem, k., Op. Cit., p. ١٧.

(١) تقع هذه البحيرة في منطقة الرانس الشرقية جنوب فرنسا وحوضها يقع كاملاً داخل الأراضي الفرنسية ويتفرع عنها عدد من الروافد الصغيرة التي تغذي نهر كارول. أنظر: الأستاذ الدكتور/ علي إبراهيم ، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

بدون الاتفاق المسبق مع أسبانيا؟ وهل تصرف فرنسا يعتبر مخالفة لأحكام معاهدة بايون المبرمة بتاريخ ٢٦ مايو ١٨٦٦، وكذلك لأحكام المحضر الإضافي لهذه المعاهدة؟<sup>(١)</sup>.  
وقد احتجت أسبانيا أمام هيئة التحكيم بأن التصرف الفردي من جانب فرنسا سوف يسبب انخفاض منسوب النهر وسوف يلحق بها أضراراً جوهريّة.. وقد دفعت أسبانيا أمام هيئة التحكيم بضرورة حصول فرنسا على موافقتها المسبقة قبل الإقدام على تنفيذ المشروع<sup>(٢)</sup>.

وفي سبيل إصدار حكمها في القضية المعروضة عليها بحثت هيئة التحكيم موضوع الإخطار المسبق وضرورة حصول فرنسا على موافقة أسبانيا قبل تنفيذ أعمال هذا المشروع وانتهت هيئة التحكيم في حكمها الصادر بشأن هذا النزاع الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٥٧ إلى رفض الموقف الأسباني، واعتبرت أن تصرف فرنسا لا يشكل خرقاً لحقوق أسبانيا، وأن فرنسا لها حق استخدام مياه بحيرة المعنية بشأن أي مشروع تنوي أي من الدول إقامته بشكل منفرد، على نحو قد يؤثر على مصالح وحقوق الدول الأخرى<sup>(٣)</sup>.

وفي تعليقهم على الحكم المتقدم، ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة أن يرفق بالإخطار كافة البيانات والمعلومات التي تمكن الدولة أو الدول التي يوجه إليها من إجراء تقييم موضوعي للآثار المحتملة التي سوف تنتج عن المشروع. كما أكدوا على أهمية هذا الإجراء،

(١) المرجع السابق ص ١٠١.

(٢) الدكتور/ محمد يوسف علوان، نهر الأردن - دراسة قانونية، بحث منشور في مؤلف "قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية" إشراف الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر ٢٠٠١، ص ٢٧٨.

(٣) انظر:

بعض النظر عما إذا كان هذا المشروع سوف يتسبب في تحقيق ضرر ملموس (appreciable harm) لمصادر المياه المارة بإقليم الدول المشاركة في ذات المجرى، أو ما إذا كان هذا المشروع يتفق مع التوزيع العادل والمنصف للمياه، أو ما إذا كان المشروع سوف يحقق الاستفادة القصوى من مصادر المياه المشتركة وكما يجب أن يتم إرسال الإخطار في توقيت مناسب باعتبار هذا الالتزام يعد من المبادئ المعترف بها بموجب أحكام القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

## ٢- قضية سد جايشيكوفوناجيماروس

### GABCIKOVONAGYMAROS بين المجر وسلوفاكيا:

في عام ١٩٤٥ أبرمت كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا اتفاقاً لتنظيم الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة، حيث تناول هذا الاتفاق موضوع التوزيع العادل للمياه وتحسين التربة وتنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات والبيانات وسبل تسوية المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً وفي عام ١٩٧٧ أبرمت الدولتين معاهدة دولية تنظم إقامة عدد من السدود وأهمها سد جايشيكوفو لتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر المياه التي يتم توفيرها من نهر الدانوب الذي يمر بأراضي الدولتين، إلا أن المجر - بعد سقوط النظام الشيوعي فيها - قامت بإلغاء المعاهدة من

(١) انظر:

Teclaff, L., Teclaff, E., "Transboundary. Groundwater Pollution (Survey and Trends in Treaty Law)", in Teclaff, L., and Utton, A., (eds.), international Groundwater. Law, ١٩٨١, p. ١١٠; Barberies., J. Op. Cit., pp. ١٧٨ - ١٧٩; Eckstein, G., "Application of International Water Law to Transboundary Groundwater Resources, and the Slovak - Hungarian Dispute over Gabcikovo - Nagymaros", Suffolk Transnational Law Review, vol. ١٩, ١٩٩٥, pp. ٨٢ - ٨٣.

جانب واحد، وذلك عام ١٩٩١ بزعم أن تشغيل السد وتحويل المجرى المائي سوف يضر بحقوقها على نهر الدانوب، وسيكون له آثار سلبية خطيرة على البيئة. وعليه طالبت المجر بوقف عملية شق القناة الرامية إلى تحويل مجرى النهر. وقد عارضت تشيكوسلوفاكيا ومن بعدها سلوفاكيا (بعد الانقسام الذي نتج عنه وجود دولتين وهما سلوفاكيا والتشيك عام ١٩٩٣) هذا التصرف الفردي من جانب المجر<sup>(١)</sup>.

٣- قضية مشروع بلب ميلز Pulp Mills على نهر الأورجواي بين الأرجنتين وأرجواي.

### خاتمة

من المسلم به أن القانون الدولي يفرض على الدول المشاركة في المجاري المائية الدولية الالتزام بالتعاون فيما بينها.

يتضح من كل ما تقدم، أن هناك اعترافاً بضرورة الإخطار المسبق من جانب أية دولة تنوي إقامة مشروع أو مشروعات على المجاري المائية الدولية، وأن يوجه هذا الإخطار إلى جميع الدول التي تشاركها في ذات المجرى المائي، بما يتيح لكل دولة دراسة ومناقشة المشروع وتأثيره، وكيفية الحفاظ على الحقوق المقررة لهذه الدول، وذلك في ضوء المعلومات والبيانات التي توفرها الدولة التي تنوي إقامة المشروع أو المشروعات.

يتضح من الدراسة المتقدمة أن التزام الدول التي تنوي إقامة مشروعات أو أعمال على المجاري المائية الدولية بإخطار باقي الدول المشاركة في ذات المجرى، وإمدادها بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه المشروعات، لتمكينها من تقييم النتائج المحتملة لها ومدى تأثيرها على حقوق هذه الدول ومصالحها، يمثل قاعدة عرفية دولية مستقرة، وقد تأكدت هذه

(١) الأستاذ الدكتور /علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٠٨ وما بعدها.



القاعدة العرفية الدولية بموجب نصوص وأحكام العديد من القواعد والإعلانات الدولية علاوة على الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف. فقد أكدت هذه الوثائق الدولية على ضرورة قيام الدول التي ترغب في إقامة مشروع للانتفاع بالنهر أو المجرى المائي الدولي بإخطار باقي الدول المشاركة في ذات النهر أو المجرى المائي الدولي. ويؤدي الالتزام الذي يقع على عاتق دول المجرى المائي بالإخطار بالمشروعات التي تعتمد القيام بها إلى تجنب كثير من المنازعات بين الدول المشاركة في أي نهر أو مجرى مائي دولي. فإتباع هذا الإجراء ييسر الأمر بين الدول لإقامة هذه المشروعات إذ أنه يمكن البدء فيها بشكل أسرع ودون أية عراقيل مادية أو قانونية<sup>(١)</sup>.

ويعتبر التسليم من المجتمع الدولي بالالتزام بالإخطار تأكيداً لرفض نظرية السيادة الإقليمية المطلقة التي تنادي بها بعض الدول، حيث تتمسك بحقها في إقامة المشروعات على الأنهار أو المجاري المائية الدولية. دون أن تكون ملزمة بالحصول على موافقة الدول المشاركة الأخرى. ومن المستقر عليه في ضوء الممارسات الدولية أنه ما لم يكن هناك اتفاق ينص على خلاف ذلك يكون الالتزام بالإخطار عن المشروعات من جانب الدول التي تنوي إقامتها بغض النظر عما إذا كان لهذا المشروع تأثير جوهري على الدول الأخرى المشاركة على ذات النهر أو المجرى المائي من عدمه.

وعليه تبنى المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي قواعدها وسياساتها الداخلية على هذا الأساس، بما يضمن احترام والتزام الدول التي تنوي إقامة مشروعات على المجاري المائية

---

(١) انظر:

الدولية الممولة من البنك الدولي، وتضمنها - ما يفيد ضرورة إخطار الدول المعنية، في كل حالة على حدة، أيا ما كانت ضالة أو انعدام الأثر السلبي الذي يمكن أن ينتج من إقامة وتنفيذ هذه المشروعات<sup>(١)</sup>. علاوة على ذلك فقد أظهرت ممارسة المؤسسات الدولية التي تمويل المشروعات المائية، حرصها الشديد على التزام الدول التي تنوي إقامة المشروعات بإخطار الدول المشاركة معها في ذات المجرى المائي، سواء لتحقيق علاقات متوازنة بين هذه المؤسسات والدول المعنية، أو للتأكد من أن تمويل هذه المشروعات من جانب المؤسسات الدولية لن يؤدي إلى إفساد العلاقات السليمة بين الدول المشاركة في ذات المجرى المائي الدولي، ودائما ما تضع المؤسسات المالية الدولية نصب أعينها أن الاستخدام الأمثل وحماية أي مجرى مائي دولي يتوقف - من حيث الأساس - على حسن التعاون بين الدول المشاركة في هذا النهر، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتصور دون الالتزام بمبدأ الإخطار المسبق.

المستقر عليه فقها وعملا من خلال ممارسات المؤسسات المالية الممولة للمشروعات المائية هو أن الإخطار - من حيث الأصل العام وما لم تنص الاتفاقيات الدولية على خلاف ذلك - لا يعني تمكين الدول التي يوجه لها الإخطار من حق النقض أو "الفيتو" في مواجهة هذه المشروعات، وإنما القصد من هذا الإجراء هو تأجيل تنفيذ هذه المشروعات بشكل مؤقت بغية الوصول إلى اتفاق بين الدول المعنية خلال مدة زمنية معقولة، بما يسمح باحترام القواعد الدولية المتعلقة بضرورة احترام حقوق هذه الدول في الانتفاع المنصف بمياه المجرى

---

(١) انظر:

Salman, S., The world Policy for Projects on International Waterways: An Historical and Legal Analysis, Op. Cit., pp. ١٠٩-١١٠.

المائي، وبعدم التسبب في ضرر ذي شأن بهذه الدول، وأخيرا باحترام الحقوق المكتسبة أو الحقوق التاريخية الثابتة لدول المجرى المائي.